

الحـكـمـةـ الـوـاحـدـ

عـمـلـ وـاحـدـ

فـيـ ضـوءـ الـكـنـابـ وـالـسـنـةـ

تأليف
الدكتور عمر سليمان الأشقر




دار النفاس
للنشر والتوزيع - الأردن

الحکایات والروايات

في سيرة الحكيم والشاعر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



دار النفائس
لنشر والتوزيع

الصلوة - مقابل عمارة جوهرة القدس
ص.ب : ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف : ٦٩ ٣٩ ٤٠ - فاكس : ٩٩ ٣٩ ٤١



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فاتحة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى من سلك سبيله ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فهذا الكتاب أحدى الشمار الطيبة التي أنتجها تدريسي للعلم الشرعي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ولم يكن في نيتني اخراج كتاب في هذا الموضوع ، ولكنني كنت أقوم بإجراء أبحاث متعمقة تتعلق بالزواج ، أثناء تدريسي لمادة الأحوال الشخصية لطلبة المرحلة الجامعية الأولى في الكلية ، ومادة فقه الزواج والطلاق التي درستها عدة فصول لطلبة الدراسات العليا في مرحلة (الماجستير).

ومع محاولتي الدائمة - على مر الفصول التي درست فيها تلك المادتين - التعمق في دراسة الموضوعات التي تتعلق بمادة الزواج وجدتني كتبت أبحاثاً كثيرة تتناول معظم مسائل الزواج ، وقد نشرت عدة أبحاث في الفترة السابقة من أبحاث هذا الكتاب في مجلات علمية ودعوية .

وقد قمت بالتنسيق بين الموضوعات المنشورة وغير المنشورة من موضوعات الزواج التي قمت بكتابتها أثناء تدريسي للمقرر المذكورين ، فكان هذا الكتاب .

وموضوع الزواج ذو أهمية خاصة لدى المسلمين وغير المسلمين ، والأحكام الشرعية التي تتعلق به تمثل المنهج الحق الذي ينبغي أن تهتدى البشرية بهديه في مختلف عصورها ، فالمنهاج التي انحرف فيها مسارها في مختلف العصور عن هدى الله سبب دماراً هائلاً في بنية الفرد والأسرة والمجتمع .

إن الانحراف في علاقة الرجل بالمرأة كان ولا يزال معضلة قلما يستطيع البشر أن يسيروا فيها على سوء الصراط ما لم يعرفوا الحق المنزلي من عند الله . وليلترمون .

وقد كثرت الكتابات من قبل العلماء المسلمين قدّيماً وحديثاً على اختلاف تخصصاتهم في هذا الموضوع ، وتركوا لنا ثروة هائلة فيه ، ولعل هذا المؤلف قد جمع شتات ما كتب في مسائل الزواج ومباحثه ، وإن كان العمل البشري يبقى عرضة للنقص والقصور .

وليس هذا الكتاب هو الوحيد الذي ضم مسائل الزواج ، فالمؤلفات المعاصرة في هذا الموضوع كثيرة ، وفيها خير كثير ، ولعل ما يميز هذا المؤلف بعض الشيء أن صاحبه حرص على أن يدلّ على أحکامه من الكتاب والسنة قدر الإمكان ، وخاصة في الأحكام التي اختلف فيها ، وحاول أن يصل بالقارئ إلى القول الراجح من خلال قواعد الترجيح ، والله المستعان .

د. عمر سليمان الأشقر

كلية الشريعة . الجامعة الأردنية . عمان

الفصل الأول

تعريف الزواج وبيان أهميته وشروطه وطبيعته

المبحث الأول

تعريف الزواج والنكاح

أولاً: تعريف الزواج والنكاح لغة:

الزوج في لغة العرب: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقتربين شكلين كانا أو تقريباً فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج. قال الفيروسي: «الزوج»: الشكل يكون له نظير بالأصناف والألوان، أو يكون له تقريباً كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر»^(١).

وقد جاء الزوج بمعنى النوع أو الصنف في كتاب الله كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبِّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]. وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرُوا إِلَى الْأَرْضِ كُمْ أَنْبَتَتَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧]. وقال: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢].
وقال في أصناف عذاب أهل النار وأنواعه: ﴿هَذَا فَلَيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ وَآخَرٌ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [ص: ٥٨ - ٥٧]. وقال في خلقه أصناف الموجودات من جماد وغيره: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُبْتَ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

(١) المصباح المنير: ٢٥٨ . وراجع: لسان العرب: ٦١/٢ .

والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط .

تقول العرب: « زوج الشيء »، وزوجه إليه، قرنه به، وفي التنزيل: « وزوجنَاهُ بِحُورِ عَيْنٍ » [الدخان: ٤٠] . أي قرنهم . وأنشد ثعلب:

ولا يلبث الفتىأن أن يفترقوا إذا لم يزوج روح شكل إلى شكل^(١)
ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج،
قال تعالى مخاطباً آدم: « اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » [البقرة: ٢٥] . وقال:
« فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » [البقرة: ٢٣] .

ويطلق الزوج في عالم الحيوان على كل واحد من القرینين من الذكر
والأنثى، قال تعالى: « وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالَ وَالْمَوْلَى وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى » [النجم: ٤٥] . وقال:
« ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّنْأَنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ » [الأنعام: ١٤٢] .

وتطلق العرب الزوج أيضاً على القرینين من غير الإنسان والحيوان، كالخلف
والنعل، وكل ما يقترن باخر مثلاً له، أو مضاداً له^(٢) .

والأفضل في لغة العرب أن يطلق الزوج على كل من الذكر والأنثى بصيغة
واحدة^(٣) ، وهذه لغة أهل الحجاز، فتقول المرأة في لغتهم: هذا زوجي، ويقول
الرجل: هذه زوجي .

وبنونيم يقولون في المؤنث: زوجة، وألى الأصمعي هذا الإطلاق، متحجاً
بعدم وروده في القرآن^(٤) . ووصف الفيروزآبادي إثبات التاء في المؤنث بأنها
لغة رديئة، وفي ذلك يقول: « وزوجة لغة رديئة، والجمع زوجات، وجمع
الزوج أزواج »^(٥) .

(١) لسان العرب: ٦١/٢ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢١٦ .

(٣) راجع: لسان العرب: ٦٠/٢ . المصباح المنير: ص ٢٥٩ .

(٤) لسان العرب: ٦٠/٢ .

(٥) بصائر ذوي التمييز: ١٤٢/٣ .

والصواب أن يقال: الأفصح عدم إثبات التاء في كل من الذكر والأثنى، وهي اللغة التي نطق بها القرآن، فليس فيه لفظ زوجه، ولكن لا ينبغي أن توصف هذه اللغة بالرداة، ولا يجوز أن يقال: إن العرب الفصحاء لم يستعملوها، يدلل على صحة ذلك ورودتها في الشعر العربي، كقول الشاعر:
 يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب
 فإنه قال: زوجات والزوجات جمع زوجة .

وقال الفرزدق:

وإن الذي يسعى يحرش زوجتي ك ساع إلى أسد الشري يستيلها^(١)
 وحسبنا في التدليل على فصاحة التاء في المؤنث من الأزواج نطق الرسول
 ﷺ - وهو أفصح العرب - بها، وقد رجعت إلى المعجم المفهرس لأنفاظ
 الحديث فوجده أورد أكثر من عشرين حديثاً فيها لفظ زوجة، كقوله ﷺ:
 (وأطاع الرجل زوجته وعق أمره) . وقوله: (يا عكاف هل لك من زوجة) .
 وقوله: (وإن لزوجتك عليك حقاً) وقوله: (ويدع زوجته من أجلي) .
 والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ: زوجة خوف وقوع اللبس بين الذكر والأثنى
 إذا قيل في مسائل الميراث: مات عن زوج وابن، فلا يعرف هل المراد بالزوج
 هنا الذكر أو الأثنى^(٢) .

والزوج عند أهل الحساب خلاف الفرد، وهو العدد الذي ينقسم بمتاريحين^(٣) .
 وكل واحد من الزوجين يسمى زوجاً، والاثنان زوجان، وإطلاق الزوج
 على الاثنين من أخطاء العوام، يقولون: عندي زوج حمام، والصواب: عندي
 زوجاً حمام، قال تعالى: ﴿وَآتَهُ خَلْقَ الزَّوْجِينِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥]^(٤) .

(١) لسان العرب: ٦٠/٢ .

(٢) المصباح المنير: ص ٢٥٩ .

(٣) المصباح المنير: ص ٢٥٩ . التعريفات للمرجاني: ص ١٢١ .

(٤) راجع: لسان العرب: ٦٠/٢ . المفردات للراغب الأصفهاني: ص ٢١٦ . النهاية لابن الأثير:
 ٣١٧/٢ .

وفي الحديث: (من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة) .
قيل: وما زوجان؟ قال: (فرسان، أو عبدان، أو بعيران) .

يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله ^(١).

والنکاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تناکحت الأشجار، إذا
تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض^(٢).

وسمى العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح؛ لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالأخر، ويقتربن به، يقول القونوي: « سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا، إما وطأ، وإما عقدا، حتى صارا فيه كمحضاعي الباب »^(٣).

هل الأصل في النكاح العقد أو الوطء؟

اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف اللغويين في النكاح هل الأصل فيه العقد أو الوطء؟

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد^(٤).

وذهب هذا المذهب من أئمة اللغة الأزهري والجوهري وابن سيده فيما نقله ابن منظور عنهم، يقول الأزهري: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح لأنه سبب الوطء، وقال الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد». .

^{١)} النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣١٧/٢.

(٢) مغني المحتاج: ص ١٢٣.

(٣) أنيس الفقهاء: ص ١٥٤.

(٤) حاشية ابن عايدين: ٣/٥

وقال ابن سيده: «النكاح البعض في نوع الإنسان خاصة»^(١).

وسمى العقد نكاحاً ملابسته له، من حيث أنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إنما، لأنه سبب لاقتراف الإثم^(٢).

واستدلوا لذهبهم أن أكثر استعمال العرب للنكاح في الوطء^(٣). كما استدلوا بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٠]، وقد جاءت الأحاديث صريحة قاطعة بأن النكاح الذي تخل معه المرأة لمطلقها الأول هو الذي يكون معه وطء فاما عقد بلا وطء فلا تخل معه لمطلقها الأول.

ثانياً: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء^(٤)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور:

١- أن الأشهر استعمال لفظ النكاح يزاوج العقد في الكتاب والسنة ولسان العرف، وقد قيل: ليس في القرآن لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٠].

مكذا استدل ابن قدامة لذهبهم^(٥)، إلا أن الشربيني رد اعتراض من اعترض بالأية قائلأ: «ولا يرد على ذلك قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»، لأن المراد العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: (حتى تذوق عسلته)^(٦).

٢- قال الراغب الأصفهاني^(٧): «أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومعحال أن يكون الأصل للجماع، ثم استعير للعقد، لأن أسماء الجماع كلها

(١) لسان العرب: ٧١٤/٣ .

(٢) الروضة البهية: ٢/٢ .

(٣) جواهر الإكليل: ٢٧٤/١ .

(٤) مغني المحتاج: ١٢٣/٣ . كفاية الأخبار: ٦٥/٢ . المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٧ .

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٧ .

(٦) مغني المحتاج: ١٢٣/٣ . كفاية الأخبار: ٦٥/٢ .

(٧) المفردات في غريب القرآن: ص ٥٠٥ .

كتابات لاستقبالهم ذكره، كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستغير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستطعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ [النور: ٢٢].

٣- قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يَكُحُّ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَكُحُّهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٤، ٥] يدل على أن المراد بالنكاح في الآية العقد، لأنّه يسعد أن يقال: الزاني لا يطا إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان، فالقرآن الذي بلغ القمة في الفصاحة لا يمكن أن يأتي بهذا المعنى المبتذل.

٤- يصح تقيي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (ولدت من نكاح لا من سفاح) . ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكوبة ^(١).

٥- واستدل ابن قدامة بأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما النكاح، فكان حقيقة فيه، كما أنه حقيقة في اللفظ الآخر ^(٢).

ثمرة الاختلاف وفائدة:

«فائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية في المسألة تظهر فيمن زنى بأمرأة، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية، ولا تحرم عليهما عند الشافعية.

كما تظهر فيمن علق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عند الشافعية، ويحمل على الوطء عند الحنفية» ^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٧/٣٣٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/٣٣٣.

(٣) معنى المحتاج ، بتصرف يسir: ٣/١٢٤ . وراجع حاشية ابن عابدين: ٥/٣ .

القول الراجع في المسألة:

الاختلاف في هذه المسألة لم يقف عند هذين القولين، فابن حجر فيما نقله عنه الآبي يرى «أن النكاح في لغة العرب الوطء ، ويسمى به العقد مجازاً لكونه سبباً له، وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة »^(١).

ورجح الفيومي أنه مجاز في العقد والوطء، لأن النكاح مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامرها، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

والذي يظهر لي أنه حقيقة في كل منهما، فهو حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء، لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب كما سبق بيانه الضم والجمع، والضم في النكاح قد يكون بالعقد، وقد يكون بالوطء، ويبدو أن هذا هو الذي يراه شيخ الإسلام رحمة الله تعالى، فإنه قرر أن لفظ النكاح إذا أمر الشارع به فإنه يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قوله ﷺ: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتري لي طعاماً، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض .

وحيث حرم الشارع أو نهى فإنه يكون تحريياً لأبعاضه، وبذلك يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] . . وقوله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

(١) جواهر الإكليل: ٢٧٤/١

وبعلل شيخ الإسلام لما قرره بأن الناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة .

وينقل عن الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه أنهما فرقاً بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه أنه لا ييرأ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه حث^(١) .

ثانياً: تعريف الزواج والنكاح في الاصطلاح

تنوعت ألفاظ الفقهاء قدّيماً وحديثاً في تعريفه، فابن قدامة الفقيه الحنبلي لم يزد في تعريفه على قوله: «النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل»^(٢) .

والمراد بالعقد: «الاتفاق بين طرفين، يتلزم كلّ منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج»^(٣) .

وطرفاً عقد الزواج هما الرجل والمرأة .

والعقد كما هو واضح من التعريف اتفاق يبني عليه التزام، كما تبني عليه آثار قانونيه، كحل الاستمتاع بين الزوجين، والمهر والنفقة، أمّا الاتفاق الذي لا تترتب عليه آثار قانونية فلا يسمى عقداً، كالاتفاق على القيام برحلة، وكالخطبة ونحو ذلك .

إنما اقتصر ابن قدامة على تعريفه بذلك لكون هذا العقد معروفاً، فلا ينبغي أن يطيل الباحث القول في تعريف المعروف، ومن جهة أخرى فإنه عرفه بعقد التزويج الذي أبيان بعد ذلك أركانه وشروطه وموانعه، فكانه استغنى بما ذكره بعد ذلك عن التطويل في تعريفه .

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٢١/٧ . ٤٢١/٢١ . ٨٦/٢١ . ١١٣/٣٢ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٧ .

(٣) المعجم الوسيط: ٦١٤/٢ .

وعرفه ابن عابدين الفقيه الحنفي بقوله: «عقد الزواج: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي طرف العقد»^(١).

وإذا أنت دققت النظر في التعريف تجد أنه عرفه بذكر ركني العقد عند الحنفية، وهما الإيجاب والقبول، والإيجاب: اللفظ الصادر من الطرف المزوج، كان يقول والد المرأة لرجل: زوجتك ابتي. والقبول: هو الموافقة الصادرة من الزوج، كان يقول: قبلت.

فعقد الزواج هو مجموع الإيجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول من غير إيجاب.

وقد يصدر الإيجاب والقبول عن شخص واحد، إذا كان هذا الشخص وكيلًا للطرفين، وهذا معنى قول ابن عابدين: «أو كلام الواحد القائم مقامهما». واتجه فريق آخر من العلماء إلى تعريفه بذكر موضوعه، يقول قاسم القانوني: «الزواج عقد موضوع ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من المرأة»^(٢).

وموضوع العقد الذي عَرَفَ الزواج به هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وكل عقد له موضوع، فالبيع موضوعه ملك السلعة وانتقالها، وموضوع عقد الإجارة الاستفادة بالعين المؤجرة، وموضوع عقد النكاح حل الاستمتاع بين الزوجين.

واحترز القانوني بقوله: «ملك المتعة» عن شراء الأمة، فإن المقصود بالشراء، ملك الرقبة، وإن جاز الاستمتاع بعد ذلك.

والباحثون المعاصرلون يعرفونه بذكر آثاره، وهذا مستفق مع إيحاء قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ، ومن هذا النوع من التعريفات تعريف الشيخ علي حسب الله،

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣.

(٢) أنيس الفقهاء: ص ١٤٥.

فإنه قال في تعريفه: « هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وانتسابه به طلبا للنسل على الوجه المشروع »^(١).

تولي رجل واحد طرفي العقد:

اختلف العلماء في جواز تولي شخص واحد طرفي عقد النكاح ويتحقق ذلك فيما إذا كان العاقد ولیاً للخاطبين أو وكیلاً لهما، أو وكیلاً لأحدهما ولیاً للأخر.

والصواب صحة ذلك، إلا إن بعض الذين جوزوه اشترطوا أن لا يعقد العقد لنفسه، فإن عقد نفسه، فيصير أمرها إلى السلطان يزوجها منه، ومثله القاضي أو السلطان لا يزوجها من نفسه، وإنما يولي أمرهما قاض آخر^(٢).

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله: ص ٣٣ .

(٢) راجع الروضة: ٧١/٧ .

المبحث الثاني

أهمية الزواج ومكانته

الزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم والشعوب، وقد دلَّ الإسلام على عظم شأن الزواج، وأبان عن أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، وسنحاول أن نبرز في هذه المقدمة أهم ما وقفت عليه في هذا الشأن:

١ - الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. وقال: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وقد تقدم العلم اليوم، وكشف لنا أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات الله، حتى الحيوانات الدنيا كالأميبيا، وهو حيوان وحيد الخلية يتکاثر بطريقة الانقسام، والنبات في أدق أنواعه وأصغرها وهو البكتيريا لا يخرج عن قاعدة الزوجية .

٢ - الزوجية آية من آيات الله في خلقه، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٦١].

لقد أبدع الله الإنسان، وخلق له من نفسه زوجا، وذلك إبداع آخر، والخلق على هذا النحو آية عظيمة تدل على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته .

٣ - بالتزواج يتکاثر البشر، وتمتد حياتهم فوق ظهر هذه الأرض ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةً﴾ [التحل: ٧٢].

ولو خلق الله عباده دفعة واحدة - وهو على خلقهم كذلك قادر - لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الابتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشئ عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة .

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، وكان البشر قد يعا ولا يزالون يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد عليها.

أضف إلى هذا أن الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَّابًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٤ - تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال، ولذا قدم كثير من العلماء أحكام الزواج في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد، لأن الجهاد وإن كان سببا لحفظ حوزة الإسلام والمسلمين، إلا أن النكاح هو الذي تتكاثر به الأمة الإسلامية، وهو الذي يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله رب العالمين، وقد قرر كثير من أهل العلم أن «الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلية لتوافق العبادات، أي الاشتغال به، لما يشتمل عليه من القيام بصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد، ونحو ذلك»^(١).

٥ - الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحسانها، حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكا خاطئا في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر، وهذا المتراع ما أحله الله لعباده، وفي الحديث (الدنيا متاع، وخير متابعها المرأة الصالحة) رواه مسلم وغيره^(٢). وفي القرآن: ﴿فَمَا أَسْمَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيضَةٌ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣.

(٢) جامع الأصول: ٤٢٨/١١.

إشباع للغرائز، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان، لأن الله خلق الذكر والأخرى، وركز في كيان كل واحد منها الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يحمل نفسه رهقاً، ويسبب لها عتنا، وعندما تغالب الفطرة فإنها في النهاية تغلب من يعاندها، وفي كثير من الأحيان ينجر الكبت المغالب للفطرة، فيدمر المجتمعات التي تغالبه، وقد يميل هذا النهج بصاحبه ويحرف مساره .

إن التوتر الذي يصيب كل من الرجل والمرأة عندما يفكر أحدهما في الآخر ليس سبيلاً الكبت الذي يولد الانفجار، ويكون عامل تدمير للأفراد والمجتمعات، وليس سبيلاً أن نطلق للشهوات العنان بغير حدود ولا قيود، ولكن السبيل لذلك هو إقامة العلاقة السوية التي تشبع الفطرة وترويها بالطريق القويم الذي يعمّر ويشمر، ولا يدمر ويخرّب، وهذا السبيل هو الزواج .

إن النهج الذي شرعه الله لا يصادم الفطرة التي خلقها الله في الإنسان، ولكنه يسلك بها المسلك السوي لإشباعها بطريق نظيف، وفي هذا تهذيب للإنسان ورقى بمشاعره وأحاسيسه .

وقد استحب أهل العلم للمتزوج أن ينوي بنكاحه السنة وصيانة دينه^(١) .

٦ - الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجلة والأنوثة عند الرجال والنساء، فكثير من الخصائص تكتمل وتحتحق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، وهي فضائل كريمة توج بها الحياة الأسرية في المجتمعات الإنسانية، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان، ومنها المسؤوليات التي يستشعرها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة.

وكثير من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطبيعته إلى رزانة ووقار عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلاً حازماً عاماً يحسن التفكير واتخاذ القرار .

(١) معنى المحتاج: ١٣٩/٣ .

المبحث الثالث

مشروعية الزواج

الطلب الأول: الأدلة على مشروعية النكاح

دللت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية النكاح، ويمكن أن نوجز دلالة النصوص على مشروعية النكاح في النقاط الآتية:

١ - امتنان الله على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة .

وقد سبق إيراد بعض هذه النصوص، ومن النصوص الدالة على هذا المعنى علاوة على ما تقدم قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى: ١١]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

٢ - حد القرآن على الزواج في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء: ٢]، ورغم الرسول ﷺ في الزواج، ففي الحديث الذي يرويه مسلم والنسياني عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة)^(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع: ملالها، ولحسها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٢).

وتحث الرسول ﷺ الشباب على النكاح في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع

(١) جامع الأصول: ٤٢٨/١١.

(٢) جامع الأصول: ٤٢٩/١١.

فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١) .

والباءة: الجماع، وقيل: مؤونه النكاح وتکاليفه، والتفسير الأول مرده إلى الثاني، إذ المعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على تکاليف النكاح فليتزوج^(٢) .

وحيث القرآن الأولياء على تزوج من لا زوج لها في قوله: ﴿وَأَنِّكُحُوا
الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٢] .

والآيم: في الأصل المرأة التي لا زوج لها بکرا كانت آم ثیبا^(٣) .

وأجاز القرآن لمن لا يطيق تکاليف نكاح الحرائر من النساء التزوج من الإناء. ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ مُؤْمِنَاتٍ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَاهِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] .

٣ - أخبرنا رينا تبارك وتعالى أن النكاح من سن المرسلين في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٢٨] .

وأنى الله على عباد الرحمن وصفهم في آخر سورة الفرقان الذين يدعون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هُبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنِ﴾ [الفرقان: ٧٤] .
وامتن الله على زکريا بإصلاح زوجه له: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهِ﴾ [الأنباء: ٩] .

٤ - وأخبرنا أن من نعيم الله الذي يمن به على عباده في جنات النعيم تزويجهم بالحور العين ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان: ٤٠] . ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة: ٢٥] . ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ﴾

(١) رواه البخاري: ١١٩/٤ ورواه مسلم: ١٠١٩/٢ .

(٢) راجع معني المحتاج: ١٢٥/٣ .

(٣) تفسير القرطبي: ٢٤٠/١٢ .

مُتَكَبِّرُونَ ﴿يَسٌ : ٥٦﴾ .

ويصحاب المؤمنين في الجنة زوجاتهم المؤمنات من أهل الدنيا **﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾** [الرعد: ٢٣].

٥ - إنكار الرسول ﷺ الشديد على الذين أرادوا الترفع عن الزواج، واعتزال النساء، والإغراق في العبادة، ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء ثلات رهط إلى بيت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالواها . فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم: أما أنا فأصلب الليل أبدا .

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أنظر .

وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أنزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما إني أخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلب وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني)^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا »^(٢).

والتبتل: الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح ، انقطاعا إلى عبادة الله .

وأنكر الرسول ﷺ على عبدالله بن عمرو تركه لزوجته واهتمامه لها واستعجاله بالعبادة من الصيام والقيام، وأرشده إلى التوازن والاعتدال^(٣).

(١) صحيح البخاري: ١٠٤/٩ . صحيح مسلم: ١٠٢٠/٢ واللفظ للبخاري .

(٢) رواه مسلم: ١٠٢٠/٢ .

(٣) انظر هذا الحديث وطرقه ونظائره في جامع الأصول: ٣٠٠/١ .

٦ - إجماع الأمة على مشروعية النكاح: هذه النصوص التي سقناها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج، فإنها قطعية الثبوت لا يمكن لأحد أن يرتاب في ثبوتها، وهي قطعية الدلالة، فنصوصها في غاية الوضوح في الدلالة على مشروعية الزواج، ولذا فإن أهل العلم متقدمهم ومتاخرهم لا يستطيعون لها خلافاً، وقد صرخ غير واحد من أهل العلم أن الأمة أجمعـت على مشروعية الزواج، يقول ابن قدامة: «الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ... ، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»^(١).

بل إن أهل العلم استفادوا من النصوص التي سقناها أن النكاح شرعاً عامة للبشرية، يقول البلقيسي: «النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة»^(٢).

المطلب الثاني: الذين ينكرون مشروعية الزواج

لقد ضل عن سنته الله في عباده التي رضيها الله لهم وأمرهم بها فريقان:
الفريق الأول: دعا إلى ترك التزوج والبعد عن النساء والتبتل، وهؤلاء نوعان:

١ - قوم يدعون أن الزواج قذارة ونجاسة وميل إلى الشهوات والملذات لا تليق بالإنسان الفاضل، وزعموا أن الزواج يبعد الإنسان عن ربـه، ولذا فإن عباد النصارى يزعمون أن الرجل الأمثل هو الذي يدع الزواج، والمرأة المثلث هي التي تترهـن وتترك الزواج، وقد أصابـ هذا الداء بعض الصحابة كما سبق بيانه، فردهم الرسول ﷺ إلى جادة الصواب، وأنكر عليهم فعلـهم إنكاراً شديداً، وحذرـهم من سلوكـ هذا الطريق.

وما كان لعبد من عباد الله، آمن بالله، وصدق برسوله، واتبع النور الذي أرسل به أن يعارض الله في حكمـه، ويناقضـه في أمرـه، «إِنَّمَا كَانَ قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) المغني: ٣٣٤/٧ . وانظر كفاية الآخـيار: ٦٦/٢ فإن لفظه فيه قريبـ مما في المـغني .

(٢) مـغني المـحتاج: ١٢٤/٣ .

إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴿ [النور: ٥١]. ﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴿ [الأحزاب: ٣٦].

وقد تزوج رسول الله ﷺ ورَغَب في الزواج، فما لأحد أن يتزوجه عن فعل فعله رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ أتقى الناس وأخشاهم الله، وأعلمهم بمحبوباته ومكروهاته، وأوقفهم عند حدوده، ومن خالف سنة رسول الله ﷺ وتنكب طريقته، ودعا إلى غير سبيله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « أحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهم إليه، لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه، وبلغنا عن النبي ﷺ قال (تناكحوا تكثروا، فإني أباهمي بكم الأمم حتى بالسقوط) وقال: (من أحب فطرتي فليستن بيتي، ومن سنتي النكاح)»^(١).

وقد فقه الصحابة رسول الله ﷺ المنهاج الذي دلهم عليه رسول الله ﷺ، وكان يفقه بعضهم بعضاً به، ففي صحيح البخاري وسنن الترمذى أن سلمان زار أبا الدرداء، وعلم من زوجته أن أبا الدرداء مشغول عنها بالصيام والقيام، فأقام سلمان عنده ذلك اليوم، وألزمها الفطر في النهار، ونوم شيء من الليل، وقال له في خاتمة المطاف: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)»^(٢).

وقه الصحابة التابعين بهذا النهج، ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: « هل تزوجت؟ قلت: لا . قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء ، يعني رسول الله ﷺ» .

وفقه العلماء الأعلام هذا المنهاج، فسلكوه ، ورغبو في اتباعه، وأنكروا على

(١) مختصر المتنى: ٢٥٥/٣ .

(٢) جامع الأصول: ٤٢٨/١١ . وقال المحقق رواه البخاري في كتاب النكاح .

من حاد عنه، يقول الإمام أحمد رحمه الله: «ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي تزوج أربع عشرة امرأة، ومات عن تسع، ثم قال: لو كان بشر ابن الحارث تزوج كان قد تم أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذلك، ولم يكن النبي عليهما السلام يصبح وما عندهم شيء، وكان يختار النكاح ويبحث عليه، وبينه عن التبليغ، فمن رغب عن فعل النبي فهو على غير حق، ويعقوب - عليه السلام - في حزنه قد تزوج وولد له، والنبي عليهما السلام قال: حبب إلى النساء»^(١).

٢ - وذهب قوم آخرون إلى أن الزواج شر، لأنه يؤدي إلى وجود الإنسان، وجود الإنسان لا يؤدي إلا إلى التكدر والتعب والعداب والمصائب والألام، وهؤلاء يزعمون أن الوجود الإنساني شر، وأن العدم خير من الوجود، وفي ذلك يقول أبو العلاء المعري:

هذا جناه أبي عليٌّ وما جنت على أحدٍ

وهؤلاء ناقضوا الله في حكمه، وكذبوا ما جاء به، فالله امتن علينا بخلقنا وجودنا، وغفلوا عن الحكمة من وراء الخلق، وقضوا عمرهم في التاؤه والتحسر على وجودهم، بدل اشتغالهم بما خلقهم الله له من تحقيق العبودية لله ليفوزوا بالتعيم الدنيوي والأخروي .

والفريق الثاني: الذين ضلوا عن المنهج الحق دعا الإباحية الذين يريدون العلاقة بين الرجال والنساء مشاعا بلا ضوابط، ومن غير حدود ولا قيود، وهؤلاء يزعمون أن الزواج من مخلفات الماضي العنف، ويدعون إلى تخلص البشرية من عقد الماضي، وقد حمل راية هذه الدعوى أفراد الشيوعيين، ونادوا بتحطيم الأسرة، فأزال الله دولتهم المعاصرة كما أزال مزدك الم Gorsy قد يدا الذي دعا إلى مثل هذه الأباطيل .

إلا أن الإباحية لم تكن قصرا على الشيوعية، فها هي الديار النصرانية في عالم الغرب تشن تحت وطأة الإباحية التي تدمر الأسر والقيم وتفتك بالأفراد

(١) تلبيس إيليس: ص ٣٣٠ .

والمجتمعات، وتشير الرذيلة باسم الحرية .

ونحن اليوم أقدر الناس على إدراك مساوى الإباحية، فالمجتمعات الغربية التي سادتها الإباحية تجني الصاب والعلقم، فالأمراض الجنسية اليوم في تلك المجتمعات أكثر من أن تحصى، وببعضها إذا أصاب الإنسان فإنه لا شفاء منه، ولابد أن يقضي عليه، وقد أصابت تلك الأمراض عشرات الملايين، وهي تفتكت تلك المجتمعات فتكا ذريعا .

والأطفال الذين لا آباء لهم هم ثمار العلاقات المحرمة في عالم الغرب، وقد تناهى عدهم اليوم، وأصبحوا يشكلون نسبة ضخمة من المواليد.

وقد أسهمت الإباحية في الجمود النفسي والإغراق في المادية، وتبدل الأحساس والمشاعر، وغاصت تلك المجتمعات تحت أحمال هائلة تقذر فيها الأرواح، وأفسدت فيها النفوس، إن الإباحية دمرت المجتمعات قديما، وهي اليوم تقوم بتدمير المجتمعات التي تتغشى فيها .

المطلب الثالث: درجة مشروعية النكاح

قدمنا في البحث السابق أن النكاح مشروع، وسقنا الأدلة الدالة على المشروعية، ولقوة هذه الأدلة وظهورها وصراحتها فإن الأمة أجمعـت على ما دلت عليه بلا خلاف بينها، وأقل درجات المشروعية الإباحة، إلا أن الناظر في تلك الأدلة يجدـها لا تدل على الإباحة فحسب، بل تدل على الاستحبـاب أو الوجوب، وقد اختلف أهل العلم في حكم النكاح بناء على فقهـهم لـذلك التصوص، وسنعرض في هذا البحث مذاهبـ العلماء وأدلةـهم:

أولاً: القائلون بوجوب النكاح:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين ياثم تاركه مع القدرة عليه، قال بذلك أهل الظاهر^(١)، والذي نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء، والواجب هو النكاح أو التسري أيهما فعله أجزاء^(٢).

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلة الجنازة^(٣)، ونقل عن آخرين أنه واجب، والقائلون من الحنفية بالوجوب منهم من عده واجباً كفائياً كرد السلام، ومنهم من جعله واجباً عيناً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية والوتر^(٤)

والقول بوجوبه رواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض الحنابلة^(٥)، وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية، يقاتل أهل البلد الذين ينتعون منه^(٦)، ومن أعلام الشافعية الذين قالوا بوجوبه أبو عوانة^(٧).

أدلة من ذهب هذا المذهب:

استدل الذين قالوا بالفرضية أو الوجوب العيني أو الكفائي بالنصوص الآمرة بالنكاح التي سبق ذكرها، كقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢] وقوله : ﴿وَأَنْكِحُوهَا أَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾ [التور: ٢٢] ، وقول رسول الله ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٨/٢ . بداية المجتهد: ٣/٢ .

(٢) المحلى: ٤٤٠/٩ ، ٤٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢٢٨/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني: ٣٣٤/٧ .

(٦) روضة الطالبين: ١٨/٧ . مغني المحتاج: ١٢٥/٣ .

(٧) نيل الأوطار: ١١١/٦ .

فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب بإخبار الرسول ﷺ أن الزواج من سنته، وإخبار القرآن أنه من سنة المسلمين، كما تأكد بإنكار الرسول ﷺ على من عزم على ترك النكاح، أو شرع في التبليء، وقد سبق ذكر ذلك كله .

ثانياً: القاتلون بالاستحباب حال التوكان والوجوب في حال الخوف من الوقع في الزنا:

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقع في الزنا، فإن كان توكانه شديداً بحيث يخشى على نفسه الوقع في الزنا، وجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه^(١).

وإليك بعض النقول عن بعض أهل العلم المصرحة بهذا القول الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم .

يقول الكاساني رحمه الله: « لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوكان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يائماً »^(٢).

وقال صاحب الدر المختار: « ويكون واجباً عند التوكان، فإن تيقن الزنا إلا به فرض »^(٣).

وقال ابن عابدين في تعليقه على القول السابق: « مالا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً »^(٤).

(١) راجع حاشية ابن عابدين: ٧/٣ . بداع الصنائع: ٢٨٢/٢ . كفاية الأخيار: ٦٧/٢ . روضة الطالبين: ١٨/٧ . مغني المحتاج: ١٢٥/٣ . مختصر المرني: ٢٥٥/٣ . الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٩/٢ . جواهر الإكيليل: ٢٧٤/١ .

(٢) بداع الصنائع: ٢٢٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦/٣ .

(٤) المصدر السابق .

وقال ابن عبدالبر: «ليس التزویج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه، واشتدت عزبته وقدر عليه»^(١).

وقال النووي: «في شرح مختصر الجویني: من خاف الزنا وجب عليه النکاح»^(٢).

وقد قرر ابن قدامة في أكثر من موضع من كتبه «أن من يخاف على نفسه الوقع في المحظور إن ترك النکاح فإنه يجب عليه النکاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام»^(٣). وفي هذه الحال، وهي التي يخاف المرء على نفسه الوقع في الفاحشة فإنه «يُكَلِّمُ على حج واجب زاحمه»، قال ذلك الفقيه الحنفي صاحب نيل المأرب^(٤).

وصدق القرطبي وير حين قال فيما حكاه عنه الشوكاني: «المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزویة لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزویج عليه»^(٥).

أدلة من قال بهذا القول:

حمل العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب النصوص الآمرة بالنكاح على حالة الخوف من الزنا حالة التوكان^(٦).

ودليل الوجوب في مثل هذه الحالة أظهر من أن يستدل له، لأنه يجب على المسلم إعفاف نفسه، فإذا تيقن أو ظن ظنا راجحا أنه سيقع في الفاحشة إن لم يتزوج وجب عليه الزواج .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٩/٢ .

(٢) روضة الطالبين: ١٨/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٣٤/٧ .

(٤) نيل المأرب: ١٣٦/٢ .

(٥) نيل الأوطار: ١١١/٦ .

(٦) راجع: الروضة البهية: ٣/٢ .

ثالثاً: القائلون بالكراءة أو التحرير:

أقليت الضوء فيما سبق على قول الذين ينكرون مشروعية الزواج، وبينت وجه الرد عليهم، والسائلون بذلك القول ليسوا من أهل الفقه وال بصيرة في دينهم، وقد نسب إلى بعض أهل العلم القول بأن التفرغ لنوافل العبادة أفضل من التزوج لمن تاقت نفسه للعبادة، ولكنه قادر على ضبط نفسه، ولا يخشى الوقوع في الزنا.

وقد عزا الكاساني في بداعه وابن قدامة في المغني هذا القول للإمام الشافعي وبالغا في الرد عليه^(١).

وهذا القول لا تصح نسبته إلى الإمام الشافعي، فقوله الذي نص عليه، وعليه فقهاء مذهبها هو استحباب النكاح للثائق رجلا كان أو امرأة، لأمر الله به، ونديبه إليه، واستدل على ذلك بما استدل به جمهور أهل العلم، وإنما استحب الشافعي التخلّي لنوافل العبادة لمن لم تتق نفسه إليه^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الزواج أو تحريره في حال كون الرجل غير قادر على النكاح، أو غير قادر على تكاليفه من المهر والنفقة، أو كان يخشى أن لا يمسك نفسه عن ظلمه لزوجته^(٣)، وكراهة الشافعي الزوج للأسير في دار الحرب، ولم يجزه الإمام أحمد إلا لضرورة، فإن اضطر إليه فعليه العزل وجوبا، وعلل الشافعي كراحته لزواج الأسير بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق^(٤).

(١) بداع الصنائع: ٢٢٨/٢ . المغني: ٧/٣٣٦ . ٣٣٥/٧ .

(٢) مختصر المزن尼: ٣/٢٥٥ . روضة الطالبين: ٧/١٨ . مغني المحتاج: ٣/١٢٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٦ .

(٤) مغني المحتاج: ٣/١٢٥ . نيل المأرب: ٢/١٣٧ .

القول الراجح :

والذى يظهر لي أن النصوص المرغبة في الزواج قد دلت على الاستحباب المؤكد، واستقراء المنهج القرآني يدل على أن بيان المشروعية كاف في دفع المكلفين إلى الزواج، ذلك أن المشروعية والندب تردع الذين يدعون إلى العزوبة والتبتل والترفع عن الزواج، واعتبار العزوبة فضيلة وقربة إلى الله .

فإذا استقر في النفوس أن النكاح ليس رذيلة، بل هو مشروع وفضيلة فإن الغريزة الجنسية المفروضة في أعماق النفس البشرية تكفي لدفع أصحابها إلى الزواج، فإن هذه الغريزة ذات قوة هائلة، تدفع صاحبها دفعا هائلا لإشباعها، ولا يحتاج المرء إلى أوامر صارمة كي يستجيب لنداء الفطرة، وهكذا الحال في الطعام والشراب يكفي لتحصيله أن يعلم المرء حله ومشروعيته، وقد عهدنا من الشريعة أنها لا تحرض على إيجاد الدوافع الخارجية للأفعال التي لها دوافع من داخل النفس كالنكاح والطعام والشراب ورعاية الأولاد، أما إذا كانت الأفعال ليس لها دافع من داخل النفس فإن الشريعة توجد لها مرغبات خارجية لإيجاد الدافع المرغب في الفعل كالجهاد وaitate الزكاة وibar الوالدين .

فإذا كانت الغريزة الجنسية معدومة عند بعض الناس، أو كانت موجودة فزالت لمرض أو كبر، فلا يقال: إن الزواج في حق مثل هذا الرجل مستحب أو واجب، لأن علة الوجوب وهي خوف الزنا غير موجودة، ومقصود النكاح تحصيل الولد، وتتكثير النسل، وهذا كله غير موجود فيمن لا شهوة عنده.

ولكن لا يجوز أن يقال: إن الزواج محروم في حق مثل هؤلاء، لأن في الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق، من ذلك إنس كل واحد من الزوجين بالأخر، وإنفاق الزوج على زوجته، وتهيئة الزوجة البيت وإعداد الطعام، وكل ما يقال: إنه يجب على الطرف العاجز عن الوطء أن لا يدلس على الطرف الآخر، بل عليه أن يبين له ويكشف ما به من عيب، فإن رضي الطرف الآخر بالزواج، فلا حرج عليه^(١).

(١) راجع: نيل المأرب: ١٣٦/٢ .

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا فرق في إيجاب النكاح بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر .

واحتاج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء، ويسيء وما عنده شيء، وأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على تحصيل خاتم من حديد، ولا وجد إلا إزاره، ولم يكن له رداء . أخرجه البخاري .

قال أحمد عن رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزوج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملأ قلبه فيه، وهذا في حق من يمكنه التزوج، أو في حال رضى المرأة بالزواج منه فقيراً، فاما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٢] .

أما تزوج الأسير فإن خشي على ولده من الكفر والاسترقة فالقول بالكراءة أو التحرير متوجه، ولا فهو مباح .

طبيعة عقد الزواج

اعتاد المسلمون أن يحيطوا عقد الزواج بهالة من القدسية والتعظيم، وهذا مستمد من توجيهات القرآن والأحاديث النبوية، وقد سبق إيراد النصوص الأمّة بالزواج والمعلية لشأنه .

إن المسلمين لا يحتفلون بعقد البيع ولا بعقد الإجارة ولا غيرهما من العقود احتفالهم بعقد الزواج، كل ما تحتاجه العقود سوى عقد النكاح إيجاب وقبول وشهود، أما الزواج ف Heidi الإسلام فيه أن تسبقه خطبة، وسيأتي الحديث عن الخطبة وما يتعلق بها.

وعند العقد يُدعى الأقارب والجيران والأصدقاء حضور العقد، وتخطب فيه خطبة تبدأ بالتسمية، وهي فيها بحمد الله، والصلوة على رسول الله، وتبين فيها أحكام الزواج، والغاية منه، كما يشار فيها إلى الآداب والأخلاق التي يجب أن يتخلّى بها الزوجان، وحقوق كلٍّ منها على الآخر، ثم يجري الإيجاب والقبول بحضور الشهود، وقد أمر الرسول ﷺ بإعلان النكاح والضرب عليه بالدف، كما شرعت فيه الوليمة .

ويستحب تهشّة العروسين والدعاء لهم^(١) ، وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني جملة من الأحاديث الواردة في هذا الأمر^(٢) ، منها رواه البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ هنا جابرًا ودعى له في زواجه بقوله: (بارك الله لك).

وقال علي بن أبي طالب: (اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما)
رواها ابن سعد والطبراني في الكبير بسنده حسن .

وروى أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم أن الرسول ﷺ كان إذا رفأ

(١) بداع الصنائع: ٢٣٩/٢ .

(٢) روضة الطالبين: ٣٥/٧ . جواهر الإكليل: ٢٧٥/١ .

الإنسان (أي دعا له في زواجه) قال: (بارك الله لك ، وبارك عليك ،
وجمع بينكما في خير) ^(١).

وقال نسوة من الأنصار لعائشة عند تزوجها بالرسول ﷺ: « على الخير
والبركة ، وعلى خير طائر » رواه البخاري ومسلم .

ولو خلا عقد الزواج من هذه المراسيم التي تحيط بهذه الهمة من القدسية ،
واقتصر فيه على الإيجاب والقبول ، وذكر فيه المهر ، وشهد عليه شاهدان فإن
الزواج يقع صحيحا .

ولم تشترط الشريعة في عقد النكاح أن يعقد في المسجد ، كما لم تشترط
عقده على يد عالم أو فقيه ، ولا تسجيله في سجل خاص ، كل ما اشترط فيه
تحقيق أركانه وشروط الأركان .

إن الزواج في الإسلام مرهون بإرادة العاقدين ، يتم برضاهما وفق ما شرعه
الله ، وكما عقداه بإرادتهما فإنهما يستطيعان الانفكاك منه بإرادتهما أما الزوج
فيستطيع الطلاق ، وأما الزوجة فتسقط في الفكاك بالخلع ، كما يستطيع القاضي
التفرقة بين الزوجين إذا طلب أحدهما ذلك ، وكان للتفرقة مبرراته وأسبابه .

أما ما جرى عليه العمل في البلاد الإسلامية من وجوب توثيق عقود النكاح ،
وعقده على يد القاضي أو المأذون فهو عائد إلى أحكام إدارية تنظيمية ، الزمت
بها الدول قطعا لما يحدث بين الناس من تنازع واختلاف كما سيأتي بيانه ، ولو
تم الزواج من غيرها فلا يكون عند الله باطل ، ولكن العاقدين ومن عقد لهما
قد تنالهم العقوبة من الدولة .

هذا هو الزواج في الشريعة الإسلامية وهذه طبيعته ، أما الزواج عند النصارى
فلا يتم إلا بصلة الإكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة ، والذي يحل
المرأة للرجل والرجل للمرأة ليس هو العقد ، وإنما هي الصلاة التي يقوم بها
الكافن أو القسيس .

(١) راجع آداب الزفاف: ص ١٧٢

وقد جعلت الكنيسة الزواج سرًا من أسرارها السبعة المقدسة، وجعلته رابطة مقدسة لا تقبل الفحص بين الزوجين، وهي لا تعترف بالزواج المدني الذي شاع في هذه الأيام، وتعتبره كان لم يوجد^(١).


ومن دراسه عقد الزواج في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بما عليه الأمم الأخرى تبين أن موقف الإسلام جاء موقفاً وسطاً بين اتجاهين متعارضين كما يقول الدكتور السباعي رحمه الله:

الأول: أن عقد الزواج عقد ديني لا ينعقد إلا تحت اشراف رجال الدين أو بوساطتهم، فإذا عقد خارجاً عن ذلك لم يكن معترفاً به في الدين، ولا تترتب عليه آثاره، وهذا ما قررته الشرائع الوثنية قاطبة، وقررته الديانة المسيحية فيما بعد.

الثاني: أن عقد الزواج عقد مدني بحت، فلا علاقة له بالدين، ولا صلة له به، وهذا ما نادت به الشيوعية، وذهب إلى أكثر القوانين الغربية الحديثة، وإن كانت لا تمانع من إجراء عقده في الكنيسة بعد أن يتم إجراؤه في سجلات الدولة الرسمية^(٢).

(١) شرح أحكام الزواج للطائف المسيحي في سوريا ولبنان: ص ١٠٣-١٠٥.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للسباعي: ١/٣٢.



الفصل الثاني

أحكام خطبة الزواج

المبحث الأول

تعريف خطبة وحكمها

الخطبة بكسر الخاء وضمها مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين التكلم والسامع، تقول العرب: خطبه مخاطبة وخطابا إذا كله وحده .

وقد جعلت العرب الخطبة بضم الخاء لما يلقى من كلمات في المجامع والمحافل، تقول: خطب فلان من على منبر المسجد خطبة، إذا القى عليهم كلمة مشورة بمواصفات معروفة .

أما الخطبة بكسر الخاء فهي طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج بها^(١) .

قال الشربيني: « الخطبة بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة » وقال ابن عابدين: « الخطبة بكسر الخاء طلب الزوج^(٢) » .

وقد يتقدم الخاطب لامرأة فلا يجاب، وقد ينال وعدا من المرأة أو ولها، وقد يؤكّد الوعد بقراءة الفاتحة كما اعتاده بعض المسلمين، وقد يسوق الخاطب للمخطوبة من الهدايا ما يؤكّد به رغبته في الزواج، وقد تقضي الظروف بأن

(١) راجع في هذا: القاموس المحيط: ص ١٠٣، المصباح المنير ص ١٧٢ . مختار الصحاح: ص ١٨٠ ، المعجم الوسيط: ٢٤٣/١ .

(٢) معنى المحتاج: ١٢٨/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٨/٣ .

يقدم الخطاب المهر أو بعضه للمخطوطة، وكل ذلك لا يعدو أن يكون خطبة ولا ينعقد به الزواج .

والذى عليه أهل العلم أن الخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حُكْمِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولم يذهب أحد من أهل العلم إلى القول بوجوبها، وأقصى ما ذهبوا إليه هو القول باستحبابها، ومن القائلين بالاستحباب الغزالي رحمة الله^(١) .

ووجه من ذهب إلى الاستحباب «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: (أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال) . رواه البخاري عن عروة بن الزبير مرسلا .

وفي الصحيح أيضاً أن الرسول ﷺ خطب حفصة^(٢) .

خطبة المرأة أو ولتها رجلا:

المهود المعروف عند المسلمين أن يتقدم الرجل خطبة المرأة، وتتجدد المرأة وأهلها حرجاً شديداً في أن يخطبوا رجلاً، إلا أن أهل العلم والصلاح كانوا ولا يزالون يتتجاوزون هذا الحرج .

فوالد المرأتين اللتين سقى لهما نبي الله موسى في مدين عرض على موسى أن يزوجه أحدي ابنته^(١) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ إِنْ أَتَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ [القصص: ٢٧] .

وعرضت امرأة من الصحابيات نفسها على الرسول ﷺ قائلة: «يارسول الله ألك بي حاجة؟» . فقلت ابنة راوي الحديث أنس بن مالك، وكانت جالسة إلى جانبه عند روایته الحديث: «ما أقل حياءها، واسواناه!» .

(١) نقله عنه الترمذ في الروضة: ٣٠/٢ . وذكر أنه لا ذكر للاستحباب في كتب الشافعية وإنما يذكرون الجواز. معنى المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري: ١٧٦/٩ . ورقمها: ٥١٢٢ .

فقال أبوها: « هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه»^(١).

وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة عندما توفي زوجها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: « أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا .

قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكت أوجد عليه مني على عثمان. فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه .

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم .

قال أبو بكر: فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو ترك رسول الله ﷺ قبلتها»^(٢) .

وقد استدل أهل العلم بهذه الأدلة على أنه: « يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى وعمر بعثمان ثم بأبي بكر رضي الله عنهم»^(٣) .

(١) صحيح البخاري: ١٧٤/٩ . ورقم: ٥١٢٠ .

(٢) صحيح البخاري: ١٧٥/٩ . ورقم: ٥١٢٢ .

(٣) معنى المحتاج: ١٣٩/٣ .

تزين البنات لينفقن :

نص أهل العلم أن « تخلية البنات بالخلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة »^(١).

وفي سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لو كان أسامة جارية لحليتُه وكسوته حتى أنفقه)^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين: ٩/٣ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجة: ١ / ٣٣٤ . ورقم الحديث: ١٦٠٧ .

المبحث الثاني

النساء اللواتي لا يجوز خطبتهن

كل امرأة لا يجوز الزواج منها على سبيل التأييد أو التوثيق فإنه لا يجوز خطبتها بحال، وسيأتي ذكر المحرمات من النساء في مبحث مستقل، وستقتصر في هذا المبحث على حالتين: الأولى: خطبة المعتدة، فإن المعتدات وإن كان لا يجوز الزواج منهن إلا أنه يجوز خطبتهن تعريضاً في بعض الأحوال . والثانية: خطبة المرأة المخطوبة .

١ - حكم خطبة المرأة في عدتها:

لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة مطلقاً، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، أما المعتدة الراجعة فلا يجوز التعريض بخطبتها، واختلف العلماء في جواز التعريض بخطبة المطلقة ثلاثة، فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، والأظهر عند الحنفية عدم جواز ذلك^(١).

وعلمة من منع من التعريض بخطبة المطلقة ثلاثة أن النص البيح للتعريض بالخطبة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إنما ورد في المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات .

والذين أجازوا التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى، فالمعني موجود في الحالين، بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

وقول المانعين أرجح، فالطلاق قد يتاذى من التعريض بخطبة زوجته، وقد يشير هذا العداوة والأحقاد، فالعهد برباط الزوجية قريب، والنفوس تحتاج إلى مدة من الزمن لتهداً وتتسنى .

(١) راجع: جواهر الإكيليل: ٢٧٦/١، المغني: ٥٢٥/٧. معنى المحتاج: ١٣٧/٣ .

والحكمة من وراء المنع من خطبة المعتدة الرجعية أنها في حكم الزوجة، يقول الإمام الشافعي: «لا يجوز لأحد أن يعرض بالخطبة لامرأة يملأ زوجها رجعتها، لأنها في كثير من معانٍ الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت ولم تخل»^(١) وقد شدد أهل العلم النكير على من خطب امرأة في عدتها، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «من خطب امرأة في عدتها يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخطاب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزوج بها، معاقبة له بنفيض قصده»^(٢).

والتصریح بخطبة المعتدة أن يقول لها أريد نكاحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريف أن يقول كلاماً محتملاً غير صريح بالخطبة، كقوله: رب متطلع إليك، وراغب فيك، وحريص عليك، ونحو ذلك.

وإذا خطب المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها خطبة صريحة، وتتزوجها بعد انقضاء عدتها كان آثماً، والزواج صحيحًا، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل^(٣).

٢ - خطبة المرأة المخطوبة:

لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بالنهي عن ذلك.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا يخطب الرجل على خطبة أخيه) زاد البخاري: (حتى ينكح أو يترك) وفي رواية عند مسلم: (حتى يذر)^(٤)، ورواه البخاري عن ابن عمر بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن

(١) الأم: ٣٢/٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٨/٧ .

(٣) الأم: ٣٢/٥ .

(٤) صحيح البخاري: ١٩٩/٩ . ورقم: ٥١٤٣ . صحيح مسلم: ١٠٣٣/٢ . ورقم: ١٤١٣ .

يبيع بعضكم على بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب أو يأذن له^(١).

ورواية ابن عمر رواها مسلم أيضاً، وفيها أن النبي ﷺ قال: (ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)^(٢).

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما يؤدي إلى أن يزكي المرء نفسه، وذم غيره، وتزكية النفس مذمومة ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الجم: ٢٢]، وذم الغير في غيبته غيبة ، والغيبة من الكبائر ﴿وَلَا يَفْتَبِبُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد نص ابن عابدين على أن الخطبة على الخطبة « جفاء وخيانة»^(٣).

ويؤكد هذه المعانى التي ذكرناها أن الخطبة على الخطبة عدوان من الخطاب الأول على الثاني، والله يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩]. وفيه إيناد له، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية «أن الأئمة الأربع اتفقوا في المتصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه»^(٤).

وذكر أنهم إنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

الأول: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

الثاني: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء

(١) صحيح البخاري: ١٩٨/٩ . ورقمه: ٥١٤٣ . ورواه مسلم في صحيحه: ١٠٣٢/٢ . ورقمه: ١٤١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٩/٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٧/٣٢ .

على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة^(١).

وقد عزا ابن رشد القول بالفسخ إلى داود الظاهري، وجعل للإمام مالك في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: القول بالفسخ . والثاني: عدم الفسخ . الثالث: أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده^(٢).

وقد رجح شيخ الإسلام قول من ذهب إلى الفسخ^(٣).

والذي يظهر لي أن الخطاب على خطبة أخيه آثم عاص، وعلى الحاكم تعزير مثله، كي يؤدب، ويؤدب به غيره، ولكن العقد صحيح، لainبغي فسخه.

إنما كان العقد صحيحاً لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة نفسها لا على العقد، والعقد استوفى أركانه وشروطه، والمخالفة في الوسيلة لا في العقد نفسه، ولا في جزء من أجزائه، حتى ولا في مقدمة لازمة له، فيتمكن أن يجري العقد من غير خطبة، كما أنه يمكن أن تكون خطبة على خطبة ولا يكون عقد، والنهي يبقى قائماً، ولو لم يجر عقد .

وقد ذهب جمـع من أهل العلم في مقدمتهم الإمام الشافعي - رحمـه الله تعالى - إلى أن النهي عن الخطبة على الخطبة يتوجه فيما إذا أجبـت المرأة أو ولـيها الخطـاب، أما في حال عدم إجابـته فلا تحرـم خطـبة غيره .

واستدلـ على هذا بـحديث فاطـمة بـنت قـيس التي أخـبرـت الرـسـول ﷺ أن معاـوية وأباـجهـم خطـبـاـها، فأـمرـها الرـسـول ﷺ أن تـنكـحـ أـسـامـةـ، فـالـحـالـةـ التـي خطـبـ فيها الرـسـول ﷺ غـيرـ الحـالـةـ التـي نـهـىـ عـنـهاـ، وـالـحـالـةـ التـي نـهـىـ فـيـهاـ حـالـ منـ لـمـ يـجـبـ الخطـابـ الأولـ^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) بداية المجتهد: ٤/٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠/٣٢ .

(٤) الأـمـ: ٣٤/٥ .

وهذا المذهب الذي ذهب إليه الشافعي هو مذهب الشافعية والمالكية وكثير من أهل العلم^(١).

وذهب الخانبلة إلى أن إجابة الخطاب الأول تعريضاً كافية لحرر تقدم غيره خطبته، وإن لم يجب صراحة^(٢).

ويرى ابن حزم - رحمة الله - أن مجرد التقدم خطبة امرأة ما يجعل خطبتها من غيره حراماً إذا علم بذلك، واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدم للخطبة هي أن يكون الأول غير مرضي في دينه^(٣).

وذهب هذا المذهب الشوكاني من المتأخرین، وقرر أنه يحرم التقدم على خطبة الخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها، وحجتهم الأحاديث المصرحة بالنهي عن ذلك حتى يأذن الخطاب أو يعدل عن الخطبة.

ولم يرتضى الشوكاني اعتراض من اعتراض بحديث فاطمة بنت قيس، لأنه لا ينافق الأحاديث الصحيحة النافية عن الخطبة على الخطبة، لأن الرسول ﷺ أشار إليها بعد أن استشارته، والأمر إليها بعد ذلك^(٤)، فإن قيل: ألم يعلم الرسول ﷺ بأنه قد تقدم لفاطمة أكثر من خطاب، فكيف سكت الرسول ﷺ عن ذلك وأقره مع نهيه عن خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

والجواب بأن هناك احتمالات منها أن يكون قد تقدم الثاني فخطب على خطبة الأول من غير أن يعلم أن غيره تقدم خطبته، ويحتمل أن تكون الخطبات في وقت واحد أو متقارب.

وقد يكون الخطاب ردًّا من قبلها، أو قبل ولها، ولكنها أرادت أن تستشير الرسول في كل من تقدم خطبته.

(١) روضة الطالبين: ٣١/٧. الشرح الصغير: ٣٤٢/٢ . جواهر الأكليل: ٢٧٥/١ .

(٢) المنبي لابن قدامة: ٥٢١/٧ .

(٣) المحلى لابن حزم: ٣٣/١٠ .

(٤) السيل الجرار: ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ .

وما يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم والشوكتاني أن الحكمة التي من أجلها وقع النهي تتلاشى، فالخطبة على الخطبة، كالبيع على البيع، والشراء على الشراء تولد الكراهة والبغضاء، وتوجد ثلثة في الأخوة، والإقدام على الخطبة سواء أعلم الخاطب الثاني أن المخطوبة أجابت أو لم تجب بعد يحدث هذه الثلثة، فإذاً إذن الخاطب الأول أو ترك أو ردته المرأة فلا إشكال، أما إذا أجابت الخاطب الأول أو كانت في مرحلة تفكير وتردد فإن خطبة الثاني قد يجعلها تعذر عن الأول، وتصرف النظر عنه .

البحث الثالث

مقاييس الاختيار وموازنه

مرحلة الخطبة مرحلة البحث والاختيار التي تنتهي بارتياط غير ملزم، وهي تسبق مرحلة الاقتران الملزم التي تمثل بعقد الزواج .
والاختيار له موازنه ومقاييسه، والرجال يتفاوتون في تقدير المواقف التي ينبغي أن تتصف بها المرأة التي يرغبون بالاقتران بها .

وقد حددت الشريعة الإسلامية الدائرة التي يكون منها الاختيار، فالمرأة المسلمة لا يجوز لها أن تقرن بغير المسلم مطلقاً، والرجل المسلم يجوز له الاختيار من دائرة المسلمات والكتابيات، وفي ذلك يقول رب العزة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلِأَمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

ولا شك أن الاقتران بالسلمة أولى من الاقتران بالكتابية التي تعتقد أن عيسى ابن الله، أو أنه هو الله، أو أنه ثالث ثلاثة ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

إن الاقتران بالسلمة هو الأصل الذي ينبغي أن يحرص عليه، إلا أن النساء المسلمات يتفاوتن في التقوى والصلاح ومدى الالتزام بالإسلام، وينبغي أن يحرص المسلم على اختيار الزوجة من ذات الدين الحافظات لحدود الله، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي^(١) .

وهنا أمر ينبغي التنبيه إليه، وهو أن ذات التقوى والصلاح كثيرات في الأمة

(١) جامع الأصول: ٤٢٩/١١

الإسلامية، ومنهن الجميلات والحسينيات والثريات، ولاحرج على الرجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كان طلبه محصوراً بذاته ذات الدين.

إن التوجيه النبوى في الحديث يرشد إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجرد من المواقف الأخرى التي يرغب فيها الرجال.

والذين يتصدرون للوعظ والإرشاد يحثون على الاقتران بذات الدين فيفهم كثيرٌ من قل حظه من العلم أن الواجب عليه الحرص على ذات الدين بغض النظر عن المواقف الأخرى التي يحب الرجل أن تتوافر في المرأة التي يرغب في الاقتران بها.

إن الزواج قد يكتب له النجاح، وقد يكتب له الفشل، وقد تكون أسباب الفشل ناشئة من عدم تحقق المواقف التي يحب الرجل أن تكون في زوجته، فما يناسب رجلاً قد لا يناسب غيره، وقد يتزوج رجل امرأة فلا تستقيم حياتهما، ويتزوجها آخر فيكونان أسعد زوجين، وقد يما تزوجت زينب زيد بن حارثة فلم تستقم بهما الحياة الزوجية، لاعيب في زيد ولا في زينب، وتزوجها رسول الله ﷺ فاستقامت الحياة الزوجية واستقرت.

إن الرسول ﷺ أعظم من طبق المقاييس والموازين الشرعية، ومع ذلك كان يعجبه من النساء حسنهن، وقد يكون لحسن النساء دخل في اختياره، وقد قال له ربّه تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبْدَأْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقد لام الرسول ﷺ أحد أصحابه لتزوجه من امرأة ثيب وقال له: (هلا بكرًا تلاعبها وتلابعك) رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد يطلب الرجل الزواج من قبيلة معينة، لأن نساءها يتصنّفون بصفات تعجبه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (خير

(١) مشكاة المصايف: ١٥٩/٢ .

نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعناء على زوج في ذات يده^(١).

ومن الصفات الحسنة التي أرشد الرسول ﷺ إلى طلبها ما تضمنه الحديث الذي يرويه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ (تزوجوا الودود الولود، فلاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)^(٢).

ومن المقاييس تلك الأخلاق الراقية التي تتصف بها بعض النساء والتي ترقى بها المرأة إلى مرتبة الصالحات، وقد أرشد إليها الرسول ﷺ بقوله: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أربته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه) رواه ابن ماجه^(٣).

ولا حرج على من طلب امرأة جامدة لهذه الصفات.

(١) مشكاة المصايب: ١٥٩/٢ .

(٢) مشكاة المصايب: ١٦٠/٢ ، وحكم عليه محقق المشكاة بالصحة.

(٣) مشكاة المصايب: ١٦١/٢ .

المبحث الرابع

تعرف كل واحد من أخاطيبين على الآخر

قررنا في المبحث السابق أن للرجل أن يبحث عن المواصفات التي تعجبه في المرأة التي يريد الزواج منها، وبعض هذه الصفات ظاهرة، وبعضها باطنة، وسنعرض في هذا البحث للطرق المشروعة التي يجوز للرجل أن يسلكها للتعرف على من يريدها زوجة.

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة

١ - حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة:

حث الرسول ﷺ من أراد التزوج من امرأة على النظر إليها قبل الاقتران بها، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره الله تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟. قال: لا.

قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) ^(١).

وروى أبو داود في سنته عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، فقال: «فخطبت جارية فكنت أتخباً لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها، فتزوجتها» ^(٢).

وروى الترمذى في سنته عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له النبي

(١) صحيح مسلم: ١٠٤٠/٢ ورقم الحديث: ١٤٢٤.

(٢) سنت أبي داود: ٣٠٨/٢ ورقم الحديث: ٢٠٨٢. كتاب النكاح. باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث في بلوغ المرام: «رواه أحمد وأبي داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن سلمة. (انظر سبل السلام: ١٤٧/٣).»

﴿انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ينكمما﴾ .

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن . ومعنى (أحرى أن يؤدم ينكمما) .

كما قال الترمذى: أحرى أن تدوم المودة ينكمما»^(١) .

وقال ابن الأثير: «معناه أولى وأجدر أن يجمع ينكمما، ويتفقى على ما فيه صلاحهما، وأكثر الفة تسنج ينهمما»^(٢) .

وروى البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقلت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر وصوبيه ...»^(٣) .

والشاهد فيه أن الرسول ﷺ نظر إلى المرأة التي جاءت تعرض عليه نفسها، ولو لم يكن جائزًا لما فعله الرسول ﷺ .

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول ﷺ أمر في الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها، وعلل ذلك صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «فإنه أحرى أن يؤدم ينكمما»، والمراد أن الذي يقدم على الزواج ، وقد رأى المخطوبة ، واستراحة نفسه إلى الإقدام على الزواج منها ، فإن هذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة، وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقده عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، وتغفوها نفسه، فترك الخطبة أهون عليه وعلى المرأة وأهلها من تطليقها بعد زواجه منها .

وعبارات أهل العلم الذين يبنوا حكم النظر إلى المخطوبة دائرة بين الإباحة والاستحباب، يقول الترمذى في منهاجه: «إذا قصد نكاحها سن نظره إليها»^(٤) .

(١) سنن الترمذى: ٣٩٧/٣ ورقمه: ٣٠٨٧ . كتاب النكاح. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة . وانظره في صحيح سنن الترمذى: ٣٤٢/١ . ورقمه ٩٣٤ .

(٢) جامع الأصول: ٤٣٩/١١ .

(٣) صحيح البخارى . انظر فتح البارى: ١٨٠/٩ .

(٤) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

وقال في الروضة: «إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لشلابنده، وفي وجه لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث»^(١).

وقال الدسوقي في شرحة المختصر خليل: «ظاهر كلام المصنف أن النظر مستحب، والذي في عبارة المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان»^(٢).

وقال المرداوي الحنبلي: «يجوز النظر إلى المخطوبة، وهذا هو المذهب، وقيل يستحب ، وهو الصواب»^(٣).

ولما رأى ابن قدامة كثرة القائلين بإباحة النظر قال: «لأنعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»^(٤).

وكلام ابن قدامة هذا ليس صحيحا على إطلاقه، فقد نقل ابن حجر عن الطحاوي أنه «نقل عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حيتنة أجنبية»^(٥).

ولم أر أحدا من أهل العلم صرخ بالحرمة أو عزاها إلى شخص بعينه إلا ابن عبدالبر، فإنه نسب ذلك إلى مالك في رواية عنه، قال ابن عبدالبر: « ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها، ولا يتأمل محسانتها، وقد روى عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها»^(٦).

ولعل من نسب إلى مالك القول بعدم جواز النظر إلى المخطوبة نظر إلى أن

(١) روضة الطالبين: ٢٠/٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢.

(٣) الإنصاف: ١٧/٨.

(٤) المغني: ٤٥٣/٧.

(٥) فتح الباري: ١٨٢/١١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٩/٢.

مالكا يرى أن جسد المرأة كله عورة، حتى ظفرها، وينبغي أن يقيد النظر الممنوع
عنه بغير الحاجة، فإذا كان حاجة كننظر الخاطب فإنه جائز .

وقد نسب أعلام المذهب المالكي إلى مالك أن مذهبه جواز نظر الخاطب إلى
وجه وكفي المخطوبة^(١) .

والحق أنه لا وجه للاعتراض على من نظر إلى من يريد خطبتها، فالآحاديث
في غاية الصراحة في الدلالة على المشروعية والاستحباب، والنصوص التي تنهى
عن النظر وتأمر بغض البصر عامة، والأحاديث الآمرة بالنظر خاصة في الخاطب
دون غيره، ولا تعارض بين الخاص والعام .

٢ - حكم الزواج من غير رؤية الخاطب المخطوبة:

لاختلاف بين العلماء في صحة زواج من نكح امرأة من غير أن ينظر إليها،
فإن النظر مباح أو مسنون، ولم يقل أحد بوجوبه، ثم إن الرسول ﷺ قال:
«فإنه أحرى أن يؤدم ينكما» وهذا لا يوجب الرؤية، وفي هذا يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية: «يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا
يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها»^(٢) .

٣ - حدود نظر الخاطب للمخطوبة:

لا يختلف العلماء القائلين بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه
والكتفين، يقول ابن قدامة: «الاختلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى
وجهها، وذلك لأنها ليس بعورة، وهو مجمع المحسن، وموضع النظر، ولا يباح
له النظر إلى مالا يظهر عادة»^(٣) .

(١) بداية المجتهد: ٤/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥٥/٢٩ .

(٣) المغني: ٤٥٣/٧ .

وقال الشريني: «الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن»^(١)، وقد اقتصر الشافعية على الوجه والكفين ومنعوا تجاوزهما، وهذه رواية عن أحمد^(٢).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين^(٣)، وذهب الأوزاعي عالم الشام أنه ينظر إلى ما يريد منها إلا العورة^(٤).

ونقل قول عن الإمام أحمد أنه يجوز أن ينظر إليها كلها^(٥)، وهذا قول أهل الظاهر لقوله عليه السلام: (انظر إليها)^(٦).

ولا شك أن القول ببابحة النظر إلى جميع بدنها مطلقا أو استثناء العورة فحسب قول غير سديد، وفيه من المغالاة الشيء الكثير، وقواعد الشريعة تأبه، وفي صحة نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد نظر.

والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين، فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعا بالموافقة أو الرفض، ولا يكاد أحد يطبق نقل هذا الانطباع بطريق الوصف، أما غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها، وتنقلها له أمّه أو أخته، ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر وإن كان مأسورا بالنظر إلا أنه لم يأت نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب.

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ . وراجع الآتي ، جواهر الإكليل: ٢١٥/٢ .

(٢) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ . وانظر تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ . الانصاف: ١٧/٨ .

(٣) تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ . الانصاف: ١٧/٨ . المغني: ٤٥٤/٧ .
(٤) فتح الباري: ١٨٢/٩ .

(٥) فتح الباري: ١٨٢/٩ . تعليق ابن القيم على معالم السنن: ٢٦/٣ .
(٦) المغني: ٤٥٣/٧ .

نعم إن كانت تقاليد المجتمع تمنع من مقابلة الخاطب الخطيبة، وكان الطريق إلى النظر هو ما فعله جابر بن عبد الله، وهو الاحتيال لذلك، فإنه ينظر إلى ما ييدو له منها، لأنّه في هذه الحال ينظر إليها وهي لاتدرى ولا تعلم بنظره، ولا يمكنه في هذه الحال أن يستاذن منها للنظر إليها، ولعل هذا هو مراد الإمام أحمد إن صح القول عنه في المسألة ، وعلمه مراد أهل الظاهر أيضاً، ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أي في حال نظر الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك، فإنه يبعد أن يجيز عالم للمرأة أن تتعري للخاطب كي ينظر إليها، فإن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه غير مقبول منه .

٤ - استاذن المخطوبة وعلمتها:

الأصل أن يستاذن الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب في رؤيتها، ولكن الفتاة غير ملزمة بمقابلته لينظر إليها، وقد أجاز أهل العلم للخاطب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تاذن، وهذا مادل عليه حديث جابر رضي الله عنه .

قال ابن حجر: « قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها^(١) .

وقد نصّ فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهيرية وغيرهم على جواز النظر من غير علم ولا إذن^(٢) .

بل إن بعض الفقهاء يرى أنه يسن النظر إلى المخطوبة وإن لم تاذن هي ولا إليها، وعلل ذلك بأمرتين، الأولى: أن الشارع أذن في النظر من غير اذنها . والثانية: الخوف من أن تترzin إن علمت بأنه سينظر إليها، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها^(٣) .

(١) فتح الباري: ١٨٢/٩ .

(٢) راجع: كفاية الأخيار: ٨٤/٢ . روضة الطالبين: ٢٠/٧ . المغني: ٤٥٣/٧ . المحل: ١٢٨/١٠ .

(٣) معنى المحتاج: ١٢٨/٣ .

وقد ينتهي المخاطبة بقوله إن النظر إلى المخطوبة يجب أن يكون بعلم منها أو من ولديها، ويكره عندهم استغفالها، وعللوا ذلك بأن أهل الفساد قد يتخذون هذا وسيلة للنظر إلى المحارم ، وعندما يضبطون بالجرم يدعون أنهم ينظرون ليخطبوا^(١) .

والقول باشتراط الإذن روایه عن الإمام مالك^(٢) .

وقول الجمهور هو القول الذي يترجح لدينا، والمرجح هو تلك الأحاديث التي سقناها الأمرة بالنظر، بل ورد حديث صريح في ذلك، ونصه: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها خطبتها، وإن كانت لا تعلم)^(٣) .

٥ - اشتراط أمن الشهوة:

قيد بعض الفقهاء النظر المباح إلى المخطوبة بأمن الشهوة، ومعنى الشهوة: التلذذ بالنظر^(٤) .

وهذا القيد لا ضرورة له، فإن تأثير النظر في نفس الناظر لا يملأه المرء، فالناظر إلى البساتين والرياض يسره مرآها، والناظر إلى القتلى والجرحى يسوؤه مرآها، والناظر إلى امرأة جميلة يتاثر بالرؤيا من غير أن يقصد، وقد أصاب الشربيني في هذه المسألة حيث يقول: «يسن النظر إلى المخطوبة سواء أكان

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣٤٠/٢ . جواهر الإكليل: ٢٧٥/١ . حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢ .

(٢) فتح الباري: ١٨٢/٩ .

(٣) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تحريره ما ملخصه: أخرجه الطحاوي وأحمد وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، ورواه الطبراني وقال: رجال أحمد رجال الصحيح . وسكت عليه الحافظ في التلخيص . (سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٥٢/١ . ورقم: ٩٧).

(٤) الانتصاف: ١٨/٨ ، ٣٠ . المحل: ٣١/١٠ . الشرح الصغير: ١٢٨/٣ . جواهر الإكليل: ٢٧٥/١ .

بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني ^(١) . وقد يعبر بعض الفقهاء عن الشهوة بالفتنة، يقول صاحب كفاية الأخيار « وهذا النظر مباح، وإن خاف الفتنة لغرض التزويج » ^(٢) .

والسبب في جواز النظر مع كونه قد يؤدي إلى الفتنة أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد التي تترتب على النظر، يقول ابن تيمية: «النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرم إلا إذا كان حاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب » ^(٣) .

٦ - حكم تكرار النظر إلى المخطوبة:

الصواب من القول أنه يجوز للخاطب تكرار النظر كما يجوز النظر ابتداء، إذا كان قصد الخاطب من نظره التأكد من مدى قبوله بها، يقول الشرييني: « وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليتبين هيأتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظره » ^(٤) .

وقال ابن قدامة: « وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك » ^(٥) .

٧ - الخلوة بالمخطوبة:

نهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء في قوله: (لا يخلون رجال

(١) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٢) كفاية الأخيار: ٨٥/٢ . وراجع: روضة الطالبين: ٢٠/٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤١٩/١٥ . وراجع أيضاً: ٢٥١/٢١ من مجموع الفتاوى .

(٤) مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٥) المغني: ٤٥٣/٧ . وراجع في المسألة: الانصاف : ١٨/٨ . روضة الطالبين: ٢٠/٧ .
 كفاية الأخيار: ٨٤/٢ .

بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما^(١). « ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة لأنها محرمة، ولم يرِد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحرير، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور »^(٢) ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعيه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لابد منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد من الخاطفين على الآخر .

ومن نظر في مسيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤد إلى التعارف والتآلف بين الخاطفين، فكثيراً ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك في رحمها جيناً تشقي به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة، وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر، ذلك أن كل واحد منها كان يتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة، حتى إذا استقر بهما المقام بالزواج عاد كل واحد منها إلى طباعه الحقيقة، وبذلك يصاب كثير من الأزواج بصدمة بعد الزواج، ويشعر أن الطرف الآخر قد دلس عليه .

ان الكشف عن أخلاق الطرف الآخر وطباعه يمكن التعرف عليها من جاور الفتاة وأهلها، أو عرفهم عن طريق المصادقة أو القرابة .

٨ - وقت النظر إلى المخطوبة:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحل للخاطب فيه النظر للمخطوبة، قيل: حين تاذن المخطوبة في عقد النكاح، وقيل: عند ركون كل واحد منها إلى صاحبه، وذلك حين تعم الخطبة على الخطبة^(٣) .

والصحيح أن وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، لأنه قبل

(١) صحيح سنن الترمذى: ٣٤٢/١ . ورقمه: ٩٣٤ .

(٢) المغني: ٤٥٣/٧ .

(٣) روضة الطالبين: ٧/٢٠ . كفاية الأخيار: ٢/٨٥ .

العزم لاحاجة له إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها، وهذا ما رجحه النووي والشريني وصاحب كفاية الأخيار^(١).

٩ - حكم النظر إلى من يغلب على ظنه رفضها إياه:

لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى امرأة يغلب على ظنه أنه إن تقدم خطبتها رفضته، كان تكون متعلمه وهو جاهل، أو صغيرة وهو هرم كبير، أو جميلة وهو قبيح، وقد نبه غير واحد من أهل العلم إلى هذا القيد^(٢).

وهل يكون النظر عليه محرماً، أو مكروهاً؟ الجواب: أنه يكره له ذلك إذا غلب على ظنه عدم الإجابة، فإن علم يقيناً برفضها أو ولها حرم عليه^(٣).

١٠ - تكليف الخاطب من ينظر له إلى المخطوبة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخاطب يمكنه توكيل غيره في النظر إلى المخطوبة، لافرق في ذلك بين أن يكون الموكّل رجلاً أو امرأة^(٤).

أما أن يكون امرأة فهذا لاجرج فيه، فإن للنساء أن يطلعن على محاسن غيرهن من النساء، وهن وإن كن منهيات عن وصف محاسن النساء لأزواجهن أو أبنائهن، إلا أن نعت المرأة لمن يريد خطبتها لاجرج فيه، وقد كلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ امرأة بأن تنظر له امرأة كان يرغب في خطبتها.

أما أن يكلف الخاطب رجلاً فهذا مما لاينبغي مع وجود من تقوم بذلك من النساء، فإن الشارع أذن للخاطب نفسه بالنظر، ولم يأذن له بتوكيل غيره من الرجال.

(١) روضة الطالبين: ٢٠/٧ . مغني المحتاج: ١٤٨/٣ . كفاية الأخيار: ٨٥/٢ .

(٢) انظر: الشرح الصغير: ٢/٣٤٠ . الإنصاف: ٨/١٧ .

(٣) الشرح الصغير: ٢/٣٤٠ .

(٤) حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢ .

١١ - نظر المخطوبة إلى الخاطب:

نص فقهاؤنا إلى أنه يندب للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى من تقدم خطبتها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها^(١).

والمصلحة التي أشار إليها الرسول ﷺ من النظر - وهي دوام الود والالفة - تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل، فإن المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج، فقد تكرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها ويلحق الزوج عن مشقة كان يمكن تلافيها ، وذلك برد الخاطب من أول الأمر، وهذا يوفر الأموال والأوقات، ويحفظ النفوس من الآلام التي تصيبها، والمشكلات التي يقع فيها الزوجان نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول .

وي يكن أن يقال بأن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر للرجل، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم خطبتها .

وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين الصرة والركبة^(٢) .

١٢ - إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة فلم تقع في نفسه ولم تعجبه، فينبغي أن يسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوّها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، وقد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبعي له أن يقول: لا أريدها، لأنه إلذاء^(٣) .

(١) راجع: كفاية الأئمّة: ٨٤/٢ . روضة الطالبين: ٢/٧ . مغني المحتاج: ١٢٨/٣ .

(٢) راجع المصادر السابقة ، حاشية الدسوقي: ٢١٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج: ٨٥/٢ . روضة الطالبين: ٢١/٧ .

المطلب الثاني

التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة

ذكرنا فيما سبق النصوص التي أمر الرسول ﷺ فيها الخاطب بالنظر إلى المخطوبة، وتعليقه لذلك بقوله: (فإنه أحرى أن يؤدم ينكما) .

وإذا كانت الرؤية مشروعة مباحة فإنه يجوز للخاطب من باب أولى أن يستمع لمن يصفها له بقصد التعرف عليها.

وقد حدث اليوم التصوير الفتوغرافي والتصوير التلفزيوني، فهل يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورتها الفتografية أو التلفزيونية؟

الذي يظهر لي جواز ذلك لدخوله في قوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ^(١).

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان ناء بعيد، إلا أنه يحسن التبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس ، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تظهر الشخص المصوّر على حقيقته، وقد يحتال المصوّر فيظهر المرأة القبيحة في صورة الجميلة، وقد تقدم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضرر لها ولأسرتها .

محادثة المخطوبة عبر الهاتف

قد يحتاج الرجل - خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيه رؤية المخطوبة - أن يحادثها عن طريق الهاتف، ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة .

(١) سبق ذكر من أخرج الحديث .

ولا أظن أن في ذلك حرجا، فالرسول ﷺ أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبية، وقد أرسل من يخطب المرأة إلى نفسها، وكان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحدثنهم .

ولكن ينبغي أن تكون المحادثة بعلم أهل الزوجة: أبيها وأمها وإنواعها، فالمحادثة بعيدا عن معرفة الأهل وعلمهم تحجب الشبهة والظنون، كما ينبغي أن تكون هذه المحادثة بقدر الحاجة، كما أن الرؤية تكون بقدر الحاجة أيضا .

المبحث الخامس

حكم الخطبة في الخطبة وطريقة إجراء الخطبة

يستحب أن يقدم الخطاب أو الولي أو غيرهما بين يدي الخطبة أو عقد النكاح خطبة بضم الخاء . والمراد أن يلقي كلمة يقدم بها لهذا الأمر .

وقد علمنا الرسول ﷺ أن نقدم بين يدي حاجاتنا - ومنها النكاح - خطبة سماها علماؤنا بخطبة الحاجة .

روى أبو داود والترمذى والنمساني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا الرسول ﷺ خطبة الحاجة: (إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعتوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ يا أئمها الناس اتّقُوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتّقُوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء: ۱] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ۱۰۲] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً [٧١] ﴿ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ السُّورَةِ فِي الْأَحْزَابِ ﴾ [الأحزاب: ٧١] .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه قال - بعد قوله: ورسوله - أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً » أخرجه أبو داود .

وفي رواية النمساني قال: « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - ويقرأ ثلات آيات » .

وفي رواية الترمذى قال: « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة »
والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله... وذكر الحديث^(١).

والجمهور على أن هذه الخطبة الواردة عن النبي ﷺ ليست بواجبة، بل
مستحبة، وذهب داود الظاهري إلى إيجابها عند عقد النكاح^(٢).

يقول ابن تيمية في خطبة الحاجة الثابتة في الحديث: « هي خطبة لكل حاجة
في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك ، فإن مراعاة السنن
الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط
المستقيم »^(٣). وذكر أن الإمام أحمد كان إذا لم يخطب العاقدان بخطبة الحاجة
يخرج ، ولكنه سئل عن ذلك فوسع فيه ، وإنما كان يخرج مبالغة في
الاستحباب^(٤).

وأكثر أهل العلم على أن المستحب عند الخطبة أو عقد النكاح خطبة يحمد
فيها الله، ويشتني عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله ، ثم
يقول في الخطبة جئتكم راغباً في كرمتكم ، أو يقول: فإننا قصدنا الانضمام
إليكم ومصاہرتكم والدخول في حومتكم . ويقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد
قبلناكم ورضينا أن تكون مثنا وفينا وما في معناه .

والبادئ عند الخطبة الزوج أو من ينوب عنه ، وفي الزواج يبدأ الولي^(٥).

(١) جامع الأصول: ٤٣٦/١١.

(٢) بداية المجتهد: ٣/٢ . ابن قدامة ، المغني: ٤٣٣/٧ .

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٨/٢٨٧ .

(٤) المغني: ٤٣٣/٧ .

(٥) راجع: روضة الطالبين: ٣٤/٧ . الشرح الصغير: ٣٣٨/٢ . الآبي ، جواهر الإكيليل:
١/٢٧٥ . حاشية الدسوقي: ٢١٦/٢ . مغني المحتاج: ١٣٧/٣ . حاشية ابن عابدين: ٨/٣ .

للمبحث السادس

خطبة الرجل بنفسه أو توكيله غيره

يجوز للرجل أن يتقدم بنفسه إلى خطبة المرأة التي يريد خطبتها ، كما يجوز له أن يوكل غيره بذلك ، ويجوز أن يفعل ذلك بالتقديم إلى المرأة نفسها ، ويجوز له أن يخطبها من ولها ، وكل ذلك ثبت في السنة .

ففي صحيح البخاري وسنن النسائي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ خطب حفصه فأنكرها عمر إيه^(١) .

وفي سنن النسائي عن أم سلمة « لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها ، فلم تزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه»^(٢) .

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي عن أنس بن مالك قال: « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد (اذهب فاذكرها علي) »^(٣) .

(١) جامع الأصول: ٤٠٨/١١ .

(٢) جامع الأصول: ٤١٠/١١ . وقد حكم عليه محقق الجامع بالصحة .

(٣) جامع الأصول: ٤١١/١١ .

البحث السابع

النصيحة في ذكر مساوى الخاطب

قد يستشار الإنسان في الخاطب أو المخطوبة ، والواجب على المسلم أن يصدق الحديث في مثل هذه الحال ، فالمؤمن لا يكون إلا ناصحا ، والرسول ﷺ يقول: (الدين النصيحة)^(١) .

ولا يجوز أن يحتاج على عدم الجواز بأن ذكر مساوى الخاطب أو المخطوبة هو من الغيبة المحرمة التي قال الله فيها ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ، لأن الغيبة كما يقول الشوكاني فيما نقله عن النووي تباح لغرض شرعى^(٢) .

وقد حصر النووي فيما نقله عنه الشوكاني الحالات التي تباح فيها الغيبة لغرض شرعى في ست حالات ، منها: الإخبار بالغيبة عند المشورة ، وقد أشار الشوكاني أنه لا ينبغي للمشير أن يتجاوز الحد ، فإن قبل منه المستشير القول الخفيف ، فلا ينبغي له أن يلجا إلى التفصيل ، فإن قبل منه أن يقول له: لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا أو نحو ذلك فلا ينبغي أن يلجا إلى التفصيل^(٣) .

ورأيت النووي صرح بهذا في الروضة فقال: «يجوز الصدق في ذكر مساوى الخاطب ليحذر ، وليس هذا من الغيبة»^(٤) .

قال النووي في منهاجه: « ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق» وعقب عليه الخطيب الشربيني قائلا: « ومحل ذكر المساوى عند الاحتياج إليه ،

(١) رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني، (مجموع الرسائل المنيرة: ٤١/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روضة الطالبين: ٧/٣٢ . وذكر مثله الدسوقي في الشرح الصغير: ٢/٤٣ .

فإن اندفع بدونه بأن لم يحتاج إلى ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته ، وجب الاقتصار عليه ، ولم يجز ذكر عيوبه».

وقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار ، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء خلق والشح استحب له^(١) .

وأشار الشرييني أنه يكفيه أن يقول: أنا لا أصلح لكم ، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه ، ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوي لأنه يسراه ذكرها^(٢) .

(١) معنى المحتاج: ١٣٧/٣ .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثامن

التكيف الفقهي لخطبة وأثر العدول عنها

المطلب الأول: التكيف الفقهي لخطبة

الخطبة ليست عقدا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير ملزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، والذين ألموا يامضاء الوعد قله من أهل العلم، من هؤلاء الحسن البصري فيما نقله عنه البخاري^(١)، فإنه ذهب إلى أن الوعد لازم لمن وعد به، ونقل البخاري عن ابن الأشعوأنه قضى به، وذكر ابن الأشعوأن القضاء به عن سمرة ابن جندب^(٢).

وابن الأشعوهو سعيد بن عمرو بن الأشعو قاضي الكوفة في زمان إماراة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة^(٣).

ويبدو أن البخاري يذهب هذا المذهب، فإنه عقد بابا لإنجاز الوعد قال فيه: «باب من أمر بإنجاز الوعد»^(٤)، وذكر تحته ما أثني الله به على إسماعيل في صدق الوعد: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤].

وساق تحته عدة أحاديث تدل على أن الوفاء بالوعد من أخلاق الإسلام، وأن إخلال الوعد من صفات أهل النفاق، ففي حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اتمن خان، وإذا وعد أخلف)^(٥).

(١) صحيح البخاري: ٢٨٩/٥.

(٢) صحيح البخاري: ٢٨٩/٥.

(٣) فتح الباري: ٢٩٠/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢٨٩/٥.

(٥) صحيح البخاري: ٢٨٩/٥. ورقمه: ٢٦٨٢. ورواه أيضا في كتاب الإيمان: ٨٩/١. ورقمه: ٣٣.

وذكر ابن حجر في شرحه للحديث أن ابن عبد البر وابن العربي قالا: أجل من قال بوجوب الوفاء بالوعد عمر بن عبد العزيز .

ونقل ابن حجر القول بوجوب عن بعض المالكية إن ارتبط الوعيد بسبب كان يقول شخص لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك وجوب الوفاء^(١).
وما يدل على وجوب الوفاء وعدم جواز الاختلاف قوله تعالى : ﴿كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٣].

قال ابن حجر معلقا على الآية: « والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التزويه مع الوعيد الشديد؟ »^(٢).
ولكن مع كل ما ذكرته فإن عدد القائلين بوجوب الوفاء بالوعد قليل، وأغلب أهل العلم على القول باستحبابه^(٣).

إذا تبين هذا فإن حكم الرجوع عن الخطبة محرم على قول قلة من أهل العلم، ومكرره عند جمهور العلماء إذا كان من غير سبب، فإذا كان السبب واضحأ فإنه جائز.

ومبني تجويز العدول عن الخطبة كما علمت أن الخطبة وعد بالزواج من الطرفين، وليس عقداً ملزماً تبني عليه الحقوق وتفرض العقوبات على الإخلال به، فلم يجعل الشرع لإخلال الوعيد عقوبة مادية أو جزائية يجازى بمقتضاه المخالف للوعيد، إلا أنه ديانة من الأخلاق الذميمة التي حذر الإسلام منها، وبين أنها من صفات المنافقين .

(١) فتح الباري: ٢٩٠/٥ .

(٢) فتح الباري: ٢٩٠/٦ .

(٣) فتح الباري: ٢٩٠/٥ .

المطلب الثاني: أثر العوامل على الخطبة

ذهبت كثيرون من الطوائف النصرانية إلى وجوب التعويض في حال تعسف أحد الخاطئين في فسخ الخطبة، إلا أنه يجب أن يتبنّه الباحث إلى أن الخطبة عند هذه الطوائف عقد يجب إجراؤه في الكنيسة أمام مرجع ديني، ولا تُعترف قوانين هذه الطوائف بالخطبة التي تجري خارج الإطار الديني، وللخطبة نظام خاص تقوم عليه الكنيسة، فتحدد شروطه وطريقة إجرائه، كما تحدد الأسباب التي تؤدي إلى فسخه^(١).

ومبدأ العام الذي تجري عليه القوانين الكنسية وجوب التعويض على من فسخ الخطبة من غير مبرر مقبول، وعدم التعويض عند وجود ذلك المبرر، وتترك بعض القوانين تحديد المقبول وغير المقبول من المبررات إلى من يحكمون في القضية، بينما تفصل كثير من القوانين في المبررات المقبولة، وإن كان بعضها ينبع إلى أن ما تنص عليه من مبررات ليس للتحديد، وإنما هو للتمثيل.

وإليك بعض الأسباب المقبولة في فسخ الخطبة والتي نصَّ عليها في جملة من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف النصرانية.

- ١ - إذا كانت الخطبة قد ثُمِّت على أحد الوجوه المانعة من الزواج.
- ٢ - إذا وجد في أحد الخاطئين عيب لم يطلع عليه الآخر.
- ٣ - إذا كان الخاطيان صغيرين، ورفضا أو أحدهما الزواج بعد البلوغ.
- ٤ - إذا تولدت خصومة شديدة بين الخاطئين.
- ٥ - إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف.
- ٦ - إذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة.

(١) الزواج ومقاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١م في لبنان ص: ٢٨.
شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان: ٨٩. أحكام الزواج
للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان: ص ٢١٢.

- ٧ - إذا ثبت أن فرداً من أحد العائلتين ارتكب الفحشاء.
- ٨ - إذا ساء سلوك أحد الخاطئين .
- ٩ - اذا اتضح أن المخاطب عديم التكسب.
- ١٠ - إذا علم المخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان^(١).

وتتفاوت الأحكام التي تصدرها المحاكم للطوائف الكنسية على من فسخ الخطبة من غير مبرر، فيبعضها يكتفي بالحكم بعد إرجاع ما دفعه المخاطب الفاسخ للخطبة من مهر وهدايا، وببعضها يضيف إليه تعويضاً آخر غير المهر والهدايا، وتتفاوت الأحكام في تقدير الضرر، وتقدير التعويض المرتب عليه^(٢).

ولم يلتفت الفقهاء المسلمين قديماً إلى شيء من هذا الذي قررته القوانين الكنسية، فالخطبة وعد بعقد، وليس عقداً كما قررناه فيما سبق، وعلى ذلك فإن الخطبة لا تنتج آثاراً قانونية، وحتى الذين يرون أن الخطبة وعد ملزم يرون أن نقض المخاطب لوعده يرتب عليه جزاءً آخر ولياً لمخالفته ما أمر الله به من الوفاء بالوعد، ولا يرتب عليه جزاءً دنيوياً بتعويض المخاطب الآخر.

ولكن بعض الفقهاء في هذا العصر تأثر بما يطرحه رجال القانون الوضعي في العالم الغربي، وبما طرحه رجال القانون النصراني فأخذوا يبحثون في حكم التعويض للضرر، كما بحثوا فيما بحثه الفقهاء المسلمين من حكم إرجاع ما دفعه المخاطب على حساب المهر، وما قدمه من هدايا.

وستتناول هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل، وهي:

- ١ - مادفعه المخاطب على حساب المهر.
- ٢ - هدايا الخطبة.
- ٣ - التعويض للضرر.

(١) قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان: ص ١٠٣.

(٢) راجع: قانون الأحوال الشخصية لنغير المسلمين في مصر ولبنان: ص ١٠٣-١٠٨.

١ - حكم مادفعه على حساب المهر :

لم يختلف الفقهاء أنه في حال العدول عن الخطبة يجب أن ترد المخطوبة جميع مادفعه لها الخاطب على حساب المهر سواء أكان عيناً أو نقداً، فإن كان العين قائماً رده نفسه، وإن كان هالكاً رد قيمته يوم قبضه، لا فرق في أن يكون العدول عن الخطبة من قبل الخاطب أو المخطوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يفسخ الخطبة أحد الخاطبين أو تفسخ بأمر خارج عن ارادتهما، ذلك أن المخطوبة لا تستحق شيئاً من المهر إلا بالعقد، فإذا لم يكن ثمة عقد فبم تستحل المهر !! ^(١).

٢ - حكم هدايا الخطبة :

معظم الفقهاء يجعلون الهدية هبة ويعطونها حكمها، جاء في رد المحتار: « لأن الهدية في معنى الهبة » ^(٢).

ويقول ابن قدامة: « الهبة والصدقة والهدية والعطية معانٍها متقاربة، وكلها تملّك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها » ^(٣).

وضابط الهبة كما يقول ابن قدامة: « أن يدفع إنسان إلى آخر شيئاً للتقارب إليه والمحبة له » ^(٤).

وكان مقتضى ما ذهب إليه المحتار أن لا يجوز عندهم أن يسترجع الخاطب هدايا الزواج، لأن الهدية هبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، جاء في مختصر الخروقى: « ولا يحلُّ لواهب أن يرجع في هبته، ولامهد أن يرجع في

(١) حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٣.

(٣) المغني: ٢٤٦/٦.

(٤) المغني: ٢٤٦/٦.

هديته، وإن لم يثبت عليها ^(١) . واستدلوا على مذهبهم بما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيه) ^(٢) .

وفي رواية: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته) ^(٣) . ويالغ الرسول ﷺ في المنع من استرداد العطية، فقد منع عمر بن الخطاب من شراء فرس أهداه عمر لرجل ليجاهد عليه في سبيل الله، فاضاعه ذلك الرجل، وقال له ﷺ: (لا تشره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته) ^(٤) .

ولكن الخنابلة يذهبون إلى جواز رجوع الخاطب في هداياه، لأن من شرط الهبة عندهم أن تكون بغير عرض، والواهب في الخطبة كما يقول القاضي من الخنابلة: « إنما وهب في هذه الحال بشرطبقاء العقد، فإذا زال مطلب الرجوع، كالهبة بشرط الثواب » ^(٥) .

وقد نقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه أفتى برجوع هدايا الخاطب الموعود بالزواج إذا أخلفوا وعدهم له وزوجوا غيره ^(٦) .
وذكر المرداوي: أن صاحب الفروع اقتصر على هذا القول.
وعقب على ذلك قائلاً: وهذا مما لا شك فيه .

(١) المغني: ٢٩٥/٦. استثنى الخنابلة الوالد فاجازوا له الرجوع في هبته لولده حديث صحيح في ذلك.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٤/٥ . ورقم: ٢٦٢١ .

(٣) صحيح البخاري: ٢٣٤/٥ . ورقم: ٢٦٢٢ .

(٤) صحيح البخاري: ٢٣٥/٥ . ورقم: ٢٦٢٣ .

(٥) الإنصاف: ٢٩٦/٨ . وراجع، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠/٣٢ .

(٦) المصدر السابق .

ونقل عن ابن تيمية ايضاً: أن كل ما قبض بسبب النكاح فحكمه حكم المهر^(١).

ومذهب الشافعية كذهب الحنابلة في عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا أن هدایا الخطاب في حال الخطبة ترد عندهم للاعتبار الذي ذكرناه.

وهم لا يفرقون بين الهدایا القائمة والهدایا المستهلكة، إلا أن الهدایا القائمة يوجبون رد عينها، بينما المستهلكة ترد قيمتها.

والحنفية يوجبون رد المخطوبة هدایا الزواج القائمة دون الهاكلة والمستهلكة لأنه في معنى الهبة^(٢).

ومذهب المالكية أنه إذا أهدى للمعنة التي يريد خطبتها، ثم تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها شيء، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معنة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط . وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم^(٣).

وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام أرجح، للاعتبار الذي نقلناه عنهم فيما سبق.

٣ - التعويض عن الضرر من جراء العدول عن الخطبة:

لم يرتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أي طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، لأن العدول عن الخطبة وعد غير ملزم لأي من الطرفين كما سبق بيانه.

(١) المصدر السابق.

(٢) رد المحتار، انظر حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٣.

(٣) الشرح الصغير: ٣٤٨/٢.

ولعل السبب في عدم تعرض الفقهاء لهذا الموضوع أن الناس قد يروا ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم في هذه المسألة، لأنهم يعلمون أن مجرد الخطبة لا يلزم أحد الطرفين بشيء، ومن تورط في تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصراً في حق نفسه، فيتحمل تبعه ما جنى، ولا يكون له حق في المطالبة بأي تعويض^(١).

وكثير من الفقهاء المعاصرين ذهب مذهب القдامي، منهم الشيخ محمد بخيت الطيبى مفتى الديار المصرية سابقاً^(٢).

وقد سارت محكمة الاستئناف الوطنية بمصر هذا المسار فيما عرض عليها من خصومات في هذا الموضوع^(٣).

والى عدم ترتب أي تعويض على العدول ذهبت محكمة النقض السورية في عام ١٩٦١ م^(٤).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض كما هو الحال عند الطوائف النصرانية، وهو مذهب لم يجد قبولاً عند الفقهاء المعاصرين على إطلاقه، ومن قال به الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق^(٥).

وقد رأيت جمعاً من المعاصرين ذهبوا مذهباً ثالثاً، منهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، فهو يرى أن الخطبة ليست بعقد ملزم، ولذا فإن مجرد العدول عنها لا يكون موجباً للتعويض، إلا إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى أحقت ضرراً بأحد الخطيبين، والحكم بالتعويض للضرر نابع عنده من المسؤولية

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية: ص ٢٩.

(٢) مجلة المحاماة الشرعية . العدد الأول . السنة الثانية: ص ٤٤-٤٥ (أحكام الزواج للصابرني ص ٨٠).

(٣) الزواج في الشريعة: ص ٢٩.

(٤) أحكام الزواج: ص ٨٤.

(٥) أحكام الزواج للصابرني: ص ٨١.

التصصيرية، فالخطأ الذي يرتكبه من يقدم على فسخ الخطبة هو من الانحراف عن السلوك المعروف المأثور للشخص العادي بالنظر إلى الظروف التي رافقته العدول^(١).

والذاهبون هذا المذهب اختلفوا، فبعضهم جعل الضرر الذي يكون عنه التعويض شاملًا للضرر المادي والمعنوي، ومن ذهب هذا المذهب الشيخ مصطفى السباعي، فقد قرر أن التعويض واجب بثلاثة شروط:

- ١ - أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبية.
- ٢ - أن يكون العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي.
- ٣ - أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقولاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج^(٢).

وذهب الشيخ عبد الرحمن الصابوني مذهبًا أبعد من هذا عندما جعل التعويض حقاً للخاطب كما هو حق المخطوبية، لأن مناط الحكم هو الضرر، والضرر قد يقع على الخاطب كما يقع على المخطوبية، ولم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي.

إلا أنه قرر أن العدول إن كان لسبب يقرره القضاء فلا تعويض.

ولخص رأيه بقوله: «العدول حق لكل من الخاطئين إلا إذا رافق ذلك أفعال ضارة كان للطرف الذي أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض إذا لم يكن سبب مشروع لهذا العدول».

وجعل من الأضرار المعتبرة كل ما يمس الشرف والخلق أو اذاعة الخاطب بين الناس أن سبب الفسخ أمر يسيء لسمعة المخطوبية، ومن الضرر المادي النفقات التي أنفقها الخاطب في حفل الخطبة^(٣).

(١) أحكام الزواج للصابوني: ص ٨٥.

(٢) الزواج وانحلاله للسباعي: ص ٦٨.

(٣) أحكام الزواج: ص ٨٥.

وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن الضرر المعتبر في العدول عن الخطبة هو الضرر المادي فحسب، كان يطلب الخطاب نوعاً من الجهاز أو تطلب هي إعداد البيت .

ولا يكون الضرر عنده معتبراً يجب التعويض عنه إلا إذا كان للخطاب دخل فيه كالمثالين السابقين، فاما الضرر الذي لا دخل له فيه فلا تعويض^(١) .

القول الراجع :

والذى يترجع لدئي مدرج عليه أهل العلم قدماً من غير خلاف بينهم في المسألة، وهو عدم التعويض بكل حال، للأسباب التالية:

١- القول بالتعويض يعمق المشكلة ويوصلها ولا يحلها: ذلك أن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس تصرفات وتوجهات في واقع الحياة تعود عليهم بالضرر .

فهذه النفقات المكلفة التي تتفق في الخطبة، وتلك المشتريات من قبل المخطوبة، وتلك التصرفات الناتجة عن استجابة كل واحد من الخطابين للأخر قبل أن يبرم عقد الزواج من تأثير المترزل، وخروج من الوظيفة، ونحو ذلك - هي من الاستعجال في أمر كان للناس فيه سعة، والمفروض أن تتجه القوانين والتشريعات إلى الحد من الخطأ والتقليل منه، فإذا أقرت التعويض للضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة فكان هذه القوانين تدعى الناس إلى التمادي في الخطأ، بل قد يكر الخطاب صاحب النفس المريضة بالطرف الآخر، فيجعله يتمادي في الأضرار، لعلمه بما يتربّ على هذه الأضرار من تعويض .

لذا فإن الحكم الشرعي يقضي بعدم التعويض، وهذا مقتضى الحكمة والرأي السديد إن شاء الله، فالقول بالتعويض يعمق المشكلة ويزيدها انتشاراً، ولا يساعد في حلها ولا يقللها .

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٢٤ .

٢ - إذا حكم بالتعويض للضرر سشاهد في قاعات المحاكم قضائياً تفتح لنا باب شرّ كبير تعب القضاة، وتجعلهم في مواقف صعبة، وستراكم القضايا، خاصة ونحن نعلم ما يقع في التفوس من مرارة وألم من كل واحد من الخاطئين تجاه الآخر، بحيث يحاول كثير من الخاطئين الاليقاع بالطرف الآخر بكل ما أوتوا من قوة وفطنة وذكاء .

٣ - التعويض يخالف طبيعة الخطبة، فالخطبة ليست عقداً، وإنما هي اتفاق أولي مهد للزواج، ولا تعدوا كونها وعداً، فالقول بالتعويض ينافي حقيقة الخطبة، ومن ذهب إلى إيجاب التعويض وهو يقرر أن الخطبة وعد وقع في التناقض .

٤ - القول بالتعويض مخالف لجماع الأمة الإسلامية، وحكم على أن الأمة الإسلامية ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة.

٥ - القول بالتعويض ليس عدلاً، ومن له إطلاع على القضاء في المحاكم التي تقر التعويض يعلم كثرة النزاع والخصام الذي يسببه القول بالتعويض.

٦ - قد يلجم الإلزام بالتعويض الخاطب الذي حكم عليه بالتعويض إلى الزواج وهو كاره، وهذا أمر خطير، فإن الزواج في مثل هذه الحالة يكون قد انخرم ركته الأعظم وهو التراضى، إذ أثر التعويض في الخاطب، ولو لم يلزم بالتعويض فإن: قد يصرف النظر عن الزواج.

وقد يتعرض هذا الزواج لمشكلات وهزات ناتجة عن شعور الذي فرض التعويض عليه بالظلم، فلا تسير الحياة الزوجية على سوء الصراط.

الفصل الثالث

أركان عقد النكاح وشروطه وأنواعه

المبحث الأول

أركان عقد النكاح

كل العقود ومنها عقد النكاح مبناهما على اجتماع إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها بني البشر لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد موافقته عليه .

فإن كان موضوع العقد ليس من الأمور الخطيرة كشراء الخبز واللحم والخضراوات فإن البيع يتم بالتعاطي، ولا يحتاج إلى أن ينطق كل واحد من المتابعين بما يدل على رضاه، فالمشتري يقول للبائع أعطني كذا من غير أن يقول البائع بعث، ويقول الآخر اشتريت ، وقد يضع الشاري المال ويأخذ السلعة من غير كلام . أما العقود الخطيرة كالنكاح والسلع التفيضة كالأراضي والبيوت واللآلئ والجواهر ونحوها فلا تصح العقود بالتعاطي

وتسمى الألفاظ التي تتم بها العقود : الإيجاب والقبول، وقد اتفق الفقهاء على عدّهما ركنا العقد، وقصر الخفية والمخالفة الركنية عليهما دون غيرهما^(١) .

ومراد بالإيجاب والقبول: الألفاظ التي يصدرها كل واحد من العاقدين للدلالة على رضاه بالعقود عليه، والإيجاب مأخوذ من وجوب الشيء يجب

(١) الاختيار لتعليق المختار: ٨٢/٣. الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٣٧٠/٧.

وجوباً إذا لزم ثبت^(١)، ولنفظ الإيجاب يوحي بأن العاقد ثبت في ذاته ما ألزم نفسه به بقوله .

والقبول: العبارة الصادرة من العاقد الدالة على رضاه بالعقود عليه، جاء في المعجم الوسيط: « القبول الرضا بالشيء وميل النفس إليه »^(٢).

والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما من يصح منه عقد النكاح، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهل لعقد النكاح، كما يصح صدورهما من وكيل الزوج أو الزوجة، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود .

(١) المعجم الوسيط: ١٠١٢/٢.

(٢) المصدر السابق: ٧١٣/٢.

المبحث الثاني

شروط عقد الزواج

المراد بالشروط هنا الشروط التي اشترطها الشارع في عقد الزواج، لا الشروط التي يشترطها أحد العاقددين في العقد، وبعض هذه الشروط يعتبر ضرورياً لنشوء الانعقاد، وبعضها يعد شرطاً لصحة العقد، وفقدتها يبطل العقد، وهذه الشروط أنواع: نوع يتعلّق بصيغة العقد، ونوع يتعلّق بالعاقددين، ونوع ثالث يتعلّق بأمر خارج عن الصيغة والعاقددين وبحثنا هنا في شروط الانعقاد، وهي الشروط المتعلقة بالصيغة .

الطلب الأول: شروط الانعقاد

يشترط في الصيغة الشروط التالية:

١ - يشترط في الصيغة (الإيجاب والقبول) أن تكون بالفاظ معينة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم، وإن اختلفوا في الألفاظ التي يتّأدي بها عقد النكاح، وسيأتي تفصيل القول في ذلك .

٢ - واشترطوا في الصيغة أن تدل على الدوام والتجهيز، فإن كانت دالة على التأكيد والاستقبال لم يصح العقد.

ومن هنا أبطل أهل العلم العقود المضافة إلى المستقبل والمعلقة على شرط غير متحقق، لأنها غير منجزة .

يقول النووي رحمه الله تعالى: « النكاح لا يقبل التعليق كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك ». .

ومثال الزواج المضاف إلى المستقبل أن يقول الولي لرجل: زوجتك ابتي عندما يأتي الربيع، أو في أول السنة القادمة، أو في رمضان القادم، ومثال

المعلق على شرط غير متحقق أن يقول له: زوجتك ابتي عندما يقدم جدها من السفر، أو عندما تنجح في الامتحان، أو عندما ترضي أمها .

فإن كان الشرط متحققا فالنكاح صحيح، لأن يقول له: زوجتك ابتي إذا نجحت في الامتحان، وكان قد نجح فيه فعلا، أو زوجتك إياها إذا قدم جدها من سفره، وكان قد قدم فعلا، والسبب في عدم جواز النكاح في حالة إضافته إلى المستقبل أو تعليقه على شرط غير متحقق أن عقد الزواج يجب أن يكون منجزا، بحيث تترتب عليه آثاره في الحال، ومن هذه الآثار حل الاستماع، وإذا كان مضاداً للمستقبل أو معلقاً على شرط غير متحقق فإنه لا يكون منجزا.

ويكون الزواج منجزا إذا لم تقييد صيغته بشيء، وكانت دالة على الواقع الجازم بصيغة الماضي، أو المضارع الدال على الحال، ويصبح أن يكون أحد لفظي النكاح بلفظ المضارع لأن يقول أزوجك على أن يقول الآخر قبلت ، فإن قال زوجني بصيغة الأمر، وقال آخر: زوجتك، فالصواب صحة هذا العقد، وإن خالف في صحته بعض أهل العلم .

٣ - موافقة القبول للإيجاب من كل وجه^(١) ، فإن اختلافاً لم يصح النكاح، فإذا قال الولي: زوجتك ابتي خديجة على مهر مقداره ألف دينار، فقال الخاطب: قبلت نكاح ابتك فاطمة على مهر مقداره خمسمائة دينار لم يصح النكاح، لاختلاف الإيجاب والقبول .

٤ - الموالاة بين الإيجاب والقبول، بحيث لا يتراخى القبول عن الإيجاب، والذين يشترطون هذا الشرط من أهل العلم يقولون: إن تحقق العقد يتم باجتماع الإرادتين، فإذا توالي الإيجاب والقبول جزمنا بأن الإرادتين اتفقا، فإذا وقع فصل بين الإيجاب والقبول فلا نستطيع أن نجزم باتفاق الإرادتين، لإمكان أن يكون الموجب قد تراجع عن إيجابه في فترة الفصل بين الإيجاب والقبول .

فإذا كان الفصل يسيراً فلا يضر، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وفي ذلك يقول النووي: «تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضر

(١) راجع: بدائع الصنائع: ١٣٦/٥

الفصل البسيط، ويضر الطويل «^(١)

ولم يشترط الحنفية والحنابلة الفورية، وإنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد^(٢)، فإن وقع التفرق بعد الإيجاب وقبل القبول لم يصح العقد، حتى لو صرّح الطرف الآخر بالقبول بعد وقوع التفرق، ويشترط الحنابلة مع المجلس الواحد أن لا يتشغل العاقدان عن العقد بغيره^(٣).

ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الشرط باتحاد المجلس، والسبب أن وقوع الإيجاب والقبول في وقت واحد مع اختلاف الأمكانة وتبعاد الديار لم يكن ممكناً في العصور الماضية، وقد أصبح وقوع مثل هذا ممكناً في هذه العصور بعد هذا التقدم الهائل في وسائل الاتصالات، وأصبحت العقود تجري عبر وسائل الاتصال الحديثة والتعاقدون في أماكن شتى، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجالس إذا تحققت الفورية وتحقق كل واحد من العاقددين من هوية الطرف الآخر، وأمن التزوير.

وقد بلغ الأمر بفقهاء الحنفية أن أبطلوا العقود التي يعقدها العاقدان إذا كانوا يسيران على أقدامها أو دوابهما إذا كان هناك فاصل ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول، وعللوا البطلان بعدم اتحاد المجلس^(٤).

ولست أدرى ما دخل المكان في صحة العقود وبطلانها، وقد صح أن الرسول ﷺ اشتري جمل جابر بن عبد الله وكانت على جمليهما عائدين إلى المدينة في إحدى الغزوات، وكان الصحابة يتبعاً وهم يسيرون على أقدامهم أو يركبون دوابهم.

وقد أوقع الذين ذهبوا هذا المذهب أنفسهم في إشكال، فقد صلح الحنفية عقد الزواج بالكتابة مع اختلاف المجلس، وعللوا تصحيحهم له بالضرورة،

(١) روضة الطالبين: ٣٩/٧.

(٢) بداع الصنائع: ٢٢٢/٢. ١٣٧/٥. المغني: ٤٦٣/٩.

(٣) المغني: ١٣٧/٥.

(٤) بداع الصنائع: ١٣٧/٥.

وجعلوا المجلس متهدما حكما، يقول الكاساني: «اشترط اتحاد المجلس يؤدي إلى سد باب العقود، فجعل المجلس جاما للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس، فإذا تفرق الشطرين حقيقة وحكما فلا يتنظم العقد»^(١).

واستجداً في هذه الأيام الاتصال بطريق الهاتف والإذاعة والتلكس والفاكس والتلفاز ، وجواز العقود بها أولى من الانعقاد بطريق الكتابة ، والقول باشتراط اتحاد المجلس ، يبطل العقد بها .

٥ - أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر، يقول النووي: «إذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين، فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر، فلو رجع عنه لغا العقد»^(٢).

شروط غير مقبولة

اشترط الشافعية في القول الأظهر عندهم وجوب التصريح بموضوع العقد من كل واحد من العاقدين، فإن لم يصرحا به أو صرحا أحدهما به دون الآخر لم يصح النكاح عندهم، فإذا قال الولي: زوجتك ابتي، وقال الآخر: قبلت لم يصح العقد حتى يصرح بموضوعه، فيقول: قبلت نكاحها .

والصواب من القول أن مثل هذا العقد صحيح صريح، وعليه الخنابلة، وهو قول عند الشافعية^(٣).

ويرى الخنابلة عدم صحة النكاح في حال تقدم القبول على الإيجاب، لأن القبول إنما يصدر عندما يتقدم الإيجاب ويتحقق، فإذا صدر قبول من غير إيجاب

(١) بدائع الصنائع: ٢٣٢/٢.

(٢) الروضة: ٣٩/٧ .

(٣) روضة الطالبين: ٣٧/٧. المغني: ٤٥٩/٩

فلا معنى للقبول، كان يقول قبلت هذا الزواج^(١).

والأئمة الشافعية الذين يرون صحة هذا العقد، يقولون إن الإيجاب هو الذي يصدر من العاقد الأول ولها كان أو زوجا، فإذا قال الزوج: تزوجت ابنته فقال الوالي: قبلت تزويجك إياها صحيحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ النكاح

وضعت العرب لكل عقد من العقود ألفاظاً يتلخص بها، وقد تكون هذه الألفاظ مما تعارف الناس عليه، لا فرق في ذلك بين البيع والشراء والإجارة.

والألفاظ الموضوعة للتزويع في اللغة هي الإنكاح والتزويع، وقد منع الشافعية والحنابلة من إجراء عقود الزواج بغير هذين اللفظين، وفي ذلك يقول محققاً المذهبين الشافعي الحنفي: النووي وابن قدامة: « ولا ينعقد الزواج بغير لفظ التزويع والإنكاح »^(٢).

وعزا ابن قدامة هذا القول إلى سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وريعة والشافعي^(٣).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويع فحسب، بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه، ومن قال بهذا القول الإمامان: أبو حنيفة ومالك، وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(٤).

والذي حققه شيخ الإسلام أن مذهب أحمد الذي تدل عليه نصوصه انعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، وهو قول قدماء أصحابه، وبين شيخ الإسلام أن من أصول أحمد أن العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، فهو لا

(١) المغني: ٤٦٢/٠ .

(٢) الروضۃ: ٣٦/٧ . المخاوی: ٢٠٧/١١ . المغني: ٤٦٠/٩ .

(٣) المغني: ٤٦٠/٩ .

(٤) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٣٣/٢٠ .

يرى اختصاصها بالصيغ، ومن أصوله أن الكناية مع دلالة الحال كالتصريح، لا تقتصر إلى إظهار النية، وبين شيخ الإسلام أن الذي قال من الخاتمة باختصاص النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج أبو عبدالله ابن حامد وأتباعه، والقاضي أبو يعلى ومتبعيه^(١).

أولاً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الذين قصرروا التزويج على لفظي النكاح والتزويج بالأدلة التالية:

- 1 - أن هذين اللفظين هما اللفظان اللذان ورد استعمالهما في الكتاب والسنة، دون غيرهما، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] وقال: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢] . وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والفريق الآخر لا يسلم لهم هذا الاستدلال، وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي ورد فيها التزويج بغير هذين اللفظين.

- 2 - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ اللَّهِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قالوا: إن الآية في غاية الوضوح في الدلالة على أن التزويج بطريق الهبة من خصوصيات الرسول ﷺ، وما كان من خصوصياته لم يصح أن تشاركه فيه أمنة، وهذا هو معنى الخالص^(٢).

والجواب: أن الذي اختص به الرسول ﷺ في النص الكريم هو الزواج من غير ولد ولا شهود ولا مهر، لا انعقاد النكاح بلفظ الهبة مع وجود ولد والشهود والمهر.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٣٣/٢٠ - ٥٣٤.

(٢) راجع الحاوي: ٢٠٨/١١.

٣ - واحتلوا بأن التزويج بغير هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، ولما كان العقد لا يصح بدون الاشهاد عليه لم يصح العقد بالكناية ، لأن النية لا يمكن الاشهاد عليها، وإنما جاز الطلاق والعتق والبيع بالكناية، لأن الشهادة لا تشرط في صحة ذلك^(١).

وقد رد شيخ الإسلام على حجتهم هذه من وجوه:

١ - لا نسلم أن ما سوى هذين اللفظين كناية، بل ثم الفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ (أنكحت) .

فلفظ (الإملاك) شاع في عرف الناس حتى سموا عقد النكاح ملاكا أو إملاكا، فلا يفهم من قول القائل: أملك فلان على فلانه إلا العقد .

اما لفظ النكاح فإنه لفظ مشترك بين العقد والوطء، وليس خاصا بالعقد^(٢) .

٢ - قد يقترن بالكناية ما يجعلها صريحة، تقوم مقام إظهار البيئة، فإذا افترن بها لفظ من الفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كان يقول: أعطيتكها زوجة، أو يقول: ملكتها على ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسريع بمحاسن، أو يقول الولي: ملكتها، فيقول الآخر: قبلت هذا التزويج.

وما يدل على أن المراد هو التزويج إضافة اللفظ غير الصريح إلى الحرة، كان يقول له: ملكتك ابتي أو أعطيتك ابتي، فالحرث لا يجوز فيها حقيقة الإعطاء والتسلیک، وإضافة الإعطاء والتسلیک إليها ينفي الإجمال والاستراك الذي في اللفظ . وقد يحدد المراد من اللفظ دلالة الحال، ودلالة الحال قد تكون أعظم من دلالة المقال .

فالناس الذين دعوا إلى حضور عقد النكاح، وسمعوا خطبة النكاح، وذكر

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥/٣٢، ١١/٢٩، ٥٣٤/٢٠ . وانظر عرض هذه الحجة في مذهب الشافعية في الحاوي: ٢٠٧/١١ .

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥/٣٢ . ١١/٢٩ .

المهر والتفاوض فيه، لا يفهمون من هذا كله إلا أن العاقد أراد بقوله: ملكتكها
أو وهبتك إياها التزويج والإنكاح^(١)

ثانياً: أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الذين قالوا بجواز التزويج بكل لفظ يدل عليه بما يأتي:

١ - أن العبرة في العقود بالقصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فاللفاظ البيع والشراء وكذلك النكاح ليست الفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، ولذا فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز لكل أمة من الأمم أن تعقد عقد النكاح بالألفاظ المستعملة في ذلك في لغتها.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من ذهب من الشافعية والحنابلة^(٢) إلى عدم جواز عقد النكاح إلا بالعربيّة فقال: «تعين اللفظ العربي في عقد النكاح في غاية البعد عن أصول أحمد ونصره، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنا هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتسع له لفظ، لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتسع لها لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها».

نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهاً، كما قد روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهة انتقاد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة^(٣).

٢ - واحتج من ذهب هذا المذهب بما ثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ زوج رجلاً امرأة، فقال: (قد ملكتكها بما معك من القرآن).

(١) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

(٢) انظر روضة الطالبين: ٣٦/٧ . والمعنى: ٤٦٦/٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢/٢٩ .

فإن قيل: ورد في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ قال له: (أنكحتكها بما معك من القرآن)^(١)، وهذا يدل على أن الراوي إنما نقل الحديث الأول بالمعنى. والجواب أن هناك ثلاثة احتمالات لروايات الحديث، وكلها تدل على صحة التزويع بلفظ ملكتكها:

الأول: أن الرسول ﷺ قال: (ملكتكها) والراوي نقل لفظ الرسول ﷺ بالمعنى.

والثاني: أن الرسول ﷺ قالهما جمِيعاً، فنقل الراوي هذا مرة، وهذا مرة.

وعلى كلا الاحتمالين فالحديث حجة واضحة لمن ذهب إلى عدم الاقتصر على لفظي الإنكاح والتزويع في عقد النكاح.

والثالث: أن الرسول ﷺ قال: (أنكحتكها)، والراوي نقل لفظه بالمعنى، وهذا يدل على أن هذين اللفظين: الإنكاح والتمليك كانوا سواء في عقد الزواج لا فرق بينهما^(٢).

القول الراجع:

والقول الراجع لدى أن عقد الزواج ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويع وبكل لفظ يدل عليهما، وذلك يتحقق بوجود عرف أو بوجود قرينه، فإذا لم يوجد شيء من ذلك لم يصح النكاح.

(١) صحيح البخاري: ٢٠٥/٩ . ورقمه: ٥١٤٩ .

(٢) انظر تقرية الماوردي لرواية: (أنكحتكها)، وتوهينه لرواية (ملكتكها) في الحاوي: ٢١٠/١١ .

الطلب الثالث: الشروط المترتبة في العاقدين

يشترط أن يتوافر في كل واحد من العاقددين الشروط التالية:

- ١ - أن يكون كل واحد منهما أهلا لإجراء العقد بأن يكون بالغا عاقلا، وخالف بعض أهل العلم فصحح عقد المميز إذا أجازه وليه، والصحيح أن ناقص الأهلية لا ينعقد الزواج بلفظه حاله حال فاقد الأهلية.
- ٢ - رضاهما فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضى أحدهما لم يصح، وقد قدمنا في مبحث الولاية مزيد تفصيل في هذه المسألة.
- ٣ - أن يكون للعائد الحق في إنشاء العقد، وذلك بأن يكون منشأ للعقد بنفسه إذا كان ذكرا بالغا عاقلا راشدا، أو ولها أعطاه الشارع حق إنشاء العقد، أو وكيلا كلفه غيره بالعقد له، أما الفضولي الذي يعقد لغيره بغير إذنه، فعقده غير صحيح، وبعضهم صححه إذا أجازه صاحب الحق في إنشاء العقد.
- ٤ - أن لا يوجد بين الزوجين سبب من أسباب التحرير التي تمنع الزواج، لافرق في ذلك بين أن يكون التحرير مؤبدا أو مؤقتا، وسيأتي تفصيل القول في المحرمات .
- ٥ - أن يكون كل واحد من الزوجين معروفا معلوما، فإن قال الولي زوجتك واحدة من بناتي، ولم يحددها، وله أكثر من بنت لم يصح العقد.
- ٦ - أن يسمع كل واحد من العاقددين كلام الآخر ويفهم كلامه.

للبحث الثالث

أنواع عقود الزواج

يقسم كثير من أهل العلم عقود الزواج إلى ثلاثة أقسام: الصحيح، والباطل، وال fasid، وستتناول كل واحد من هذه الثلاثة بالشرح والبيان.

المطلب الأول: العقد ^{الصحيح}

الصحيح في اللغة: السالم من الأسمام والأمراض، وتطلقه العرب أيضاً على تصويب الخطأ، يقولون صحت الكتاب، إذا كان سقيناً فأصلحت خطأه^(١).

والصحيح في الاصطلاح: «ما استجمعت أركانه وشروطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم على حسب ما استعمل في الميسات»^(٢).

وإذا وقع العقد صحيحاً في حال توافر أركانه وشروطه، «فتترتب عليه أحكامه المقصودة»^(٣) كما تترتب عليه آثاره.

والعقود لم توضع إلا لفائدة مقصودها، فمقصد البيع ملك المشتري السلعة، وملك البائع الثمن، ومقصد النكاح استباحة الوطء، ومقصد الإجارة ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة، وهكذا^(٤)، ولذا فإن كثيراً من الفقهاء يعرفون العقود الصحيحة بقولهم: هي العقود التي تترتب آثارها عليها^(٥).

والأثار المترتبة على الزواج الصحيح كثيرة، فيجب فيه للزوجة المهر والنفقة والسكنى، كما يثبت بين الزوجين حق التوارث.

ويستحق الزوج على زوجته الطاعة بالمعروف، ومتابعة المرأة لزوجها، ويثبت

(١) لسان العرب: ٤١٠/٢ .

(٢) الكليات: ص ٥٥٨ .

(٣) شرح مختصر الروضة: ٤٤١/١ .

(٤) شرح مختصر الروضة: ٤٤١/١ .

(٥) الشرح الصغير للدردير: ٨٦/١ .

بالزواج الصحيح نسب الأولاد، كما يثبت به حرمة المصاهرة، وسيأتي تفصيل الآثار المترتبة على الزواج الصحيح .

هذا هو المراد بالصحة في العقود، أما الصحة في العبادات عند الفقهاء فيطلقونها على وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء^(١). وفي ذلك يقول البعلبي: «الصحيح من العبادات ما أجزا وأسقط القضاء»^(٢).

والعبادات تكون مجزية مسقطة للقضاء إذا كانت مستوفية أركانها وشروطها، وواجباتها .

والصحيح من العبادات عند المتكلمين ما وافق ما أمر الشارع به، لا فرق في ذلك بين ما وجب قضاوه وما لم يجب^(٣).

قال الزركشي: «الصحة في العبادات عند المتكلمين موافقه الشارع في ظن المكلف لافي نفس الأمر»^(٤). وقال الدردير المالكي: «الصحيح في العبادة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع»^(٥). والخلاف بين الفريقين - عند التحقيق - شكلي أو لفظي، فصلاة المحدث يظن نفسه متظهرا غير صحيحة عند الفقهاء، لأنها لم تقع كافية في سقوط القضاء، وهي صحيحة على قول المتكلمين، لأن الشارع أمره بأن يصلي صلاة يغلب على ظنه أنه متظاهر فيها، وإنما كان الخلاف شكليا أو لفظيا، لأن كلا الفريقين اتفقا على سائر أحكام هذه العبادة، وكل منهما يقول بأن هذا المصلحي موافق لأمر الله ثاب على صلاته، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على المحدث دون من لم يطلع، والخلاف بينهما في التسمية، أي هل تسمى هذه العبادة صحيحة أم لا^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة: ٤٤١/١.

(٢) المطلع على أبواب المقنع: ٨٩، ٢٧٦ . وراجع البحر المحيط: ٣١٣/١.

(٣) المحصول للرازي: ١١٢/١ .

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣١٣/١ .

(٥) الشرح الصغير: ٨٦/٣ .

(٦) شرح مختصر الروضة: ٤٤٣/١ . وانظر البحر المحيط للزركشي: ٣١٥/١ . ونقله عن ابن الحاجب عدم لفظية التزاع، وأن الفرق بينهما ثابت .

المطلب الثاني: العقد الباطل وال fasid

تعريف الباطل وال fasid والفرق بينهما:

الباطل في اللغة: الضياع والخسران، يقول ابن منظور: « بطل يبطل بطلاناً: ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل »^(١).

والباطل عند جمهور الفقهاء مقابل للصحيح، وكل ما ليس بصحيح عندهم فهو باطل، وفي ذلك يقول الزركشي الشافعي: « يقابل الصحة البطلان، فمن قال: الصحة وقوع الفعل كافياً في إسقاط القضاء، قال البطلان هو وقوعه غير كاف لإسقاط القضاء، ومن قال الصحة موافقة الأمر، قال: البطلان مخالفته »^(٢).

وال fasid في اللغة: نقىض الصلاح^(٣)، مأخوذ من فساد اللحم إذا أنتن، ولم يتفع به^(٤).

ولا فرق عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة بين الباطل وال fasid، وكل باطل عندهم فاسد، وكل فاسد فهو باطل، يقول الزركشي الشافعي: « وال fasid والباطل عندنا متراجدان، وكل فاسد باطل وعكسه، ومند الخنية يفترقان »^(٥). ويقول البعلبي الحنبلي: « وال fasid عندنا مرادف للباطل، فهما اسمان لمعنى واحد »^(٦). وقال الرازى الشافعى: « الفاسد مرادف للباطل

(١) لسان العرب: ٢٢٧/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٢٠/١.

(٣) لسان العرب: ١٠٩٥/٢.

(٤) الكليات: ص ٦٩٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٠/١.

(٦) المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٧٦.

عند أصحابنا، والخلفية جعلوه قسماً متوسطاً بين الصحيح والباطل^(١). ويقول الترديد الماليكي: «الفساد عدم ترتيب آثار العقود عليها»^(٢).

إذا كان الصحيح من العقود ما ترتب عليه أثره من ملك المبيع واستباحة الوطء، فالباطل وال fasad مالا يترتب عليه أثره^(٣)؛ وعلى ذلك فإن الباطل وال fasad لا يعتد بهما عند الجمهور^(٤).

والخلفية يفرقون بين الباطل وال fasad، فيجعلونهما نوعين لا نوعاً واحداً، يقول الجرجاني الخففي: «والفساد مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مبين الصحة والبطلان عندنا»^(٥).

ويقول الكاساني: «الfasad عندنا قسم آخر وراء الجائز والباطل»^(٦). ويقول الخففة في التفريق بينهما: fasad مشروع بأصله لا بوصفه، والباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه . وضابط العقد fasad عندهم هو ما فاته شرط من شرائط الصحة^(٧).

ويثلون للفاسد من العبادات بصوم يوم النحر إذا نذره بعينه، أو نذر صوم يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فوافق يوم النحر فصامه، فإنه يؤمر بعدم الصوم، فإن خالف وصامه أثم، ووفي بنذرته، فلا يطالب بصوم يوم آخر .

ومثال الفاسد في المعاملات عقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، منع من حيث إنه عقد ربا^(٨).

(١) المحصول: ١١٢/١ .

(٢) الشرح الصغير: ٨٦/٣ .

(٣) راجع الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ص ٦٨ .

(٤) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: ٦٨/١ ، ٦٤ .

(٥) التعريفات: ص ١٧٣ .

(٦) بدائع الصنائع: ٢٩٩/٥ .

(٧) بدائع الصنائع: ٢٩٩/٥ . حاشية ابن عابدين: ١٣١/٣ .

(٨) راجع في هذه المسألة: بدائع الصنائع: ٢٩٩/٥ . التمهيد للكلوذاني: ٦٨/١ ، ٦٤ .

ومثال الباطل عندهم بيع الأحرار من الرجال والنساء، وبيع الخمر، ونحو ذلك، وبالباطل عندهم وجوده كعدمه، ذلك أنه لا اعتبار له شرعاً، فوجوده صورة فحسب، أما الفاسد عندهم فإنه إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والجمهور يخالفونهم، فيقولون: هو كالباطل، لا يفيد شيئاً^(١).

وأشير هنا إلى ما نبه إليه الزركشي من أن الفاسد عند الحنفية أعم من الباطل، فكل باطل عندهم فهو فاسد، وليس كل فاسد باطلاً^(٢).

والمالكية وإن وافقوا الجمهور في عدم التفرقة بين الباطل وال fasid في التسمية إلا أنهم توسعوا بين الحنفية والشافعية فقالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء يقتدر الملك بالقيمة، وهي: حوالة الأسواق، وتلف العين ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم في ذلك^(٣).

لا فرق بين الباطل وال fasid في النكاح عند الحنفية:

يظن بعض الباحثين المعاصرین أن الحنفية يطردون قاعديتهم في التفرقة بين الباطل وال fasid في عقود النكاح، وهذا غير صحيح، فالحنفية لخطورة عقد النكاح لا يفرقون بينهما، وفي ذلك يقول كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير: إن العقد الباطل وال fasid في النكاح سواء^(٤)، وكثير من كتب الحنفية تقرر هذا.

= المنهج: ٦٩/١ . المحسول: ١١٢/١ . البحر المحيط: ١/٣٢٠ . أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير: ١/٧٤ .

(١) راجع: الابهاج: ٦٩/١ . البحر المحيط: ١/٣٢٠ .

(٢) البحر المحيط: ١/٣٢٠ .

(٣) راجع البحر المحيط: ١/٣٢١ .

(٤) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته: ٣/١٣٢ .

ويظن بعض الباحثين الذين كتبوا في الزواج والأحوال الشخصية أن مناط التفرقة هو ترتيب بعض الآثار على بعض العقود دون بعض، وهذا أيضاً غير صواب، فمناط التفرقة هو الإقرار على العقد وعدم فسخه، فالحنفية - كما سبق النقل عنهم - يذهبون إلى أن البيع الفاسد يفيد الملك الخبيث، أما النكاح الفاسد فيجب فسخه عندهم قبل الدخول وبعده، ولا يقررون الأنكحة الفاسدة بحال .

ودعوى بعض الباحثين أنه يتربى على بعض عقود النكاح آثار صحيحه كالمهر والنفقة وثبتوت النسب ليس هو مناط التفرقة بين الباطل وال fasid، بذلك على هذا أن الحنفية وغيرهم يرتبون على بعض العقود الباطلة التي لم يعلم العقدان بطلانها، بعض الآثار .

فالذى يتزوج أخته من الرضاع أو اخته من النسب وهو لا يدرى، ثم علم بذلك فإن هذا النكاح باطل يجب فسخه، وتترتب عليه بعض الآثار، ومثل ذلك النكاح الذى فيه شبهة .

ولعل الذي أوقع بعض الباحثين المعاصرین في هذا الخلل هو الحكم على بعض العقود بالفساد أو البطلان في باب النكاح، وسيأتي أن مناط التفرقة بينهما في النكاح مخالف لمناط التفرقة بينهما في باقي العقود، وهذا ما سنبينه في البحث التالي .

مناط التفرقة بين الباطل وال fasid في عقود الزواج :

يبت فيما سبق أن جمهور أهل العلم لا يفرقون في التسمية بين النكاح الباطل وال fasid، وأن الحنفية الذين فرقوا بينهما في غير النكاح، لم يفرقوا بينهما في النكاح، إلا أن كثيراً من أهل العلم يفرقون بين الباطل وال fasid من جهة أخرى، فيعدون النكاح باطلاً إذا كان متفقاً على بطلانه بين أهل العلم، فإذا كان مختلفاً فيه عدوه فاسداً .

يقول ابن قدامة: « كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معندة أو نكاح المطلقة ثلاثة إذا وطئ فيه عالماً بالتحرير فهو زنى موجب

للحد...، ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار، والنكاح بلا ولد ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائنة، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة^(١).

وقال في موضع آخر: « ولا حد في النكاح الفاسد، سواء اعتقد حله أو حرمه » ثم ذكر اختلاف أهل العلم في إقامة الحد في النكاح الفاسد، ثم قال: « أما الأنكحة الباطلة كنكاح المزوجة والمعتدة وشبهه فإذا علما بالحال والتحرير فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه »^(٢)، وبين في موضع ثالث أن « الخلوة بالأجنبي لا يوجب عدة في النكاح الباطل، وليس على مثلها عدة وفاة، فإن وطئها فعليها أن تعتد ثلاثة قروء منذ الوطء لا من المفارقة ولا الموت، مثله في ذلك مثل الزنا »^(٣).

وبقية المذاهب تذكر ما يذكره المذهب الحنفي، فالدردير الفقيه المالكي يقرر أن مذهب المالكية أن النكاح المتفق على فساده يفسخ بلا طلاق دخل أو لم يدخل، ولا يحتاج الطلاق فيه لحكم عدم انعقاده من أصله، أما المختلف فيه فإنه لا بد لفسخه من حكم حاكم إذا امتنع الزوج فيه من فسخه بنفسه، فإن عقد عليها آخر قبل فسخ الأول لم يصح نكاح الثاني، ومثل للمتفق على فساده بنكاح الخامسة .

وقرر الدردير أن المختلف فيه بين أهل العلم لا يفسخ إلا بطلاق أو حكم حاكم، لا فرق في أن يكون المخالف في المختلف فيه من داخل المذهب أو خارجه، خالف فيه الأئمة الأربع أو غيرهم، وقرر أن المحرمية ثبت وتنتشر بالنكاح الفاسد كالصحيح^(٤).

(١) المغني: ٢٤٣/١٢.

(٢) المغني: ٣٥٣/٩.

(٣) المغني: ٢٦١/١١.

(٤) الشرح الصغير: ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.

ويقول الكاساني الفقيه الحنفي: « النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب، ومنها وجوب العدة، ومنها وجوب المهر »^(١).

وقرر أن الخلوة في النكاح الفاسد لا ترجب العدة^(٢).

ويكمنا أن نلخص الفرق بين العقد الباطل والعقد الفاسد على النحو التالي :

١ - النكاح الباطل المجمع على بطلانه كنكاح المرأة المتزوجة يقام حد الزنا على من وطئ فيه عالما بالتحرير، أما النكاح الفاسد وهو المختلف فيه فلا يوجب حدأً.

٢ - النكاح الباطل لا يقر عليه إن حكم به حاكم، أما النكاح الفاسد فلا ينقض إن حكم به حاكم، ولا يجوز تزويج المرأة في العقد الفاسد حتى يطلقها زوجها أو يفسخ حاكم عقدها .

٣ - لا يجب بالعقد الباطل العدة ولا النفقة، ولا يحصل به إحسان، ولا يثبت به النسب ولا التوارث، أما العقد الفاسد فلا يترب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول، ويثبت به بعد الدخول بعض آثار العقد الصحيح^(٣).

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٥ / ٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) راجع: المغني: ٧/٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥. مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠٣/٣٢

الطلب الثالث: الأئمة الباطلة أو الفاسدة

أولاً: تزوج المسلمين بغير المسلمين

لم ياذن الله للMuslim ولا للMuslimة الزواج من المشركين، قال تعالى مبيناً الحكم والحكمة في ذلك: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْلَهُمْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكِهِنَّ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْلَهُنَّ إِلَيْهِنَّ الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ يَأْذِنُهُ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقد أجمعـت الأمـة الإسلامية على حرمة الزواج من أهل الشرك غير أهل الكتاب، واتفقـ أهلـ العلمـ علىـ جوازـ تزوجـ المـسلمـ منـ المرأةـ الكـتابـيةـ يـهودـيةـ كـانـتـ أوـ نـصـارـانـيةـ، وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ مـحـتـجـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والصوابـ منـ القـولـ أنـ هـذـاـ النـصـ عـامـ، والنـصـ الـذـيـ أـبـاحـ الزـواـجـ مـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـهـوـ قـولـهـ: ﴿وَالْمُحـصـنـاتـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـوـاـ الـكـتـابـ﴾ . [المائدة: ٥]. خـاصـ، وـقـدـ تـقـرـرـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـعـامـ وـالـخـاصـ إـذـ تـعـارـضـاـ قـدـمـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ .

وـاتـفـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـرـمـةـ تـزـوـجـ الـمـسـلـمـ مـنـ كـتـابـيـ، لـعـدـمـ وـرـودـ نـصـ يـسـتـشـنيـ أـحـدـاـ مـنـ الـكـفـارـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ، فـبـقـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] عـلـىـ عـمـومـهـ، وـيـؤـكـدـ الـعـمـومـ وـالـتـحـريـمـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وـإـنـماـ أـجـازـتـ الشـرـيعـةـ التـزـوـجـ مـنـ الـكـتابـيـ دونـ الـمـشـرـكـ، لأنـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـإنـ كـانـواـ مـشـرـكـينـ إـلـاـ أنـ عـنـدـهـمـ مـاـ يـعـرـفـونـ بـهـ شـيـئـاـ عـنـ الإـيمـانـ، وـهـمـ

يفرقون بين شيء من الحلال والحرام، وأهل الشرك لا يوجد عندهم شيء من ذلك، وعلى ذلك فإن التناقض بين المسلم والبوذية وغيرها من الوثنيات شديد، لا يمكن أن تقوم حياة زوجية سوية بين زوجين بينهما مثل هذا التناقض.

وأجاز الشارع تزوج المسلم من الكتابية، ولم يجز تزوج المسلمة من كتابي، لأن المسلم يؤمن بجميع الرسل الذين أرسلهم الله، وجميع الكتب التي أنزلها، أما أهل الكتاب فلا يؤمنون برسولنا ولا بكتابنا، وبذلك فإن دين الكتابية الأصلي قبل تحريفه محترم، وكتابها ورسولها محل احترام المسلم، أما الكتابي فإنه لا يحترم شيئاً من ذلك في حال تزوجه من مسلمة، أضف إلى هذا أن الإسلام يأبى أن يعلو أهل الكفر على أهل الإسلام، والحياة الزوجية تقضي أن يكون للزوج القوامة على زوجه مما يعني أن يعلو الكافر على المسلمة .

ولا يجوز التزوج من امرأة مرتدة ولو كانت ردتها إلى النصرانية أو اليهودية، لأن المرتد لا يجوز اقراره على ردته، ويجب معاقبته، على خلاف بين أهل العلم في عقوبة المرتد أهوا القتل أم الحبس .

فإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فسخ نكاحه من زوجته، وإذا أسلم أحد الزوجين الكتابيين، فإن كان المسلم هو الرجل صح له إمساك زوجته، وإن كانت المرأة فسخ زواجه، إذا لم يسلم زوجها في عدتها.

ثانياً: نكاح المتعة

نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن مشترطة في العقد، ولا فرق بين أن يكون النكاح بلفظ التمييع مع تحديد مدة للزواج، وبين أن يكون بلفظ الإنكاح مع تحديد المدة .

يقول ابن قدامة: «نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انتهاء الموسم، أو قيام الحاج وشبهه، سواءً أكانت المدة معلومة أو مجهولة»^(١).

ونكاح المتعة عند القائلين به لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاض الأجل من غير طلاق، وهو بهذا يخالف النكاح، ولا يقول به أحد من فقهاء أهل السنة^(٢).

وقد اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار على تحريم نكاح المتعة، منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر والمغرب، والأوزاعي من أهل الشام، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وداود والطبراني^(٣). وهو قول عامة الصحابة والفقهاء كما يقول ابن قدامة^(٤). وإذا كان النكاح باطلًا، فيجب فسخ هذا النوع من النكاح قبل الدخول وبعده^(٥).

وخلال زفر من الحنفية، فعد نكاح المتعة ثابتًا والشرط باطلًا^(٦).

(١) المغني: ٥٧/٧. وراجع: الاستذكار: ٣٠١/١٦.

(٢) راجع: الاستذكار: ٢٩٤/١٦.

(٣) الاستذكار: ٣٠١، ٣٠٠/١٦.

(٤) المغني: ٥٧١/٧.

(٥) الاستذكار: ٣٠١/١٦.

(٦) الاستذكار: ٣٠١/١٦.

والبطل في نكاح المتعة هو التصرير بالتأجيل في العقد، فإذا نوأه في قلبه ولم يصرح به فإنه لا يبطل النكاح، وخالف الأوزاعي فأبطل النكاح بالقصد؛ بدعوى أنه نكاح متعة^(١).

وذهب إلى القول بصحة نكاح المتعة ابن عباس، وعليه أكثر أصحابه: عطاء، وطاوس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وجابر، واليه ذهب الشيعة^(٢)، وابن عباس يرى أن نكاح المتعة جائز للضرورة وال الحاجة الشديدة، وفي ذلك يقول: «لا والله ما أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، يعني عند الاضطرار»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن ابن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة ونحوه، فقال ابن عباس: نعم»^(٤).

وذكر بعض أهل العلم أن ابن عباس رجع عن القول ببابحتها، إلا أن ابن عبدالبر حكم بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس عن القول بجازة المتعة^(٥).

واستدل القائلون ببطلان نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ فَمَنِ ابْتَغَ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٢ - ٧].

ودلالة الآية على تحريم نكاح المتعة أن الله مدح المؤمنين بحفظهم فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم، وعدًّا ابتغاء المؤمنين غير هذين السبيلين من

(١) الاستذكار: ٣٠١/١٦. والمغني: ٥٧٣/٧.

(٢) المغني: ٥٧١/٧. وراجع الاستذكار: ٢٩٥/١٦.

(٣) الاستذكار: ٣٠٠/١٦.

(٤) صحيح البخاري: ١٦٧/٩ ورقم: ٥١١٦.

(٥) الاستذكار: ٣٩٩/١٦.

العدوان الذي حرمه الله، والنكاح في المتعة ملوم وعاد، فالمنكحة فيه ليست بزوجة ولا ملكت يبيه .

وكان الرسول ﷺ قد أباح ل أصحابه التمتع، ثم نسخ هذا الحكم وحرمت المتعة في عهد الرسول ﷺ، ففي صحيح البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير^(١) .

وفي صحيح مسلم من حديث سبرة الجهمي أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا)^(٢) .

إذا تزوجها بشرط أن يطلقها:

يذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين، فإن هذا النكاح لا يصح، مثل أن يشترط عليه طلاقها إذا قدم أبوها أو أخوها، وعدوا هذا الشرط مانعا من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة . وقال أبو حنيفة يصح النكاح ويطبل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامه كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها^(٣) .

والصواب ما ذهب إليه الحنابلة، فالشرط يفيد التأكيد، والتأكيد مبطل للنكاح.

(١) صحيح البخاري: ١٦٦/٩. ورقمه ٥١١٥. صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٣٦/٩. دار الخير.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٣٣/٩. ورقمه: ١٤٠٦. دار الخير .

(٣) راجع المتن: ٥٧٣/٧ .

ثالثاً: نكاح المحلل

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فإنها لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا يطأها فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فإن عقد عليها، ثم توفي عنها قبل أن يطأها، أو طلقها قبل ذلك فلا تخل بذلك لزوجها الأول^(١).

وهذا النوع من النكاح حرام وباطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقسطادة ومالك والليث والشوري وابن المبارك والشافعى وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحتى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعى في الصورتين الأولتين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين^(٤).

وما ذكره ابن قدامة عن الشافعى من أن له في الصورة الثالثة قولين ثابت عنه، إلا أن الجديدين قوليه أن النكاح في هذه الصورة باطل^(٢)، ومعلوم أنه إذا تعارض القديم والجديد، فالجديد مذهبـه.

وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في حديث ابن مسعود وقال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه^(٤).

وقد سمي الرسول ﷺ المحلل بالتباس المستعار، ففي سن ابن ماجة عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بالتباس المستعار؟) قالوا: بل يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٥).

(١) راجع الاستذكار: ١٥٧ / ١٦، ١٥٨

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/٥٧٤. وراجع في هذا المأوى: ١١/٤٥٦.

الخواي: ٤٥٧ / ١١ (٣)

(٤) المتنقى للجاد ابن تيمية: ص ٥٤٦

(٥) المصدر السابعة

رابعاً: نكاح الشغار

ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لاشغار في الإسلام)^(١).

وروى الجماعة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(٢).

والشغار في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من السلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبره، وأصله مأخوذ من شغور الكلب، يقال: قد شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه للبول خلو الأرض منها^(٣).

وقد جاء النهي عن الشغار مفسرا في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمر ونص الحديث: «نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق»^(٤).

وهل تفسير الشغار من الرسول ﷺ أو من راويه عنه عبدالله بن عمر أو من راويه عنه، وهو نافع، أو من راويه عنه وهو الإمام مالك؟ العلماء مختلفون في ذلك^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في حكم نكاح الشغار، فمنهم من أبطله وأوجب فسخه، ومنهم من قال بصحته بشرط إبطال الشرط الفاسد فيه.

والسبب في اختلافهم أن الشغار الذي جاء النهي عنه يتضمن أمرين:

(١) المتنى: ص ٥٤٧.

(٢) عزاه إليهم المجد ابن تيمية في المتنى: ص ٥٤٧. وهو في صحيح البخاري ٦/١٦٢. ورقمه ٥١١٢.

(٣) الحاوي للماوردي: ٤٤٣/١١.

(٤) صحيح البخاري: ٩/١٦٢. ورقمه: ٥١١٢.

(٥) فتح الباري: ٩٠/١٦٢.

الأول: أنه خال من ذكر الصداق، وجعل كل واحدة من الزوجتين مهرا للأخرى .

الثاني: أن انكاح كل واحد من الرجلين مشترط فيه أن ينكحه الآخر موليته. وجمهور الفقهاء على أن علة النهي هو الأمر الأول، وهو خلوه من المهر، وهذا قول أحمد ومالك كما قرره شيخ الإسلام^(١). وهذا مذهب الحنفية أيضاً^(٢).

وكثير من ذهب هذا المذهب يصحح هذا النكاح، ويوجب مهر المثل، فيفترضون لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها، وحججة الذين صلحوا هذا النكاح أن النكاح يصح مع عدم فرض المهر، فإذا فرض مهر المثل في نكاح الشغار كان مثل النكاح الذي لم يفرض فيه مهر، لأن كل واحد من الناكحين فرض فيه المهر بعد العقد^(٣).

جاء عن محمد بن الحسن قوله: «إذا تزوج امرأة على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا»^(٤).

وعندما يقال لمن صحح نكاح الشغار كيف تصححونه وقد نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فإنهم يقولون: نحن لا نصححه مع كونه شغارة، ولكن نبطل الشرط الباطل، وهو جعل كل واحدة من المرأةين مهرا للأخرى من غير مهر، ونفرض لكل واحد من الزوجتين مهر المثل، وبذلك يزول الشغار المنهي عنه .

وقالوا مثل هذا القول في نكاح التحليل، وقاله قلة من العلماء في نكاح المتعة^(٥).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤٤/٩.

(٢) مختصر الطحاوي: ص ١٨١.

(٣) مختصر الطحاوي: ص ١٨١.

(٤) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن: ٤٦٦/٢. وراجع الاستذكار، ٢٠٣/١٦، والحاوي: ٤٤٥/١١. مختصر الطحاوي: ص ١٨١.

(٥) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٦٢/٣٢.

والذي اختاره شيخ الإسلام أن النكاح لا يجوز مع نفي المهر، لأن الله فرض عليهم أن لا يتزوجوا إلا بمهر، وأباح لرسول الله ﷺ وحده أن يتزوج بلا مهر، ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلا بد في الزواج من مهر مفروض أو مسكون عن فرضه، ثم إن تراضيا به، وإن فلها مهر نسائها^(١).

والمعتمد عند المخاتلة أن علة النهي في نكاح الشغار هو اشتراط كل واحد من الرجلين على الآخر أن ينكحه مولبته، لا خلو العقد عن المهر^(٢). وعلى ذلك فإن نكاح الشغار باطل، ولو فرض فيه المهر .

والإمام مالك - فيما نقله ابن عبدالبر - يذهب هذا المذهب، فإنه يرى أن نكاح الشغار لا يصح، ويجب فسخه قبل الدخول وبعده، حتى لو أنه ذكر مهرا، لأن يقول: أزوجك ابتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، قال مالك: فإنه لا خير في ذلك^(٣).

والعلة في نكاح الشغار عند الشافعية هو التشريك في البعض، جاء في مختصر المزنبي: «قال الشافعي: إذا نكح ابنته أو المرأة التي يلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، على أن صداق كل واحدة منها بعض الأخرى ولم يسم لكل واحدة منها صداقا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو مفسوخ»^(٤).

فإذا سمي لها أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه عند الشافعية، والنكاح عنده ثابت والمهر فاسد، ولكل واحدة منها مهر مثلها^(٥).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤٤/٢٩.

(٢) المتن: ٥٦٨/٧.

(٣) الاستذكار: ٢٠٢/١٦. الحاوي: ٤٤٥/١١.

(٤) الحاوي: ٤٤٣/١١.

(٥) الحاوي: ٤٤٦/١١.

وقد اختلف الشافعية فيما إذا جعل بعض كل واحدة صداق الأخرى ومائة درهم، فمنهم من يصحح النكاح، ويجعل لكل واحدة منها مهر المثل بذكر الصداق، ومنهم من يفسد النكاحين اعتباراً بالمعنى وهو التشريك في البعض، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(١).

وقد ذهب مذهب الشافعية بعض أصحاب أحمد، ولم يرتضى شيخ الإسلام تعليل من ذهب هذا المذهب، لأن البعض لم يحصل فيه تشريك، بل كل من الزوجين ملك بعض امرأته بلا شركه . وإن كان جعل صداقها بعض الأخرى، فالمرأة لم تملك المهر، بل ملكه ولها وجعله صداقاً لامرأة أخرى، وهي لم تملك شيئاً . والله لم يحل مثل هذا، بل حرمها، والنساء لا يقبلن ولا يرضين بأن تجعل صداقهن لغيرهن، والنكاح يقوم على التراضي^(٢).

خامساً: اشتراط الزوجة طلاق أختها

قال ابن قدامة: « إن اشترطت عليه أن يطلق أختها لم يصح الشرط، لما روى أبو هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها، والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده، وإبطال حقه وحق امرأته^(٣) ».

وحدث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه من روایة أبي هريرة: « نهى رسول الله ﷺ أن تشرط المرأة طلاق أختها »^(٤).

وفي روایة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لنفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها)^(٥).

(١) الحارني: ٤٤٦/١١ . والمذهب للشيرازي . انظر المجمع: ٢٤٦/١٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤٤/٢٩ .

(٣) المغني: ٤٨٥/٩ .

(٤) صحيح البخاري: ٣٢٤/٥ .

(٥) صحيح البخاري: ٢١٩/٩ . ورقمها: ٥١٥٢ .

الفصل الرابع

أهلية النكاح

المبحث الأول

تعريف الأهلية وحكمها في الزواج

«الأهلية» - كما جاء في المعجم الوسيط - مؤنث الأهلي، والأهلي: المنسوب إلى الأهل، والأهلية للأمر: الصلاحية له ^(١).

وقد استعرض الدكتور حسين خلف الجبوري تعريفات الأصوليين والفقهاء للأهلية، ثم قال: «التعريفات وإن تنوّعت لفاظها إلا أنها متفقة في مدلولها الذي مفاده: صلاحية الإنسان لما يجب عليه من الحقوق، وما يلزم من الواجبات بعد توفر الشروط الالزامية في المكلف، لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه» ^(٢).

ومناط الأهلية العقل وفقه الخطاب، فمن لا عقل له وهو الجنون فإنه فاقد الأهلية، فالقوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب غير موجودة عنده، وأفعاله وأقواله ليس لها حاكم يحكمها، ويجريها على نسق سوء.

وإذا كان الصبي غير مميز فإنه قلما يفقه ، فإن كان مميزا ففققه قاصر، يقول الزركشي: «الصبي ليس مكلفا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب»^(٣)، ولذا جاء في الحديث الذي يرويه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ،

(١) المعجم الوسيط: ص ٣٢ .

(٢) عوارض الأهلية عند الأصوليين: ص ٧١ .

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٥ / ١ .

وعن الصبي حتى يكبر » .

وأخرجه أبو داود من حديث علي وعمر بلفظ: « عن المجنون حتى يبرأ،
وعن النائم حتى يعقل »^(١) .

والقول بعدم جواز مباشرة من ليس باهل للنكاح لصغره أو جنونه الزواج
بنفسه متفق عليه، ولا خلاف فيه، والذي يحتاج إلى بحث هو تزويع الصغير
والمجنون من قبل وليهما، وسيأتي هذا في مبحث الولي، وسنبحث هناك أيضاً
مدى صحة تزويع المرأة نفسها من غير ولد .

(١) انظر التخريج الموسع للحديث عند السيوطي في كتابه: الأشتباه والنظائر: ص ٢١٢ .

المبحث الثاني

سن البلوغ وأمارات البلوغ

الطلب الأول: تعریف البلوغ وتحديد أماراته

البلوغ في اللغة: الوصول، قال الجوهري: بلغ الغلام: أدرك . والمراد به والله أعلم: بلوغ حد التكليف^(١) .

وعرف الفقهاء البلوغ بأنه: « قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجلة »^(٢) .

ومراد أهل العلم بالبلوغ: بلوغ الحد الذي يصبح الصغير فيه مكلفا، يجب عليه القيام بالتكاليف التي كلفه الله بها، وصحة تصرفاته بيعاً وشراءً، وهبة ووصية، وزواجاً وطلاقاً، ونحو ذلك .

وبلوغ الصغير والصغيرة له أمارات تدل عليه، فمتسى وجدت هذه الأمارات فإن الصغير والصغيرة يكونان بلغاً حد التكليف، وهذه الأمارات هي:
١ - الاحتلام، وهو: خروج المني المتذبذب بلذة في حال النوم، أو في حال اليقظة بالجماع .

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على بلوغ الصغير بالاحتلام، ونقل عن ابن المنذر قوله: « أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل »^(٣) .

وحق للفقهاء أن يجمعوا على ذلك ، فإن النصوص الدالة على البلوغ

(١) المطلع على أبواب المقنع: ص ٤١، وقد حكم على الحديث بالصحة.

(٢) الشر الداني في تقرير المعاني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري: ص ٢٥٤ . وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١٣٣/١ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٩٧/٦ . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٥١٢/٤ . المبدع بشرح المقنع: ٣٣٢/٤ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٠٤/٣ . وراجع أيضاً: مغني المحتاج: ١٦٦/٢ .

بالاحتلام قطعية الشوت قطعية الدلالة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]. وقال : ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

وجاء في الحديث: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتمل) . وأمر الرسول ﷺ أحد عماله بأن يأخذ من كل حالم ديناراً، أي في الجزية.

وأصل الحلم بالضم اسم لما يتلذذ به المرء في حال النوم، ثم استعمل للبالغ المرء حد الرجال، ثم استعمل للعقل، لكون البالغ وكمال العقل يلازم حال تلذذ الشخص في نومه على نحو تلذذ الذكر والأنثى^(١).

ومن نظر في كلام أهل العلم فإنه يجزم بأن مرادهم بالاحتلام في باب البالغ هو خروج المي من الرجل أو المرأة يقطة أو مناما^(٢).

٢ - ظهور شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي ينبع حول الفرج الذي يحتاج في إزالته إلى حلق، دون الشعر الزغب الضعيف الذي ينبع للصغير، والقول بالبالغ بهذه الأمارة عند الصغير والصغيرة هو منذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي في قول، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين، أما المسلمين فيفروى عنه أنه بلوغ في حقهم، والأخرى أنه لا يعد في حقهم بلوغا، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، ولم يعتبر أبو حنيفة البالغ بهذه الأمارة^(٣). وهذا قول الإمام مالك على ما في باب القذف من المدونه .

واستدل الذين عدُوا ظهور الشعر الأسود حول الفرج بلوغاً بأن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسيى ذراريهم، أمر ﷺ أن يكشف عن مؤتز الدين يشك في بلوغهم، فمن أثبت فهو من المقاتلين، ومن لم ينبع الحقوه بالذرية .

(١) الكليات لأبي البقاء الكفووي: ص ٤٠٤ .

(٢) شرح منهاج الطالبين: وحاشيتي قليوبى وعميره: ٣٠٠/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٩٧/٦ . المقنع: ١٣٩/٢ . مغني المحتاج: ١٦٧/٢ . فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى: ٢٨١/١٠ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٠٤/٣ .

٣ - البلوغ بالسن، وقد اختلف أهل العلم في السن الذي إذا بلغه الصغير أو الصغيرة فإنه يحكم ببلوغه، وإن لم يحتمل على أقوال:

أ - أنه خمس عشرة سنة للذكر، وهذا قول الإمام أحمد والأوزاعي والشافعى وأبو يوسف ومحمد^(١).

ب - لاحذ للبلوغ من السن، وهذا قول الإمام مالك وداود الظاهري، لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل)^(٢). وقالوا: إثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر.

ج - أنه سبع عشرة أو ثمانى عشرة قاله أصحاب الإمام مالك^(٣).

د - روى عن أبي حنيفة روایتان: أحدهما: ثمانى عشرة، والثانية: سبع عشرة، أما قوله في الجارية فهو سبع عشرة بكل حال^(٤).

وأرجح هذه الأقوال أولها، وهو تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة، لما صرحت به ابن عمر رضي الله عنه، قال: «عرضت على رسول الله عليه السلام وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». متفق عليه^(٥).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن حرض الجارية وحملها علامتان دالتان على بلوغها^(٦)، وهاتان العلامتان تفترد بهما الجارية عن الغلام، والثلاثة الأولى مشتركة بينهما.

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩٨/٦ . الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٥١٢/٤ .

(٢) مغني المحتاج: ١٦٦/١ المغني لابن قدامة: ٥٩٨/٦ . الشرح الكبير: ٥١٢/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٩٨/٦ . الشرح الكبير: ٥١٢/٤ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٠٤/٣ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٩٨/٦ . الشرح الكبير: ٥١٣/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة: ٥٩٩/٦ .

(٦) المغني لابن قدامة: ٥٩٩/٦ . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٥١٤/٤ . مغني المحتاج: ١٦٧/٢ . فتح العزيز شرح الوجيز: ٢٨١/١ .

المطلب الثاني: أقل سن البلوغ

يبنا فيما سبق مذاهب الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصغير - حين بلوغه إياه - إذا لم تظهر أمارات البلوغ عليه قبل ذلك، أما إذا احتمل الصغير قبل بلوغه هذه السن أو ظهر حول قبليه شعر خشن، أو حاضت المرأة أو حملت فإنه يحكم بالبلوغ في ذلك السن الذي وجدت الامارات فيه .

وقد اختلف أهل العلم في أقل سن يمكن أن يتحقق فيه البلوغ بظهور الأمارات الدالة عليه .

وأقل ما قيل في السن التي يمكن بلوغ الفتى فيها التاسعة، وهذا مذهب الشافعية والمالكية، وعند الحنابلة عشر سنوات، وعند الحنفية اثنتا عشرة سنة .

وأما الفتاة فعند الحنفية تسع سنين، وهذا هو الأظاهر عند الشافعية والحنابلة.

والحق أن البلوغ يتحقق بوجود أماراته، فمتي وجدت الأمارة وبخاصة الاحتلام أو الحيض أو الحمل فقد وجد البلوغ، وهذا تفاوت في الشعوب، كما يتباوت في الأفراد، وتحديد حد معين قد يوقع صاحبه في حرج، لأن مدار هذا التحديد على وجود البلوغ في سن معين، وقد يوجد البلوغ في سن أقل من الذي حده .

المطلب الثالث: نظرة في سن الزواج في قوانين بعض الدول

تحدثنا عن السن الذي حددتها الفقهاء للزواج ، وستينين في هذا المبحث السن المحددة للزواج في بعض القوانين القدمة والحديثة .

سن الزواج عند اليهود الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للمرأة، ويجوز زواج من بدت عليه علامات البلوغ قبل هذا السن .

ونص القانون الروماني أن بلوغ الذكر يتحقق في سن الرابعة عشرة، أما الأنثى ففي سن الثانية عشرة .

ولا يجيز القانون الفرنسي تزويج الفتى قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، والفتاة الخامسة عشرة إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

والسن الذي حددها القانون الألماني لزواج الرجل هي سن الحادية والعشرين، أما الفتاة فسن العشرين .

والقانون السويسري حدد سن العشرين للذكر ، والثامنة عشرة للأنثى، وفي إيطاليا حدد القانون سن الثامنة عشرة للفتى، وسن الخامسة عشرة للفتاة^(١) .

ونلاحظ أن الشرائع القديمة والقوانين القديمة تذهب إلى تحديد سن مبكر للزواج، بينما القوانين الحديثة تذهب إلى تحديد سن متاخر له، ومن العجيب أن القوانين في البلاد التي تمنع الزواج المبكر هي التي تنتشر فيها الإباحية والزنا والشذوذ الجنسي .

وقد تأثرت البلاد الإسلامية بالتوجهات الغربية في رفع السن الذي يسمح فيه بالزواج .

فقانون الأحوال الشخصية التونسي حدد في الفصل الخامس سن الزواج للفتى بعشرين سنة وللفتاة بسبع عشرة سنة، وإبرام العقد دون هذا السن لا يتم إلا بإذن خاص من المحاكم، ولا تعطيه المحاكم إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين .

وقد نص القانون التونسي في الفصل السادس على أن الزواج دون السن الذي حدده القانون لا يتم إلا بموافقة الولي .

وقانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات في مادته رقم عشرين، فقره: ١: حدد سن ثمانى عشرة للفتى وست عشرة سنة للفتاة، وفرض على من خالف ذلك عقوبات مالية .

وقانون الأحوال الشخصية السوري حدد السن للفتى بتمام الثامنة عشرة وللفتاة بتمام السابعة عشرة، إلا أنه أجاز للفتى الزواج بعد تمام الخامسة عشرة،

(١) راجع: شرح القانون الشخصية السوري . للسباعي: ١٣٨/١ - ١٤٠ .

والفتاة بعد سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، فيجوز ياذن من القاضي إذا تبين له احتمال جسمهما بشرط موافقة الولي إذا كان أبا أو جدا^(١).

ومنعت لائحة الإجراءات الشرعية في مصر سماع دعوى الزوجية إذا كان من الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة، ومنعت تلك اللائحة الموظفين الرسميين من إجراء عقود الزواج قبل بلوغ الزوجين السن المحدد^(٢).

وقانون الأحوال الشخصية الأردني حدد سن الزواج للفتى بست عشرة سنة وللفتاة بخمس عشرة سنة .

المطلب الرابع: تزوج الصغيرة من الكبار

إذا عقد الخاطبان الزواج برضاهما فلا حرج على أيٍّ منهما، سواء أكانا متقاررين في السن أم متباعدان فيه، بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر أو أصغر منه .

فقد تزوج الرسول ﷺ خديجة، وكان في الخامسة والعشرين من عمره، وهي في سن الأربعين، وتزوج عائشة وهي في السادسة من عمرها، وهو في الخمسين، ودخل بها وهي في سن التاسعة .

وقد عقد البخاري باباً في صحيحه قال فيه: «باب تزويج الصغار من الكبار» وساق فيه حديث خطبة الرسول ﷺ عائشة من أبيها أبي بكر^(٣).

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن بعض الأولياء قد يجبرون من يلون أمرهن من النساء على التزوج من يكبرها في العمر بفارق كبير على الزواج طمعاً في ماله، أو رغبة في جاهه، وهذا من الظلم الذي يجب الوقوف في وجهه بشدة ومنعه.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للسباعي: ١٣٥/١ - ١٣٦ .

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لخلاف: ص ٢١ .

(٣) صحيح البخاري: ١٢٣/٩ .

الفصل السادس

ال الولاية في النكاح

هذا الفصل معقود للتعريف بالولي، وبيان حكم اشتراطه في عقد النكاح، وبيان الأحوال التي يشترط فيها ، وبيان مدى صلاحياته على من تولى أمرهن، هل يجوز له إجبارهن على الزواج بغير رضاهن ؟ وهل له أن يرفض تزويجهن؟ كما يلقى أضواء على المواقف التي يجب أن يتصرف بها الولي، والشروط التي يجب تحقّقها فيه، كما يعرض لن له الأولوية في التزويج من الأولياء، ويبين الحكمة من وراء اشتراط الولي، وكيفية التصرف في حال غيبة الولي أو انعدامه .

المبحث الأول

تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

يستطيع الرجل البالغ العاقل الراشد تولي عقد نكاحه بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن من غيره، وقد اتفق أهل العلم على عدم جواز عقد الصغير والمجنون زواجهما بذاتهما كما سبق بيانه، واتفقوا على جواز تزويج الولي الصغير والمجنون على خلاف بينهم في الولي الذي يحق له التزويج، واختلفوا في حكم تزويج السفهية والمرأة من غير ولـي .

والولي: القريب الذي ولـاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه كالمرأة والصغير، وقد عرفه ابن منظور بقوله: «ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد دونه»^(١) .

(١) لسان العرب: ٩٨٥/٣ .

والولي في لغة العرب القرب والدُّنْو، وولي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكتابته، والولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل كما يقول ابن منظور^(١).

وقد تناقل الباحثون المعاصرُون تعريف الحنفية للولاية الذي يقرر أن «الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أَمْ أَبِي»^(٢)، إلا أن هذا التعريف عند الحنفية لأحد نوعي الولاية، وهي ولاية الإجبار، وتكون على الصغيرة والمجنونة أما الولاية على الكبيرة البالغة العاقلة فلا يشملها التعريف عندهم، لأن الولاية عليها عندهم ولاية ندب واستحباب، لا ولاية إلزام وإيجاب، وقد عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «الولاية القدرة على إنشاء العقد نافذا»^(٣).

(١) المصدر السابق .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣ .

(٣) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة: ص ١٠٧ .

أحكام من اشتراط الولاية

شرعت الولاية على الصغار والجانين، لأنهم ليسوا بآهل للتصرف في أمورهم، فيحتاجون إلى من يقوم بصالحهم، ومنه الزواج .

أما الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه قهر المرأة وإذلالها والتحكم فيها، بل وراء ذلك حكم كثيرة منها:

١ - صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك، وحياؤها - وقد طبعت على الحياة - يمنعها من ذلك.

٢ - الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء، ولو تركت المرأة وحدها تقرر مصيرها بلا معونة من أهلها وأقاربها فقد لا توفق إلى اختيار الرجل المناسب .

٣ - اشتراطولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، والشريعة تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، من أجل ذلك شرع الولي والشهدود والوليمة والتهنة .

٤ - ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنًا خاصًا بالمرأة دون سواها، فالزواج يربط بين الأسر، ويوجد شبكة من العلاقات، والأباء والإخوة يهمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل والخلق، وارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها، وتعثرها في حياتها الزوجية يقللهم ويتبعهم.

والأخير يصيبهم العناء والبلاء إذا لم توفق المرأة في زواجهما، وسيقعون في بلاء أعظم وأشد إذا وصل الشقاق بين المرأة وزوجها إلى الطلاق، وعادت إليهم تحمل في رحمها جنينها، وتفسك يديها أولادها، أفيكون عليهم الغرم، ولا يشاركون في قوار له انعكاساته على حياتهم كلهم !!

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «أساس الولاية أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار»^(١).

والعالم بأحكام الشريعة في الولاية يعلم أن هذا التشريع فيه خير للمرأة يجنبها المزالق والمهالك، ويحميها من شياطين الإنس الذين يريدون التلاعب بها، فلم يشرع الله الولاية لقهر المرأة وأذلالها، كما يظنه بعض الذين لا يعلمون .

(١) الأحوال الشخصية: ١٠٨.

المبحث الثالث

الذين تشرط لهم الولاية الطلب الأول: الولاية على الصغير

لا يجوز أن يباشر الصغير عقد الزواج لنفسه، لأنه ليس بأهل مثل هذه التصرفات ، وقد سبق بحث هذا الموضوع، والمحبوث فيه هنا هو تزويج الولي للصغير، لا تزوجه بنفسه .

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى المنع من تزويج الأولياء الصغار، كما ذهب هذا المذهب قوانین الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية .

وهذا التوجّه ضعيف المستند، مخالف لقول جمهور أهل العلم، بل هو مخالف لإجماعهم، وهو قول شاذ، لا يجوز اعتماده .

وقد نقل جمع من أهل التحقيق والعلم بالخلاف إجماع أهل العلم على جواز تزويج الولي الصغير والصغيرة، ومن هؤلاء ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حجر^(١) .

والذين لم يجيزوا تزويج الولي للصغيرة لا يجوز أن توضع أقوالهم في مصاف العلماء الأفذاذ الذين يعتقد بخلافهم، فمن قال بذلك أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتقد به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول .

ولم يعرف عن واحد من أهل السنة أنه قال بعدم جواز تزويج الصغيرة إلا قاض من قضاة الكوفة كان في عهد الخليفة المنصور يدعى ابن شبرمة^(٢) ، والاعتماد على قول ابن شبرمة وترك المذهب الذي قال به الأئمة الأربع وفقهاء

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر: ص ٧٤ . المغني: ٣٧٩/٧ . فتح الباري: ١٩٠/٩ .

(٢) فتح الباري: ١٩٠/٩ .

الأمسكار، خاصة وأن مذهب ابن شبرمة لم يهذب ولم يتحقق، ومنه هذه المسألة فقد نقل عنه القول بالمنع مطلقاً، ونقل عن ابن شبرمة أيضاً - فيما حكاه ابن حجر - أنه منع تزويج من لا تصلح للوطء، ولم يمنع تزويج الصغيرة^(١)، ونقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويج كل الأولياء أباً أو غيره الصغار، ولهم الخيار إذا بلغوا ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة فلا يجوز أن يجزم بمذهبه من غير تحقيق ، وذهب ابن حزم إلى منع تزويج الصغير دون الصغيرة^(٢).

أدلة الذين أجازوا تزويج الصغار:

السر في إجماع أهل العلم على جواز تزويج الأولياء الصغار عائد إلى قوة الصووص الدالة على صحة هذا التوجه .

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَمُ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة من الآية أنها جعلت عدة المطلقات اللاتي لم يحضن كعدها البياسفات ثلاثة أشهر، والمطلقة التي لم تخض هي الصغيرة، فعدم حيضها لصغرها، ولا يكون طلاق إلا بعد زواج .

وقد عقد البخاري بباباً قال فيه: «باب إنكاح الرجل ولده الصغار» وذكر تحته الآية التي استشهدنا بها . ثم قال: «فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»^(٣).

وساق البخاري في هذا الباب حديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسعة^(٤).

(١) المتفق عليه: ٣٨٢/٧.

(٢) المحتلي: ٤٦٢/٩ .

(٣) صحيح البخاري: ١٨٩/٩ .

(٤) صحيح البخاري: ١٨٩/٩ . ورقمها: ٥١٣٣ .

فإن قيل: هذه الآية في النساء اللواتي بلغن سن الرشد ولم يحضن، فالجواب: أن الآية شاملة للنوعين للبالغة التي لم تحضن، وللصغيرة التي لم تحضن.

الشروط التي يجب توافرها لجواز تزويج الولي الصغير:

ليس القول بتزويج الصغار على إطلاقه كما يظنه بعض من لم يستوعب الموضوع بحثاً، بل هناك شروط وضعها أهل العلم نوجزها في هذا البحث:

١ - أن يكون الولي هو الأب دون سائر الأولياء، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وأبو عبيد والثوري وابن أبي ليلى وأضاف الشافعي الجد إلى الأب^(١). وذهب آخرون منهم الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي إلى أنه يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز تزويج الأولياء الصغار، وليس لهم الخيار عند البلوغ^(٢) .

وقد احتاج بعض الشافعية على منع غير الأب والجد من تزويج الصغيرة - فيما نقله ابن حجر عنهم - بحديث: (لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر) .

وأورد عليهم: أن الصغيرة لا تستأمر .

فأجابوا: أن الحديث يشير إلى تأخير زواجهما حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار .

وأورد عليهم: بأن المرأة بعد البلوغ لا تكون يتيمة .

(١) المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٩ .

(٢) المصدر السابق.

فأجابوا: إن في الحديث محدوفاً تقديره: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فستامر،
جمعاً بين الأدلة ^(١).

وأحتاج الذين أجازوا للولي تزويج الصغيرة وإن لم يكن أباً بقوله تعالى:
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢].

وقد بوب البخاري على هذه الآية بقوله: «باب تزويج اليتيمة» وأورد فيه الآية، وساق فيه حديث عائشة المبنى لسبب نزولها.

وقال ابن حجر في شرحه للحديث: «فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرأً كانت أو ثيأً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ، ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يخس من صداقها» ^(٢).

ولعل الملحوظ الأقوى لمن منع غير الأب من الأولياء تزويج الصغار أن الأب تأم الشفقة على أولاده، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن في شفنته ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب، وإن كان الجد قريباً منه.

٢ - صلاحية الصغير والصغريرة للزواج، وهذا إذا حدث دخول بعد الزواج،
أما الاقتصار على العقد وحده فلا مشكلة فيه.

٣ - يشترط أن يكون الزوج كفأ غير معيب، فلا مصلحة للصغير أو الصغيرة
في الزواج مع عدم الكفاءة.

يقول ابن قدامة «لا يحل تزويجها من غير كفاء ولا من معيب، لأن الله تعالى أقام الولي مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ، ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لاحظ لها فيه كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لاحظ فيه، ففي نفسها أولى» ^(٣).

(١) فتح الباري: ١٩٧/٩ . وراجع المغني: ٤٠٢/٩ .

(٢) فتح الباري: ١٩٧/٩ . وراجع: المغني لابن قدامة: ٤٠٢/٩ .

(٣) المغني: ٣٨٣/٧ . طبعة دار الكتاب العربي .

حججة الذين لم يجيزوا تزويج الصغار:

احتاج للذين لم يجيزوا تزويج الصغار بالأدلة التالية^(١):

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ووجه الدلالة أن الآية جعلت النكاح بعد البلوغ، ويرد على استدلالهم بأن المراد بالنكاح هنا القدرة على الوطء، وليس المراد منها منع الولي من عقد النكاح للصغير، فكما يجوز للولي التصرف في مال الصغير إن كان في ذلك مصلحة له، فكذلك التزويج.

٢- قالوا: الأصل في الأشياء التحرير إلا ما دل عليه الدليل، فلما احتاج عليهم بحديث تزوج الرسول ﷺ عائشة وهي في السنة السادسة ودخوله بها في سن التاسعة، قالوا تلك خصوصية للرسول ﷺ.

والرد عليهم أن الخصوصية لا ثبت من غير دليل، ولا دليل يدل على أنها خصوصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يقتصر المجازون على هذا الدليل، بل لهم أدلة أخرى تدل على ما دل عليه هذا الدليل.

٣- قالوا: إن ثبوت الولاية على الصغير إنما تكون لحاجته للولاية، فإن لم يكن بالولي حاجة فإن الولاية لا ثبت كالترعات، ولا حاجة بالصغراء إلى النكاح، أضاف إلى هذا أن عقد النكاح عقد خطير، يستمر بعد البلوغ، ولا يكون له خيار بعد بلوغه، وقد لا يرضي الصغير به عند كبره.

والجواب: أن التزويج مشروط بتحقيق المصلحة، ومن المصلحة أن يزرع الصغير بالكفء.

(١) فتح الباري: ٢٣٨/٩. بداع الصنائع: ٣٤٩/٣، المحل: ٣٦/١١، المسوط: ٤/٢.

القول الراجع في تزويع الصغار:

لا يستطيع الباحث المنصف أن يخالف النصوص الصريحة الواضحة التي تجيز تزويع الصغار، كما لا يستطيع أن يقول قولاً يخالف ما ذهب إليه علماء أهل السنة والجماعة، إلا أنتي أرى أن يؤخذ بالشروط السابقة التي تضيق هذا النوع من الزواج وتحصره في أضيق الحدود، فلا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب تزويع الصغار إلا بشرط أن يكون الزوج كفأ، وللصغير مصلحة بينة واضحة في هذا الزواج، وفي حال الدخول فيشترط أن تكون الصغيرة صالحة للمعاشرة الجنسية .

وعلى القول بأن تزويع الصغار منع فلا يجوز أن يعد هذا المنع حكماً شرعياً يدخل في دائرة الأحكام الباطلة شرعاً، وكل ما يمكن قوله إن من يفعل هذا من الأولياء يعاقب قانوناً، ولا يحكم على فعله بالبطلان، كما هو الحال في اشتراط عقد الزواج على يد المأذون، واشتراط توثيق عقد النكاح، وقد سمي الشيخ علي حسب الله^(١) مثل هذه الشروط بالشروط القانونية، وقرر أن الزواج الذي يستوفي الشروط التي جاءت بها الشريعة يعد صحيحاً لازماً شرعاً وقانوناً، والشروط القانونية لا تنشئ حكماً شرعاً دينياً يحل حراماً أو يحرم حلالاً، بل هو شرط قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي الديني^(٢).

المطلب الثاني: الولاية على الجنون والمعتوه في زواجها

الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٣).

والمعتوه: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية: ٧٨.

(٢) المصدر السابق .

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ٨٢ .

بعض كلامه بكلام العلاء، وبعضه بكلام المجانين، وكذا سائر أمره^(١). ومن أهل العلم من لا يفرق بين العته والجنون، يقول ابن الأثير: «المعتوه: الجنون الصاب بعقله»^(٢).

وجمهور أهل العلم يجيزون للولي تزويج الجنون والمعتوه، وبعضهم يشترط إذن القاضي.

ولا شك أن موافقة القاضي منوطه بوجود مصلحة للمجنون أو المعتوه من الزواج، فالولي قد يزوج من به جنون أو عته لا مصلحة لهما، وإنما للعاطفة غير المحكومة بميزان العقل، وقد يزوج الولي الجنون لمصلحة نفسه مراعيا اعتبارات خاصة به.

وينبغي إطلاع الطرف السليم على ما بالزوج الجنون أو المعتوه من بلاء، كما ينبغي أن يشترط أن لا يكون جنونه من النوع الذي يلحق الضرر بالآخرين.

المطلب الثالث: الولاية على السفيه

والسفيه البذر لماله المضيع له على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع، كان يشتري الشيء التاله بمال الكثير، أو يبيع السلعة الثمينة بالثمن القليل.

والسفيه ليس كالجنون والصغير، فالمجنون عقله مختل، والصغير أهليته غير كامله، أما السفيه فإن لديه خفة في عقله تعود إلى اختياره، فهو يبذير المال عالما بذلك راضيا به، يدفعه إلى ذلك غرور كاذب، وتصرفات حمقاء، ولكنه أهل للخطاب والتکلیف محاسب على أفعاله.

والشافعية لا يجيزون للسفيه الزواج من غير إذن وليه، وزواجه عندهم كبيعه وشرائه وهبته لا بد فيه من إذن وليه^(٣).

(١) الكليات لأبي البقاء الكفرى: ص ٣٤٩ . وراجع التعريفات: ص ١٥١ .

(٢) النهاية لابن الأثير: ١٨١/٣ .

(٣) معنى المحاج: ١٧١/٢ . فتح العزيز: ٢٨٨/١٠ .

ومذهب الحنفية صحة نكاح السفيه من غير إذن الولي، لأنه ليس بعقد مالي، والسفيه محجور عليه في تصرفاته المالية، وقد ذهب الصاحبان: أبو يوسف ومحمد إلى أن من حق الولي أن يتدخل لمنع الزيادة في المهر عن مهر المثل^(١).

والمالكية يصححون زواج المحجور عليه لسفهه، ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي^(٢)، وابن رشد يذكر أن المشهور في المذهب عند أكثر أصحاب مالك عدم اشتراطه، ويذكر أن عن مالك رواية باشتراطه^(٣).

فإن لم يأذن لم يصح النكاح، ويرى الحنابلة أنه إذا تزوج بغير إذن وليه يصح نكاحه إذا كان محتاجاً إلى النكاح، فإن عدم الحاجة لم يجز، كما يجوز للولي أن يأذن له بالزواج في حال حاجته للزواج، لأنه من أهل النكاح، وهو عاقل مكلف، وأجازوا للولي تزويع السفيه لحاجته للزواج، وصححوا تزويعه بآذنه وغير آذنه^(٤).

والذي نرجحه قول من ذهب إلى صحة نكاح السفيه من غير إذن وليه، ذلك أن السفيه في المال قد يكون رشيداً في اختيار المرأة المناسبة، وقد يكون رشده فيه أكثر من رشد وليه، ولا يجوز - في نظرنا - أن يكره الولي^{*} المحجور عليه على الزواج، وكل ما يمكن للولي فعله أن يتدخل لمنع السفيه من أن يدفع مهراً أكثر من مهر المثل، كما يجوز له منعه من التبذير في ما يقدمه للزوجة من هدايا وما يتحفها به من مال، كما يستطيع أن يحدد له المال الذي ينفقه بعد زواجه بلا إسراف ولا تفريط.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٣.

(٢) الشرح الصغير: ٣٩٤/٢. ٣٨٧/٣.

(٣) بداية المجتهد.

(٤) المتفق لابن قدامة: ٤١٩/٩ . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣١/٣٢ .

الطلب الرابع: الولاية على المرأة البالغة العاقلة

مذاهب العلماء:

للعلماء في مدى لزوم الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة عدة مذاهب:

١ - ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف وفيهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة لا فرق في ذلك بين البكر والثيب^(١).

٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إلى عدم اشتراطه، والولي في النكاح عندهم مندوب إليه، وليس بشرط^(٢).

والقول بالاستحباب قول الإمام مالك فقد روى عنه ابن القاسم أنه كان يرى التوارث بين الزوجين من غير ولد، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من المسلمين على إنكاحها . والبغداديون من أصحاب مالك يجزمون بأن الولي شرط صحة لا يصح النكاح بدونه^(٣).

٣ - وقال داود الظاهري باشتراطه في البكر دون الشيب^(٤).

٤ - وذهب ابن سيرين والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبو يوسف إلى أن المرأة إن زوجت نفسها من غير ولد كان زواجها موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازه صحيح، وإن لم يجزه لم يصح^(٥).

(١) المغني: ٧/٣٣٧ . المحتلي: ٩/٤٥١ . السيل الجرار: ٢٥٩/٢ . بداية المجتهد: ٢/٩ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٤١-٤٧ . أحكام القرآن: ١/٤٠١ .

(٣) بداية المجتهد: ٢/٩ .

(٤) بداية المجتهد: ٢/٩ . أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٠١ .

(٥) المغني: ٧/٣٣٧ .

الأدلة

أدلة القائلين باشتراط الولي :

استدل الجمهور القائلون باشتراط الولي بأدلة كثيرة منها:

أولاً: الاستدلال بالقرآن:

١- احتاج الشافعي^(١) - رحمه الله تعالى - بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٤] ، ووجه الاستدلال بالأية أن الولاية من القوامة المنصوص عليها .

٢- واستدلوا بالنصوص الأمارة للرجال بتزويج النساء أو النهاية عن تزويجهم كقوله تعالى: ﴿وَنَكِحُوهُنَّا إِلَيْهِم مِّنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّا إِلَيْهِمْ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] .

فإذن ترى أن النصوص خاطبت الرجال أمراً بالإنكاج أو نهاية عنه^(٢) ، ولو كان أمر تزويج النساء عائد إليهن لما وجه الخطاب إلى الرجال .

ولم يرض أبن رشد هذا الاستدلال بالنصوص ، لكون الخطاب فيها محتملاً أن يكون موجهاً للأوليات ومحتملاً أن يكون موجهاً لأولي الأمر أو لجميع المسلمين^(٣) .

والجواب: أن الخطاب عام يشملهم كلهما ، وجاءت النصوص الأخرى دالة على أن الذي يعتبر إذنه بالدرجة الأولى أولياء المرأة ، وتنتقل الولاية إلى السلطان ، ثم إلى عموم المسلمين في بعض الأحوال .

(١) أحكام القرآن للشافعي: ١٧٥ .

(٢) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠٣/٣٢ .

(٣) بداية المجتهد: ١٠/٢ .

٣ـ استدل الشافعي^(١) - رحمة الله - تعالى بقوله تعالى في الإمام:
﴿فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

ووجه الاستدلال بالأية أنه اشترط لصحة النكاح إذن ولي الأمة، وهذا يدل على أنه لا يكفي عقدها النكاح لنفسها .

٤ـ واستدلوا بالنصوص النافية للأولياء عن عضل النساء كقوله تعالى:
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ووجه الاستدلال بالأية أن المخاطب بالنهي عن العضل هم الأولياء، نهوا عن عضل النساء اللاتي طلقن وأتممن عدتهن عن العودة إلى أزواجهن إذا جاء الزوج خاطباً، ورضيت المرأة بالعودة إليه .

وهذا التفسير للأية هو التفسير المنقول عن السلف، ولم يذكر الذين يفسرون القرآن بالتأثر قولهً عن واحد من السلف غيره .

وقد رجعت إلى كتب التفسير التي تروي أقوال السلف أمثال تفسير الدر المثور للسيوطى^(٢)، وجامع البيان عن تأويلي أي القرآن للطبرى، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، فلم أجده واحداً منهم نقل عن واحد من السلف خلاف هذا القول .

يقول الطبرى بعد إيراده لسبب التزول، وأقوال أهل العلم فيمن يتوجه إليه النهى بالغضيل في الآية: « والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضاراة من كانوا له أولياء من النساء، بعضهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبنّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها، من طلاق أو فسخ أو نكاح »^(٣).

(١) أحكام القرآن للشافعى: ص ١٧٥ .

(٢) انظر: الدر المثور: ٦٨٥/١ .

(٣) تفسير القرطبي: ٤٨٧/٢ .

وقال ابن كثير: « قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها » ^(١).

وعقب ابن كثير على قول ابن عباس بقوله: « هذا ظاهر الآية » ^(٢).

وقال ابن جرير الطبرى: « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغیر إنكاح ولیها، او كان لها تولیة من أرادات تولیته في إنكاحها، لم يكن لنهی ولیها عن عضلها معنی مفهوم، إذ كان لا سبیل إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادات النكاح جاز لها إنكاح نفسها، او إنكاح من توکله إنكاحها، فلا عضل هنالك من أحد، فینھی عاضلها عن عضلها .

وفي فساد القول بأن لا معنی لنهی الله عما نھی عنه، صحة القول بأن لولي المرأة في تزویجها حقاً لا یصح عقده إلا به، وهو المعنی الذي أمر الله به الولي من تزویجها إذا خطبها خاطبها ورضیت به، وكان رضی عند أوليائها جائزأ في حکم المسلمين لشأنها أن تنکح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وترافت هي والخاطب به » ^(٣).

والخلفية يرون أن الذين نھیهم الآية عن العضل هم الأزواج ^(٤)، وهذا القول هو أحد احتمالين ذكرهما الزمخشري، فإنه قال میینا المراد من قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] : « إما أن يخاطب به الأزواج الذين يغضلون نسائهم بعد انقضاء العدة ظلماً وقسرأ، ولحمية الجاهلية، لا يتزوجن يتزوجن من شنن

(١) تفسیر القرآن لابن كثیر: ٥٠٠/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تفسیر ابن جریر: ٤٨٨/٢ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٢/١ .

من الأزواج، وإنما أن يخاطب به الأولياء في عضلهن أن يرجعون إلى أزواجهن^(١).

وقال الجصاخص: « ظاهر الآية يقضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج، لأنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] .

وعلى فرض أن الآية نزلت في نهي الولي عن عضل موليته فإنه لا دلالة فيها على اشتراط الولي كما يقول الجصاخص، لأن الآية نهت الأولياء عن منع المرأة من استعمال حقها في الزواج قسراً وظلماً^(٢) .

والكاساني من الخفية مع موافقته للجمهور بأن الخطاب في النهي عن العضل موجه للأولياء إلا أنه يرى أن هذا الخطاب للأولياء جرى وفق أعراف الناس وعاداتهم في أن المرأة لا تتولى عقد النكاح، لما يتطلبه توليتها العقد من الخروج إلى المحافل والمجامع ومخالطة الرجال، فأمر الأولياء بتولي ذلك على وجه الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^(٣) .

وقد قوى جمهور أهل العلم مذهبهم بما ورد في صحيح البخاري وغيره من أن هذه الآية نزلت في معاذ بن يسار عندما منع اخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها وخروجهما من عدتها، ثم عاد إليها خاطباً، فلما رفض أخوها تزويجها إياه، نزلت الآية نافية له عن عضلها، فدعاه الرسول ﷺ وقرأ الآية عليه، فزوجها إياه . والحديث في صحيح البخاري^(٤) .

وقد أراد الجصاخص رد تقوية الجمهور لمذهبهم بالحديث بطعنه في صحته بقوله

(١) تفسير الزمخشري: ٣٦٩/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاخص: ٤٠٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر فتح الباري: ١٨٣/٩ . ورقمها: ٥١٣٠ .

فيه: « غير ثابت على مذهب أهل النقل »^(١) . وحسبنا في الرد عليه إيراد البخاري له في صحيحه .

وقد رفع سبب التزول الاستدلال بالأية إلى درجة النص الذي لا يصح العدول عنه، ولا تجاوزه، ولذا قال الشافعي بعد إيراده حديث معقل: « لا أعلم أن الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يحصل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء »^(٢) .

وقد رد الشافعي رحمة الله على الذين ادعوا مثل ما ادعاه الجصاص من أن الآية خطاب للأزواج فقال: « والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعطلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكره غيره، وهو لا يعطلها عن نفسه »^(٣) .

ثانياً: الاستدلال بالسنة:

عقد المجد ابن تيمية باباً عنون له بقوله: « باب لا نكاح إلا بولي » وساق تحت هذا الباب حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي).
وحدث سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتروا فالسلطانولي من لا ولبي له) .

وعزا المجد ابن تيمية هذين الحديثين إلى أبي داود والترمذى وابن ماجه وأحمد، وعزا الثاني لأبي داود الطيالسي، ولفظه: (لا نكاح إلا بولي، وأيضاً امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن لم يكن لها ولبي، فالسلطانولي من لا ولبي له) .

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٢/١ .

(٢) الأم للشافعي: ١/٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

وساق أيضاً حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). وعزاه إلى ابن ماجه والدارقطني .

وأورد عن عكرمة بن خالد قال: (جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها ييد رجل غير ولد نكاحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والنكح ورد نكاحها). وعزاه إلى الشافعي والدارقطني .

ونقل المجد ابن تيمية قول الشعبي: « ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولد من عليٍّ ، كان يضرب فيه »^(١) .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على أسانيد الأحاديث التي ورد فيها اشتراط الولي في النكاح وبين من أخرجها من كتب السنة، ومن جمع أسانيدها من المحدثين^(٢) .

ولخص أقواله الشوكاني^(٣) ، وأطال الشيخ ناصر الدين الألباني الكلام على طرق حديث « لا نكاح إلا بولي » وذكر من أخرجها، ثم قال: « خلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل، أخطأ في رفعه أبو إسحاق السباعي، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً، وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يستند ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة مثل حديث جابر من الطريق الثانية، وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى، إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيما وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

(١) انظر هذه الأحاديث في: نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: ٦/٦٢٦ .

(٢) انظر تلخيص الحير لابن حجر: ٣/١٥٦ - ١٥٧ . فتح الباري: ٩/٨٤ . نيل الأوطار: ٦/١٢٧ . أرواء الغليل: ٦/٢٤٣ .

(٣) نيل الأوطار: ٦/١٢٧ .

أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الآتي في الكتاب، وهو حديث صحيح كما سيأتي تحقيقه، ونقل الشيخ ناصر ما رواه ابن عدي في الكامل عن الإمام أحمد أنه قال: « أحاديث (أفتر الحاجم والمحجوم) و(لا نكاح إلا بولي) يشد بعضها بعضاً » ^(١).

وحدث عائشة « أيها امرأة نكحت بغير إذن ولها » حكم عليه الشيخ ناصر بالصحة، وذكر طرقه ومخرجه بعد الحديث السابق ^(٢).

أما حديث رد عمر لمن جعلت أمرها لغير ولها فقد حكم عليه بالضعف لانقطاعه، على الرغم من صحة إسناده، وتوثيق رجاله ^(٣).

وبهذا البيان يظهر لك وجه الرد على ابن رشد الذي مال إلى القول بعدم اشتراط الولي ، لضعف النصوص الصريحة الدالة على الوجوب من جهة، ولكون النصوص الصحيحة محتملة، ولو كانت الولاية واجبة لتواترت الأخبار بوجوبها، ولبينت الأولى بالتزويع وصفات الولي ^(٤).

والرد عليه علم من ثباتات أهل العلم بالحديث صحة النصوص الموجبة للولاية، وأنه المنهج الذي كان عليه الصحابة والثابت عنهم، ولم يرو عن واحد منهم غيره، وورود الأحاديث صحيحة في أحكام الفروع كاف في ثبات الحكم.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على اشتراط الولي أن بعضها صرحاً باشتراطه، كقوله: (لا نكاح إلا بولي) وهو يفيد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي ، وكل ما أفاد هذه الإفادة فإنه يكون شرطاً، فالشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في علم أصول الفقه .

وقد صرحاً ببطلان النكاح الذي لا ولية فيه حديث عائشة، ويدل على البطلان أيضاً حديث أبي هريرة .

(١) رواه الغليل: ٢٤٣/٦ .

(٢) إبراء الغليل: ٢٤٩/٦ .

(٣) رواه الغليل: ٢٤٩/٦ .

(٤) بداية المجتهد: ١٢/٢ .

أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي:

استدل الذين ذهبوا هذا المذهب بالنص الذي استدل به الفريق الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

« والاستدلال بالأية من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعيارتهن من غير شرط الولي . والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا تراضى الزوجان »^(١).

وقد بينا فيما سبق بدلالة سبب التزول أن المراد بالأزواج في الآية هم الذين طلقوا زوجاتهم وبينَ منهم بخروجهن من العدة، ثم رغبوا في نكاح مطلقاتهم منهن، والمنهي عن العضل هم الأولياء الذين جعل الله أمر التزويج إليهم، وسقنا النصوص الحديثية الدالة على صحة هذا الفقه من النص، فبلغاء هذا الفقه بمثل هذا الاستدلال بعيد، واشتراط الولي في النكاح لا يجعل المرأة التي زوجها الولي غير ناكحة لزوجها، كل ما في الأمر أنها لا تستطيع أن تجري العقد بلفظها، ويمثل لهذا بمن وكلت شخصاً يشتري لها، فإنها تكون في الحقيقة قد اشترت، والفارق بين البيع والزواج أنه في الزواج يجب أن يعقد لها الولي، ولا يشترط هذا في البيع والشراء .

واحتاج الإمام أبو حنيفة - كما ذكره محمد بن الحسن في موطنه - بقول عمر ابن الخطاب الذي رواه مالك عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: « لا يصح لامرأة أن تنكح إلا بإذن ولديها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »^(٢).

وهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع بين مالك وسعيد بن المسيب، ففي هذا الحديث قال مالك: أخبرنا رجل، عن سعيد بن المسيب، وقال اللكنوبي في

(١) بداع الصنائع للكساني: ٢٤٨/٢ .

(٢) موطا مالك رواية محمد بن الحسن: ٤٨٠/٢ .

شرحه لموطاً محمد: إنه «في موطاً مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب قال ...»^(١).

ووجه استدلال أبي حنيفة بقول عمر: «أوذى الرأي من أهلها» أن ذي الرأي من أهلها ليس بولي، وقد أجاز نكاحه^(٢).

واحتاج الحنفية^(٣) بقوله عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من ولتها). وهذا الحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستاذن في نفسها وإنذنها صماتها)^(٤).

وهذا الحديث استدل به داود الظاهري على عدم وجوب الولي في نكاح المرأة الثيب ووجوبه في البكر^(٥).

وهذا الحديث لا يعارض النصوص الدالة على اشتراط الولاية، غاية ما يدل عليه أن للولي حقا في تزويج الثيب، وللثيب حق في تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقه، وهذا ما تدل عليه صيغة التفضيل، ولما كان حقها بهذه المثابة لم يجز تزويجها بدون استئنارها، وتصريحها بالموافقة، أما البكر فحق الولي أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها.

واحتاجوا أيضاً بفعل عائشة، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المذر ابن الزير^(٦). وسيأتي الكلام على هذا الآثر في البحث التالي.

(١) التعليق المجد: ٤٧٩/٢ .

(٢) موطاً مالك رواية محمد بن الحسن: ٤٨٢/٢ .

(٣) مشكاة الصنائع: ١٦٨/٢ . ورقمها: ٣١٢٧ .

(٤) بدائع الصنائع: ٢٤٨/٢ .

(٥) بداية المجتهد: ١٠/٢ .

(٦) بدائع الصنائع: ٢٤٩/٢ .

انعقاد النكاح بعبارة النساء

هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، وهي اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور الذين اشترطوا الولي في النكاح مطلقاً قالوا: إن النكاح لا ينعقد بعبارة النساء، والذين رأوا أن الولاية في نكاح البالغة العاقلة ولاية ندب واستحباب وهم الخفية قالوا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح بعبارتها .

وذهب الإمام محمد بن الحسن في ظاهر الرواية إلى اشتراط الولي، ومع ذلك أجاز للمرأة أن تعقد النكاح بعبارتها^(١) .

وقد عرض الماوردي لهذه المسألة فقال: « لا يصح النكاح إلا بولي ذكر، ولا يجوز للمرأة أن تعقد نكاح نفسها، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة »^(٢) .

واستدل لذهب المانعين بالنصوص التي تشترط الولاية في النكاح، وقد سبق ذكرها، واستدل لمنع المرأة من توقيع عقد النكاح والتوكيل فيه، بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها » .

ونقل عن عائشة أنها كانت إذا حضرت نكاح بعض بنى أخيها من بنات أختها شهدت، حتى إذا لم يق إلا النكاح قالت: « يا فلان أنكح وليتك فلانة، فإن النساء لا ينكحن » .

وعقب الماوردي على هذا قائلاً: « وهذا إجماع متشر في الصحابة، لا يعرف له مخالف » .

واستدل بقياس الأولى، فإذا كانت المرأة لا ولاية لها في عقد نكاحها، فما ولى أن لا يكون لها ولاية في حق غيرها، وكل عقد لم يصح أن تعقده المرأة

(١) راجع في مذهب الخفية في هذه المسألة: المبسوط للسرخسي : ٥/١٠. وبدائع الصنائع: ٢٤٧/٢ .

(٢) الحاوي: ١١/٢٠٤ .

لنفسها لم يجز أن تعقده لغيرها^(١).

واحتاج الحنفية بتزويج عائشة بنت أخيها عبد الرحمن عندما كان غائباً في الشام بالمنذر بن الزبير، فلما قدم عتب عليها في تزويجها بناهه، إلا أنه أمضى نكاحها.

ومنع الماوردي حمل هذا الأثر عن عائشة على ظاهرة، لأنها هي الرواية للحديث الذي يبطل نكاح المرأة المتزوجة بغير إذن ولديها، ونصه «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل».

ولأن بنت أخيها إخوة وأعمام هم أحق بالولاية من عائشة، ولأن عائشة في الأثر الذي نقل عنها كانت تفتح النكاح بالتشهد، فإذا بلغت العقد أمرت الولي، بالإنكاح^(٢)، والذي يظهر أن عائشة أشارت على الفتاة والولي الحاضر بقبول المنذر زوجاً، وقد تكون هي ابتدأت النكاح بخطبة النكاح فيه، ثم عقد الولي، ولا مها أخوها دون غيرها، لأنها كانت العامل المؤثر في التزويج، وإن لم تعقد هي، فكانت هي المزوجة بالاعتبار الذي ذكرته.

كيف احتاط أبو حنيفة لحق الولي:

لم يلغ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - حق الولي عندما لم يشترطه في زواج المرأة البالغة العاقلة كما اشترطه الجمهور، فإنه أعطاه حق ايقاف العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كفأ، وتوسع في الخصال التي تدخل في الكفاءة، كما أعطاه الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا كان المهر أقل من مهر المثل، فالجمهور جعلوا الولاية شرط صحة النكاح، ولم يجزوا للمرأة الانفراد بتزويج نفسها ابتداء، بينما أعطى الإمام أبو حنيفة المرأة الحق في تزويج نفسها، ولكنه جعل للولي الحق في ايقاف العقد إذا لم يكن الزوج كفأ.

(١) الحاوي: ٢٠٥/١١.

(٢) المصدر السابق.

يقول أبو زهرة - رحمه الله - : الكفاءة عند الحنفية ستة أمور: النسب، الإسلام، والحرية، والمال، والديانة، والحرف».

ثم يقول: «هذه هي الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة في المذهب الحنفي، وهو أوسع المذاهب الأربعية بالنسبة لها، لأن إمامه الأول أبا حنيفة إذ أطلق حرية المرأة في الزواج قد إحتاط للولي بالتوسيع في معنى الكفاءة، والتشدد في اشتراطها، لكيلا تسيء المرأة في الزواج إليه»^(١).

ولذا فإن الذين لا يجعلون الولاية شرطا في صحة النكاح، ولا يعطون الولي الحق في رفض الزوج إذا لم يكن كفأ لا يتبعون قول أحد من أهل العلم، لا قول الجمهور ولا قول أبي حنيفة .

(١) الأحوال الشخصية: ص ١٤١.

المبحث الرابع

حكم إجبار الولي المرأة البالغة العاقلة على الزواج

بينا فيما سبق رجحان قول الجمهور في اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة بکرا كانت أم ثیا، ولكن هل يعني هذا أن الشريعة تجيز للولي أن يكره موليته على النكاح من غير رضاها؟

يخلط بعض الباحثين بين اشتراط الولي في النكاح، وبين صلاحيات الولي في إجبار المرأة التي يتولى أمرها على النكاح، والأمران ليسا مترابعين، فليس كل الذين اشترطوا الولي في النكاح أجازوا للولي إجبار موليته على الزواج من يريده بغير رضاها، بل إن القول الأقوى هو عدم جواز إجبار الولي موليته على الزواج بدون اختيارها كما سيأتي بيانه.

وما كان القول بعدم جواز إجبار الولي للمرأة الثيب محل اتفاق، وللبعض محل نزاع، فإنّ مقتضى التأليف والترتيب أن نبحث كل واحدة من هاتين المسالتين على حدة.

أولاً: إجبار الولي المرأة الثيب:

اتفق أهل العلم إلا من شدّ منهم^(١) على منع الولي من إكراه المرأة الثيب البالغة العاقلة على الزواج، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الثيب البالغة لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»^(٢). ويقول في موضع آخر: «البالغ الثيب لا يجوز تزويجهها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»^(٣).

(١) فتح الباري: ١٩١/٩ .

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/٣٢ .

(٣) المصدر السابق: ٣٩/٣٢ .

واستدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للثيب البالغة من الزواج بما رواه البخاري وغيره عن الحنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها»^(١).

وقد يوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود»^(٢). وهذا الحديث مجمع على صحته كما يقول ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن قدامة^(٣).

واستدلوا بقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عباس: «ليس للولي مع الثيب أمر، والبيتية تستامر، وصمتها إقرارها»^(٤).

وروى مسلم حديث ابن عباس بلفظ: «الايم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٥).

واستدلوا من العقول بأن الثيب البالغة رشيدة عالة بالقصد من النكاح مختبرة له، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل.

وإذا زوج الولي الثيب بغير إذنها، ثم أجازت العقد فقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة العقد، ولا يحتاج العقد إلى استئناف، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو روایة عن الإمام أحمد، وعند الشافعية أنه لا بد من استئناف العقد، ولا يصح العقد السابق على اذنها . وهذه روایة عن الإمام أحمد^(٦).

(١) عزاه محقق جامع الأصول: ٤٦٣/١١ . إلى البخاري: ١٦٦/٩ ، والموطأ وأبي داود، والنمساني، وانظر صحيح البخاري: ١٩٤/٩ .

(٢) المتفق عليه: ٣٨٥/٧ .

(٣) عزاه ابن الأثير في جامع الأصول: ٤٦٠/١١ إلى أبي داود والنمساني .

(٤) عزاه ابن الأثير في جامعه: ٤٦٠/١١ . إلى مسلم والموطأ وأبي داود والترمذى والنمساني .

(٥) المتفق عليه: ٣٨٥/٧ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/٣٢ .

من زالت بكارتها بغير زواج:

اتفق أهل العلم على عدم جواز إجبار من زالت بكارتها في زواج صحيح، واختلفوا فيما زالت بكارتها بغير ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « الثيب من الزنا كالثيب من النكاح في عدم جواز إجبار ولديها لها على النكاح في مذهب الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة .

وفيه قول آخر أنها كالبكر ، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك .
وإن كانت البكاره زالت بولبة أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعه ^(١).

ثانياً: إجبار البكر البالغة العاقلة:

اختلف أهل العلم في البكر البالغة العاقلة، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز للولي تزويجها بغير إذنها، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز له ذلك، والذين أجازوا له ذلك اختلفوا في تحديد الأولياء الذين يحق لهم الإجبار، وستفصل القول في هذه المسألة في هذا البحث .

قال ابن قدامة مبينا الاختلاف في هذه المسألة: عن أحمد في إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج روایتان:

إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغرى، وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعى وإسحاق .

والثانية: ليس له ذلك، واختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعى والشورى وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر ^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/٣٢ . ورابع روضة الطالبين: ٥٤/٧ ، فتح القيدير: ٢٧٠/٣ ، المغني لابن قدامة: ٣٨٨/٧ . نهاية المحتاج ، للرملي: ٢٢٩/٦ .

(٢) المغني: ٣٨٠/٧ . طبعة دار الكتاب العربي ، وراجع في المسألة: الروضة للنووى: ٥٣/٧ وما بعدها . الباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن زكريا التميمي المختفي: ٦٧٤/٢ .

وقد رجع شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وفي ذلك يقول: «واختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة هل هو واجب أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب»^(١).

واستدل الذين لم يجيزوا للولي اجبار المرأة البالغة العاقلة على الزواج بأدلة منها:

١ - النصوص المشترطة استئذان البكر في نكاحها، ومن هذه الأحاديث «والبكر تستأذن في نفسها» وفي رواية: «والبكر يستأذنها أبوها»^(٢). وفي رواية «واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة «لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: أن تسكت»^(٤).

وقد بوب البخاري على الأحاديث النافية عن إنكاح الشيب حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن بقوله: «باب لا ينكح الأب وغيره البكر، والشيب إلا برضاهما»^(٥).

وقال ابن حجر معلقاً على الترجمة: «الترجمة معقودة لاشترط رضا المزوجة بکرا كانت أو ثیبا، صغیرة كانت أو کبیرة، وهو الذي يتضمنه ظاهر الحديث وتستثنى الصغیرة»^(٦).

٢ - النصوص المصرحة برد الرسول ﷺ نكاح من زوجها وليهما من غير إذنها .

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٠/٣٢ . وراجع: ٥٢/٣٢ ، ٣٩ .

(٢) عزاعما ابن الأثير في جامع الأصول: ٤٦٠/١١ إلى مسلم والنمساني .

(٣) عزى ابن الأثير هذه الرواية لأبي داود والنمساني: ٤٦٠/١١ .

(٤) قال ابن الأثير: أخرجه الجماعة إلا الموطا، إلا أن لفظ الترمذى: «إذنها صمتها». وانظر الحديث في صحيح البخارى: ١٩١/٩ .

(٥) صحيح البخارى: ١٩١/٩ .

(٦) فتح البارى: ١٩٢/٩ .

روى النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها، فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وإنني كارهة، قالت: اجلسي، حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فارسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها .

فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس: أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(١).

وروى أبو داود عن ابن عباس «أن جارية بكرأ أنت الرسول ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»^(٢).

٣ - تزويج الفتاة مع كراهيتها مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته !! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها منه، فـأي مودة ورحمة في ذلك^(٣).

وقد تابع أهل العلم على النص على بطلان العقود التي تتم بالإكراه، كالبيع والشراء والإجارة، فالقول بجواز إنكاح المرأة من غير رضاها مخالف للقاعدة العامة التي قررتها الشريعة الإسلامية، وأخذ بها أهل العلم .

٤ - إذا وقع شقاق بين الزوجين فإن الشريعة جعلت للمرأة سبيلاً للخلاص من زوج لا تريده^(٤)، وقد شرعت لذلك طريقين . الأول: أن يقام حكم من قبل الزوج وحكم من قبل الزوجة ، فإن اتفقا على التفريق بين الزوجين نفذ

(١) عزاه ابن الأثير للنسائي . وعزاه محقق جامع الأصول إلى مسنـد أـحمد . ونقل عن البوصيري تـصـحـيـحـهـ لـهـ جـامـعـ الأـصـوـلـ: ٤٦٤/١١ـ . وـيـنـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ١٩٦/٩ـ . مـخـرـجـيـهـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ ضـعـفـ ثـمـ قـالـ: «وـاـمـاـ الطـعـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـهـ، فـإـنـ طـرـقـهـ يـقـوـيـ بـعـضـهـاـ»ـ .

(٢) جامـعـ الأـصـوـلـ: ٤٦٣/١١ـ . وـحـكـمـ عـلـيـهـ مـحـقـقـ الـجـامـعـ بـالـصـحـةـ .

(٣) مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: ٢٥/٣٢ـ .

(٤) رـاجـعـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ: ٢٨/٣٢ـ .

حكمهما . والثاني: أن تخالع زوجها بدفع المهر الذي أخذته منه، ولها أن تلجأ إلى القضاء إذا أتى الزوج المخالعة .

فإذا كانت الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال كراهتها له، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً، إن مقتضى ما ذكرناه أنه لا يجوز تزويجها من غير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها أن الولي غير لازم في نكاحها، فالصواب من القول أنه يجب اتفاق إرادتها وإرادته ولديها في التزويج .

عقل الولي

بينا فيما سبق أن القول الراجح هو عدم جواز إجبار الولي المرأة على الزواج من لا تريده، وكما لا يجوز له إجبارها على الزواج فلا يجوز له أيضاً عضلها، والعضل هو منع الولي موليته من الزواج، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا ارتفست المرأة رجلاً وكان كفأً فليس لوليهما منعها من التزوج به، فإن منعها من التزوج في هذه الحالة هو من فعل أهل الجاهلية^(١).

وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفأ، فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجهما وغضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً^(٢).

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٢/٣٢، ٤٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٧/٣٢.

البحث السادس

ولاية السلطان

بينا فيما سبق أن المرأة التي لا ولی لها، أو لها أولياء اتفقا على عضلها فإن الولاية تنتقل في حقها إلى السلطان، كما نقلنا عن بعض أهل العلم أن الولاية تنتقل إلى السلطان في حال عضل الولي الأقرب، ولا تنتقل إلى الولي الأبعد.

ويرى جمع من أهل العلم أن الولاية تنتقل إلى السلطان في حال غيبة الولي بأن يكون مسافراً، أو يكون هو في بلد وهي في بلد آخر، وهذا صحيح إذا كان الوصول إلى الولي متعدراً أو متعرضاً، أما إذا أمكن حضوره من غير تقويت المصلحة في زواج المرأة فلا يجوز الافتياط عليه، وقد كانت الاتصالات في الماضي فيها صعوبة، وقد تيسرت اليوم في كثير من الأحيان، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه المسألة.

تعريف السلطان ودليل ولايته:

لا يريد أهل العلم بالسلطان إمام المسلمين وحده، وإنما يريدون به إمام المسلمين وولاته ونوابه وقضائه، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً عنون له بقوله: «باب السلطان ولی»^(١). واستدل البخاري لولاية السلطان في النكاح بتزويج الرسول ﷺ للواهبة نفسها له من ذلك الصحابي الذي رغب في نكاحها، ولم يجد خاتماً من حديد مهراً بقوله: (زوجتكها بما معك من القرآن). ولا يزوج السلطان المرأة البالغة إلا بإذنها، ولا ولاية له على الصغيرة، ولا يجوز له تزويج البالغة بغير إذنها ورضاهما.

زواج المرأة التي لا ولی لها ولا سلطان للمسلمين في بلدتها:

إذا زال سلطان المسلمين ، أو كانت المرأة في موضع لا يوجد فيه للمسلمين سلطان، ولا ولی لها مطلقاً كالمسلمين في ديار الكفر في أمريكا أو بريطانيا

(١) صحيح البخاري: ١٩٠/٩ . ورقم الحديث: ٥١٣٥

وروسيا ونحوها، فإن كان يوجد في تلك الديار مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها، وكذلك إن وجد للMuslimين أمير مطاع أو مسؤول يرعى شؤونهم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أعراب وأهل بادية ليس عندهم حاكم أيجوز أن يعقد أثنيهم لمن لا ولد لها؟

فقال: «أما من لا ولد لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً يلاذنها»^(١).

وإذا لم يوجد في موضعها حاكم ولا إمام ولا رجل مطاع فإن لها أن تولي أمرها رجلاً عدلاً يزوجها . قال ابن قدامة: «إن لم يوجد للمرأة ولد ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل يلاذنها»^(٢).

وهذا القول أحد ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية، والوجه الثاني: تزوج نفسها للضرورة . والثالث: لا تزوج مطلقاً^(٣)، والختار الأول .

وقد تكلم الجويني عن هذه المسألة، ورد قول الذين منعوا النكاح عند انعدام الولي وانعدام السلطان، فقال: «إذا لم يكن لها ولد حاضر، وشغر الزمان عن السلطان، فتعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محال في الشريعة، ومن أبدى في ذلك تشكيكاً، فليس على بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناجح يضاهي الذهاب إلى تحريم الاتتساب»^(٤).

ويرى الجويني أن الذي يتولى أمر النكاح في هذه الحالة هم العلماء الذين يتعين الرجوع إليهم في تفاصيل التقض والإبرام وماخذ الأحكام^(٥).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/٣٢، ٤٢ .

(٢) المتن: ٣٥٢/٧ . طبعة دار الكتاب العربي .

(٣) كفاية الأخيار: ٨٩/٢ .

(٤) الغيثاني . للجويني: ص ٣٨٨.

(٥) المصدر السابق .

المبحث السابع

أولياء المرأة الذين لم يحق ثروتها والأولى منهن بالتزويج

أولى الناس بتزويج المرأة عصبتها ، والمراد بالعصبة أقارب الرجل من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم يحيطون به، وكل شيء استدار بشيء، فقد عصب به، ومنه العصبة التي يضمند بها الجرح، وسمت العرب العمامات بالعصائب، لأنها تحيط بالرأس^(١) .

ولا يكون أقارب الرجل عصبة له حتى يكونوا من الذكور، ويدلوا إلى الميت بالذكور، وهم الذين يسمون العصبة بالنفس، وعندما يطلق الفرضيون في علم الفرائض اسم العصبة، فإنهم يريدون بهم الورثة الذين لم يجعل لهم الشريعة فريضة مسماة، وإنما يأخذون ما أبقيت الفروض^(٢) .

وجمهور أهل العلم أنه لا ولادة لغير العصبة بالنفس، فإن عدموا انتقلت الولاية إلى السلطان، وذهب أبو حنيفة إلى أن الولاية تنتقل إلى بقية الأقارب حسب قوة قرابتهم، فتنقل عنده إلى الأم والبنات وبنات الابن والأخوات وسائر ذوى الأرحام .

والأولى بتزويج المرأة من أقربائها أقربهم إليها، وقد ذكرنا من قبل أن الولى في لغة العرب القرب والدُّنْو، فلما كان مبني الولاية على القرابة فالمفروض أن يكون الأقرب هو الأولى بتزويج، والأقرب أخرى أن يراعي مصلحة موليته، وهذا مشهود منظور، فكلما كان المرء أقرب كانت مراعاته لموليته أقوى، وحرصه عليها أعظم^(٣) .

قال الشوكاني رحمة الله تعالى: « كان يعقد نكاح النساء في زمن النبوة قرابتهن ، وكان يقدم الأقرب فالأقرب ، فإذا كان الأب موجوداً كان ذلك إليه

(١) لسان العرب: ٧٩١/٢ - ٧٩٢ .

(٢) لسان العرب: ٧٩١/٢ . المصباح المنير: ص ٤١٢ .

(٣) راجع السبيل الجرار: ٢١/٣ .

كما كان من أبي بكر وعمر في تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ في تزويج بناته، وهكذا كان عمل سائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة » ^(١).

وастدل أيضاً على تقدم الأقرب، أن الأقرب للمرأة أخرى بان يراعي مصلحتها، فالاب أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنوا وشفقة ورأفة ويليه الجد فإن الأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنته، وقد يزيد على الأب في ذلك ^(٢).

وقال ابن حزم محتاجاً على الأولويه في الولاية: « لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب، لأن الناس كلهم يلتقدون في أب بعد آب إلى آدم عليه السلام بلا شك، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كل من على وجه الأرض، لأنه يلقاها لا شك في بعض آبائهما، فإن حدثا في ذلك حداً كلفوا البرهان عليه، ولا سبيل إليه، فصح يقيناً أنه لا حق مع الأقرب للأبعد » ^(٣).

ولا توجد نصوص تدل على الأولى بالولاية، ولذا فإن الفقهاء في ترتيبهم للأولى والأقرب قد يتفقون وقد يختلفون، لعدم علمهم بالأقرب، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿آباؤكُمْ وَأَبْنَاؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِفَاعًا﴾ [النساء: ١١].

ومن اتفاقهم في هذا الموضوع تقديمهم الأب على الجد والإخوة والأعمام، ولكنهم اختلفوا في أيهم المقدم الأب أو الابن، والجد أو الإخوة.

والأولى بالتزوج عند الحنفية الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب، ثم ابناء الإخوة للأبدين، فأبناء الإخوة لأب، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم.

ويتفق الإمام مالك مع الحنفية في تقديم الابن على الأب، إلا أنه يقدم الإخوة على الجد، وبعد الجد الولاية للأعمام، ثم أبناؤهم.

(١) السيل الجرار: ٢١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المحلى لابن حزم: ٤٥٨/٩.

والشافعي يقدم الأب على غيره، ثم الولاية عنده للجد أبى الأب، والأبناء لا يكونون عنده أولياء في النكاح إلا إذا كانوا عصبة، كان يكون ابنها عمها، لأن أولاد المرأة لا يعقلون عنها فهم ليسوا من عصبتها، ولا ينسبون إلى آبائهما، ويأتي بعد الجد عند الشافعي الإخوة، فأبناؤهم، فالأعمام، فأبناؤهم .

ويوافق الخنابلة الشافعي في جعل الأولوية للأب ثم الجد، إلا انهم يجعلونها بعده للابن، ثم لأبناائهم، ثم للأعمام فأبناائهم^(١).

القول الراجح:

والذي نرجحه أن الأب هو الأولى في تزويج المرأة، ويأتي بعده الجد عند فقد الأب، وهذا مذهب الشافعية والخنابلة، وهو رواية عن الإمام مالك، قال ابن رشد: روي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن .

وقال أيضاً: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة^(٢).

وتقديم الأب على الابن هو قول محمد بن الحسن الشيباني من الخنابلة، واختاره الطحاوي منهم^(٣).

وتقدم الأب والجد على الابن وابن الابن هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة، وعليه جرى العرف في البلاد الإسلامية عموماً وفي بلاد الشام خصوصاً، أضف إلى هذا أن الآباء أدرى بمصالح أبنائهم، وهذا يتفق مع حقيقة الولاية، إذ أن الولاية ولایة نظر ومصلحة للمولى عليه، فالأخق بها هو الأولى نظراً، ورعاية لصالح المولى عليه، والأب والجد هما الأكثر نظراً ورعاية لمصالح المولى عليه .

أضف إلى هذا أن الآباء والأجداد لا يأنفون من تزويج النساء، ولا يرون في ذلك عليهم غضاضة، بخلاف الأبناء فإن الواحد منهم يأنف من تزويج أمه.

(١) راجع: مختصر الطحاوي : ص ١٦٩. بداية المجتهد: ١٣/٢. الأم: ١١/٥ - ١٢. المغني ٣٤٦/٧ - ٣٤٩.

(٢) بداية المجتهد: ١٤/٢ .

(٣) مختصر الطحاوي: ص ١٦٩ .

ويأتي بعد الأب والجد الأبناء، ثم أبناؤهم إن وجدوا، فهم أقرب من الإخوة ﴿أَبْاُوكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نِفَاعًا﴾ [النساء: ١١]. والمرتبة الثالثة الإخوة لأبوبين، ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة لأبوبين، ثم أبناء الإخوة لأب، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم .

وتقدير الإخوة لأبوبين على الإخوة لأب، وأبناء الإخوة لأبوبين على أبناء الإخوة لأب هو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة، وأبو ثور يرى التسوية بينهم، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ^(١).

وليس لغير العصبة ولاية كالأخ من الأم والمخال وعم الأم والجد أب الأم، هذا قول أحمد والشافعي واحد الروایتين عن أبي حنيفة ، والثانية عنه أن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي لأنه من أهل ميراثها ^(٢) والأول هو الصحيح.

جدول يبين ترتيب الأولياء في المذاهب الأربع

المرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأولى	الأبناء ثم أبناؤهم	الأبناء ثم أبناؤهم	الأب ثم الجد	الأب ثم الجد
الثانية	الأب	الإخوة ثم أبناؤهم	الأب ثم الجد	الأبناء ثم أبناؤهم
الثالثة	الإخوة ثم أبناؤهم	الإخوة ثم أبناؤهم	الإخوة ثم أبناؤهم	الإخوة ثم أبناؤهم
الرابعة	الآباء ثم أبناؤهم	الجد	-	الآباء ثم أبناؤهم

(١) المغني لابن قدامة: ٣٤٨/٧ .

(٢) المغني: ٣٥٠/٧ .

الأولى بالتزويج عند اتحاد الرتبة^(١):

إذا كان للمرأة أكثر من ولد، وكانوا في درجة واحدة في قربهم من المرأة، كالأخوة فإنه يصح أن يبرم عقد النكاح أي واحد منهم، إذا تحقق فيه شروط الولي، ولم أر في هذه المسألة خلافاً بين أهل العلم، وإنما اختلافهم في الأولى بالولاية، هل هو الأتفى أو الأكبر .

فإذا انفق الأولياء على واحد منهم، أو تقدم أحدهم ولم يعترض الآخرون فالنكاح صحيح سواء أكان المتقدم لإبرام العقد الأكبر أو الأصغر، والعالم أو الجاهل، والتقي أو غيره .

والإشكال إنما يكون عند اختلافهم وتنازعهم .

والاختلاف والتنازع بين الأولياء في هذه الصورة أمره سهل إذا كان اختلافهم وتنازعهم إنما هو في تحديد الذي يبرم عقد النكاح منهم، فـأي واحد سبق بإبرامه منهم صح تزويجه، وسقط اعتراض الآخرين .

أما إذا كان تنازعهم واحتلافهم على الرجل الذي يريد كل ولد أن يزوجه فإن المشكلة هنا تعمق وتشتد، لأن اختلافهم يضير المرأة، ويضر بها .

نعم لا إشكال في حال رضى المرأة بأي رجل يوافق عليه أي واحد منهم في حال تساويهم في الدرجة، ويكون سبق أيّ منهم بالتزويج مسقطاً لاعتراض الآخرين، وقد صح في الحديث من قوله عليه السلام: (أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منها)^(٢).

أما إذا رفضت المرأة الرجل الذي رضى به أو زوجه من سبق من أوليائهما فلا يجوز في هذه الحالة أن يقال: إن الزواج لازم، فرضي المرأة البالغة لا بدَّ

(١) راجع في هذه المسألة: الكافي لابن عبد البر: ٥٢٥/٢ . مختصر الطحاوي: ص ١٧٤ . بذائع الصنائع: ٢٥١/٢ . روضة الطالبين: ٨٧/٧ . الإنصاف للمرداوي: ٨٧/٨ .

(٢) رواه أبو داود: ٥٧١/٢ . ورقمه: ٢٠٨٨ . والترمذى: ٤٠٩/٣ . ورقمه: ١١١٠ . والنمساني: ٣١٤/٧ .

منه، فإن كانت ثياباً لا يجوز تزويجها إلا إذا صرحت بالموافقة، وإذا كانت بكرأً صح تزويجها إذا استشيرت فسكتت أو صرحت بالرضا، فإذا اعترضت فلا سيل عليها، ولذا فإن تنازع الأولياء المستويين في الدرجة وسبق أحدهم بالموافقة أو التزويج لا يعتبر تزويجه إذا لم ترض المرأة بذلك، والأصح أن الذي يمضي تزويجه هو الولي الذي رضيت المرأة باختياره .

فإن تمادي التنازع وعمق، فمن حق المرأة أن ترفع الأمر إلى القضاء، وللقارضي حق التزويج في حال اختلاف الأولياء وتنازعهم، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له).

تزويج الأبعد في حال غيبة الأقرب :

إذا لم يكن في انتظار الولي الأقرب تفويت مصلحة المخطوبة بأن كان الحاطب موافقاً على الانتظار لحين حضوره، أو كانت الغيبة قصيرة، أو يمكن الاتصال بالولي الغائب بالهاتف أو غيره من وسائل الاتصال فإن حق الولاية لا يتقل إلى غيره.

فإن تعسر أخذ رأي الولي الذي يلي الولي الغائب أو لم يكن للمرأة ولد غيره انتقلت الولاية إلى القاضي .

وفي حال قبول الولي الأبعد بالتزويج في حال غيبة الولي الأقرب، فليس من حق الولي الأقرب بعد ذلك الاعتراض على الزواج والمطالبة بفسخ العقد .

وانتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند غيبة الأقرب هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقد اختلف العلماء في الغيبة التي تنتقل الولاية بها إلى الأبعد، فبعضهم حددها بالزمن، وبعضهم بالمسافة، وأخرون نظروا إلى الغيبة التي تقطع بها أخبار الغائب، والصواب أنها تحصر في الغيبة التي تفوت بها مصلحة المخطوبة^(١) .

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٩ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٢/٣١ . بداية المجتهد: ١٥/٢

توكيل الولي بالتزويج وتوصيته به

يجوز للولي أن يوكل غيره في تزويج من يلي أمرها من النساء « ومن لم ثبت ولايته لا يصح توكيله، لأن وكيله نائب عنه، وقائم مقامه »^(١) ، ويثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل، فإذا كان الولي مجبراً جاز للوكيل انكاح الصغيرة والصغيرة، وإذا كانت المرأة ثيماً لم يجز للوكيل أن يزوج المرأة بغير رضاها، وفي البالغة العاقلة الاختلاف الذي ذكرناه في الولي .

وهل يجوز للمرأة أن توكل أو توكل في النكاح، القول في هذه المسألة مبني على مدى اشتراط الولي الذي سبق ذكره، فالجمهور على منعه وأجازه الخفية، لأن الولي عندهم ليس شرطاً في نكاح البالغة العاقلة^(٢). وهل يجوز للولي أن يوصي بالتزويج بعد موته، اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فأجاز الولاية بالوصية مالك وحماد بن أبي سليمان والحسن، والقول بها رواية عن أحمد، وهناك رواية أخرى عنه أن الولاية لا تستفاد بالوصية، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي والثوري والنخعي وابن المنذر وابن حزم والشوکانی^(٣) .

والصواب من القول أن الولي لا حق له في الإيصاء بالتزويج بعد وفاته، فإن ولايته تقطع بموته، وتنتقل الولاية بعد وفاته إلى أقرب الناس إلى المرأة من بعده .

قال الشوکانی معللاً لعدم انتقال الولاية إلى الوصي: « لأن الموصي قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الخنو والرأفة اللذين هما سبب جعل الولي ولية معدومين فيهما »^(٤) .

(١) المغني: ٣٦٩/٧ .

(٢) راجع المغني: ٣٦٤/٩ . روضة الطالبين: ٧/٧٢ .

(٣) راجع المغني: ٣٦٥/٩ . والمحلى: ٤٦٣/٩ ، ٤٦٤ . والسائل الجرار: ٢١/٢ . بداية المجهد: ١٣/٢ .

(٤) السائل الجرار: ٢١/٢ .

الشروط التي يجب توافرها في الولي

اشترط أهل العلم في الولي شروطاً عدّة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، فالمتفق عليه: الذكورة، والعقل، والبلوغ، والإسلام .

يقول ابن رشد: « انفقوا على أن من شرط الولاية: الإسلام، والبلوغ، والذكورة »^(١).

ويقول ابن قدامة في اشتراط الذكورة: « الذكورية شرط للولاية في قول الجميع »^(٢).

ولم يجز أن يكون المجنون ولينا ، لأن من لا عقل عنده لا يستطيع أن يراعي مصلحة نفسه، فكيف يمكنه أن يراعي مصلحة غيره، ومثل المجنون الصغير غير المميز، والهرم الذي فقد قواه العقلية بسبب هرمه »^(٣).

وقد اشترط البلوغ في الولي أكثر أهل العلم، منهم الشوري والشافعي وأسحاق وابن المنذر وأبو ثور، وهو قول لأحمد، وعن أحمد روایة أخرى أنه إن بلغ عشرًا زوج وتزوج وطلق، والأول هو القول الصحيح الذي عليه الفتوى عند الخنابلة، لأن الصبي كما يقول ابن قدامة: « يحتاج إلى ولاية لقصوره، فلا تثبت له الولاية في حق غيره »^(٤).

أما الإسلام فهو شرط لا بدّ من تحققه في من تحيوز له الولاية، فلا ولاية لكافر على مسلمة، قال ابن قدامة: « أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال يأجّمِع أهل العلم ، وقال ابن المنذر: أجمع عامة من تحفظ عنه من أهل العلم على هذا . وقال الإمام أحمد: بلغنا أن علياً أجاز نكاح الأخ، ورد نكاح

(١) بداية المجتهد: ١٢/٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة: ٣٥٦/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٥٥/٧ . بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٥٦/٧ . وراجع: بداية المجتهد: ١٢/٢ .

الأب، وكان نصريانياً »^(١).

والسبب في عدم صحة ولادة الكافر - كما يقول الكاسانيي - « أن الشرع قطع ولادة الكافر على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن ولادة الكافر على المسلم تشعر بادلال المسلم من جهة الكفر، وهذا لا يجوز، ولهذا صيغت الملة عن نكاح الكافر، وكذلك إن كان الوالى مسلماً والمولى عليه كافراً فلا ولادة له عليه، لأن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم »^(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أسلم، هل يبقى له ولادة على أولاده الكتاين، فأجاب: « لا ولادة له عليهم في النكاح، كما لا ولادة له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم كافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف، والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبتت الولاية بين المؤمنين »^(٣).

وساق كثيراً من النصوص الدالة على ثبوت الولاية بين المؤمنين وانقطاعها بينهم وبين الكافرين، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(١) المغني لابن قدامة: ٣٥٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢.

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٦/٣٢.

واختلف أهل العلم فيما نزوج كاتبة ذمية هل يجوز أن يلي أمرها ولديها الكافر، فذهب أبو حنيفة والشافعى وهو قول عند المخاتلة إلى جوازه ، وهناك قول عند المخاتلة أن الحاكم هو الذي يزوجها، ولا يجوز أن يعقد عقد المسلم كافر.

وقد اشترط بعض أهل العلم شروطاً أخرى في الولي منها: الحرية، والعدالة، والنطق، والبصر، وكون الولي وارثاً .

واشتراط الحرية هو قول أكثر أهل العلم، كما يقول ابن رشد ^(١) ، فلا يجوز للعبد أن يكون ولينا في النكاح ، وعللوا لقولهم بأن العبد لا ولية له على نفسه، فعدم ولايته على غيره أولى ^(٢) .

والحنفية يجيزون تزويج العبد بإذن المرأة ، لأنهم يجيزون لها أن تزوج نفسها من غير ولد .

أما العدالة فإن أهل العلم اختلفوا في اشتراطها في الولي، فذهب أكثرهم إلى عدم اشتراطها، وهو قول أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك، وهو رواية عن الشافعى والإمام أحمد .

وذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى اشتراط العدالة في الولاية ^(٣) .

والذين اشترطوا العدالة نظروا للمعنى، فقالوا: لا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاء .

والذين لم يشترطوها قالوا: إن الحالة التي يختار الولي الكفاء لوليته غير حالة العدالة، وهي خوف لحقوق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع ^(٤) .

استدل الحنفية على عدم اشتراط العدالة في الولي بعموم قوله تعالى:

(١) بداية المجتهد: ١٢/٢ .

(٢) المغني: ٣٥٦/٧ .

(٣) بذائع الصنائع: ٢٣٩/٢ . المغني لابن قدامة: ٣٥٦/٧ . بداية المجتهد: ١٣/٢ .

(٤) بداية المجتهد: ١٣/٢ .

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

واستدلوا بِأجمعِ الأمة، فإن الناس عن آخرهم خاصهم وعامهم من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم يزوجون بناتهم من غير نكير، من أحد.

واحتجوا بأن هذه ولایة نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه، وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية على غيره كالعدل^(١).

واحتاج الذين اشترطوا العدالة بقول الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد)، وقوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل، وأيما امرأة انكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل) .

وقاسوا ولایة النكاح على ولایة المال، والجامع بينهما أنهما ولایة نظرية^(٢).
والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يشترط في الولي أن يكون بصيراً، ولا ناطقاً، فتصح ولایة الأعمى وولایة الأبكم .

يقول ابن قدامة: « لا يشترط أن يكون الولي بصيراً، لأنّ شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى، وأنّ المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر .

ولا يشترط كونه ناطقاً، بل يجوز أن يلي الآخرين إذا كان مفهوم الإشارة، لأن إشارته تقوم مقام نطقه فيسائر العقود والأحكام، فكذلك في النكاح»^(٣).

أما اشتراط كونه وارثاً فهو مذهب الحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأن سبب الولایة والوراثة واحد وهو القرابة، وكل من يرثه يلي عليه، ومن لا يرثه لا يلي عليه، فلا ولایة للمرتد، لأنّه لا يرث^(٤).


والراجح مذهب الجمهور في عدم اشتراط كونه وارثاً.

(١) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٧/٧ .

(٣) المغني: ٣٥٧/٧ .

(٤) بدائع الصنائع: ٢٣٩/٢ .



الفصل السادس

الشهادة على عقد النكاح

المبحث الأول

مذاهب العلامة وأدلة من في اشتراط الشهادة

تمهيد: موضع الاتفاق وموضع الاختلاف في الاشهاد على النكاح

اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا إعلان، قال ابن تيمية: «نـكـاح السـرـ الـذـي يـتـواصـونـ بـكـتـمـانـهـ وـلاـ يـشـهـدـونـ عـلـيـهـ أحـدـاـ باـطـلـ عـنـدـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ، وـهـوـ مـنـ جـنـسـ السـفـاحـ»^(١).

واتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجال فصاعداً، وتم الإعلان عنه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اجتمع الإشهاد والإعلان بهذا الذي لا نزاع في صحته»^(٢).

وأختلف أهل العلم في النكاح الذي شهد عليه الشهود، ولكنهم لم يعلنوه للناس، وتواصوا بكتمانه، كما اختلفوا في النكاح الذي أُعلن عنه، ولم يحضر العقد أحد من الشهود.

المطلب الأول: مذاهب العلامة

ذهب العلامة في هذه المسألة إلى ما يلي:

أولاً: ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: إلى أن الإشهاد ليس بشرط، والشرط

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٨/٣٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٠/٣٢.

هو الإعلان عن النكاح، يقول ابن عبدالبر: «ليس الشهود في النكاح عند مالك من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب»^(١).

ويرى الإمام مالك وأصحابه - كما ينقل عنهم ابن عبدالبر - أن النكاح الذي يشهد عليه شهود، ويستكتم الشهود بقصد الستر وعدم الإعلان فهو نكاح سرّ، ويرى الإمام مالك أنه يجب التفريق بين الزوجين بتطليفة، ولا يجوز مثل هذا النكاح، بينما يرى صحة النكاح من غير إشهاد على العقد إذا كان من غير استسرار^(٢).

وذهب متأخرو المالكية إلى أن الإشهاد ركن في عقد النكاح، لا يصح النكاح بدونه، يقول ابن أبي زيد: «ولا نكاح إلا بولي وصدق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدوا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدوا»^(٣)، وعد خليل الشهادة من الشروط لا من الأركان، فأجاز العقد من غير شهادة، ويجري الإشهاد على النكاح بعد العقد^(٤).

وعزا ابن رشد إلى مالك القول باشتراط الشهود في النكاح^(٥)، والتحقيق أن مذهب مالك هو ما ذكرته من عدم اشتراطه الإشهاد، وكل ما يشترطه هو الإعلان وعدم الإسرار.

والقول بوجوب الإعلان وعدم وجوب الإشهاد ليس قصرا على الإمام مالك وأصحابه، فقد عزاه ابن عبدالبر إلى ابن شهاب وأكثر أهل المدينة، واللith ابن سعد^(٦).

(١) الاستذكار: ٢١٤/١٦ .

(٢) الاستذكار: ٢١٣/١٦ .

(٣) متن الرسالة: ص ١٠٢ . وانظر الشرح الصغير للدردير: ٣٣٦/٢ .

(٤) الشرح الصغير: ٢٣٦/٢ .

(٥) بداية المجتهد: ١٧/٢ .

(٦) الاستذكار: ٢١٢/١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

ونصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وعزاه إلى مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).

وقال ابن قدامة: « عند أحمد أنه يصح النكاح بغير شهود وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا عبدالله بن عمر، وبه قال عبدالله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنته »^(٢).

ثانياً: ذهب أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن الإشهاد شرط لصحة النكاح، وأن إشهاد شاهدين هو الحد الأدنى في الإعلان الواجب في النكاح، وبالإشهاد يظهر الفرق بين النكاح والسفاح .

قال الكاساني: « قال عامة العلماء إن الشهادة شرط جواز النكاح »^(٣).

وقال النووي حاكياً مذهب الشافعية: « الركن الثالث: الشهادة، فلا ينعقد النكاح إلا بحضورة رجلين »^(٤).

وقال ابن قدامة: « لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن والنخعي وقتادة والشوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي »^(٥). وعزا ابن عبدالبر لهذا القول إلى يحيى بن يحيى من المالكية .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/٣٢

(٢) المغني: ٣٤٧/٩

(٣) بدائع الصنائع: ٢٥٢/٢

(٤) روضة الطالبين: ٤٥/٧

(٥) المغني: ٣٤٧/٩ . والحاوبي: ٨٤/١١

الطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القاتلين بعدم اشتراط الشهود:

أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال للذهب مالك ومن قال بقوله، وي يكن تلخيص هذه الحجج في النقاط التالية:

١ - عدم وجود دليل صحيح يدل على اشتراط الشهود، وما روي من أحاديث تشرطه فهي غير صحيحة.

قال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة: « لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر » ونقل تضعيف ابن عبدالبر الحديث الذي يشرط الشاهدين^(١).

٢ - لو كان الاشهاد شرطاً لبينه الرسول ﷺ، وقد تقرر في علم الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا شك أن المسلمين محتاجون أشد الحاجة لبيان مثل هذا الشرط في أمر يتعلّقون به في كل حين وزمان.

وقد عقد المسلمون من عقود الزواج في عصره ﷺ شيئاً كثيراً يصعب حصره، وكذلك في عهد أصحابه من بعده، فكيف لا يبيّن الله ولا رسوله ولا أصحابه أن الاشهاد شرط في هذا الأمر الذي تعم به البلوى، وتبطل برتكه العقود.

٣ - لو كان الرسول ﷺ بين هذا لكان أصحابه حفظوه ونقلوه، فإنهم لا يضيعون حفظ مالا بدًّا للمسلمين عامة من معرفته، وقد حفظوا عنه النهي عن نكاح الشغاف ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، ولو كان الرسول ﷺ نص عليه فإنه لا يكتفى في مثله بأخبار الآحاد.

٤ - الذين يشترطونه مضطربون فيه اضطراباً يدل على فساد هذا الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذ كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، ومنهم من يشرط العدالة، ومنهم من لا يشرط ذلك.

(١) المتن: ٣٤٧/٩.

٥ - أمر الشارع بإعلان النكاح فاغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنياً عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فاغنى عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه يجحد، ويتعذر إقامة البينة عليه .

٦ - أن الشهود قد يموتون، وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفرائش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد، فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً .

٧ - لم تكن عادة السلف أن يكلفو إحضار شاهدين، فكان الواحد إذا زوجه ولاته، ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بأنه قد تزوجها كان هذا كافياً^(١).

٨ - واستدل ابن قدامة لمن ذهب هذا المذهب باعتاق الرسول ﷺ صافية وتزوجها بغير شهود .

قال أنس بن مالك: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرقوس . فقال الناس: ما نdry أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها » متفق عليه^(٢) .

ويرى المخالفون أن تزوج الرسول ﷺ من غير شهود خصوصية له، فقد أباح الله له الزواج من تهبه له نفسها، فلأن يتزوج بغير شهود أصح من باب أولى .

٩ - واستدل ابن عبد البر لهم بقوله: « والحججة لذهبـه أن البيوع التي ذكرـه فيها الإشهاد عند العقد قد قـامت الدلالةـ بـأنـ ليسـ ذلكـ منـ فـرـائـضـ البيـوعـ، فـالـنكـاحـ الـذـيـ لـمـ يـذـكـرـ اللهـ فـيـهـ الإـشـهـادـ أـخـرىـ بـأنـ لـاـ يـكـونـ الإـشـهـادـ فـيـهـ مـنـ

(١) راجع: مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٣، ١٣٥ - ١٢٧/٣٢ . وراجع الاستذكار: ٢١٤/١٦

(٢) المبني: ٣٤٨/٩

شروط فرائضه ^(١).

وقال الماوردي: « العقود نوعان: عقد على عين كالبيع، وعقد على منفعة كالإجارة، وليست الشهادة شرطا في واحد منها، فكان النكاح ملحاً بواحدهما ».

ثانياً: أدلة القائلين باشتراط الشهود:

واستدل الجمهور للذهبهم بما يأتي:

١ - ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٢) ، وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني وعزاه إلى ابن حبان في صحيحه، والدارقطني والبيهقي، وهو وإن كان مرسلا فإن له متابعات وطرق عند الدارقطني وغيره يقوى بها . ورواه غير عائشة من الصحابة أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأبو موسى الأشعري كلهم عن الحسن البصري مرسلا^(٣) .

وقد صح عن ابن عباس من قوله موقوفا عليه: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)^(٤) .

٢ - وقالوا في الاحتجاج على اشتراط الشهود: « لما خالف النكاح سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبة، خالفهم في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب، لئلا يبطل نسبة بتجاهد الزوجين »^(٥) .

٣ - وقالوا إن الأشهاد في النكاح يفرق بين النكاح والسفاح، فالسفاح

(١) الاستذكار: ٢١٤/١١ .

(٢) انظر استدلالهم بهذا الحديث في الحاوي: ٨٥/١١ .

(٣) راجع: أرواء الغليل: ٢٥٨/٦ . ٢٣٥/٦ .

(٤) راجع أرواء الغليل: ٢٣٥/٦ . ٢٥١/٦ .

(٥) الحاوي: ٨٥/١١ . المتن: ٣٤٨/٩ .

يحرص أهله على الإسرار به وعدم إعلانه، والإشهاد يظهر النكاح ويشهده، فإن قائل قاتل وزعم زاعم فإن الشهود يرتفعون للبس، ويكتشفون الغموض .

وهذا الاختلاف ليس له أثر في هذه الأيام، لأن عقود النكاح لا تسجل إلا إذا أشهد عليها، وإذا أشهد عليها وسجلت فقد أعلن عنها، وتكون بذلك قد صحت على مذاهب أهل العلم من غير اختلاف .

المبحث الثاني

الشروط التي يجب توافرها في الشهود

اشترط الذين أذموا بالشهود في عقد النكاح علة شروط، وهي:

١ - العقل والبلوغ: قال الكاساني: « لا ينعقد النكاح بحضور الصبيان والمجانين »^(١).

وقال ابن قدامة: لا ينعقد بشهادة صبيان ولا مجنونين، لأنهما ليسا من أهل الشهادة كما لا ينعقد بشهادة من لا شهادة له، لأن وجوده كالعدم، ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين^(٢).

واشتراط العقل والبلوغ مما اتفق عليه أهل العلم، لأن فاقديهما فاقد للأهلية.

٣ - الإسلام: ولا خلاف بين العلماء في اشتراط الإسلام إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمي في هذه الحال، ورفض ذلك الشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية^(٣)، واحتج المسترطون لإسلام الشاهد مطلقا بقوله ~~عَلَيْكُمْ~~: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)، ووجه الاستدلال أن غير المسلم ليس بعدل .

٤ - الذكورة: ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي والأوزاعي إلى اشتراط كون الشاهدين ذكرين، ولا يجوز أن يكون الشهود نساء، وذهب الحنفية إلى جواز شهادة رجل وامرأتين، وقد ورد عن الإمام أحمد ما يشعر بإجازة شهادة رجل وامرأتين على عقد النكاح^(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢.

(٢) المغني بتصرف: ٣٥٠/٩.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٥٣/٢ . المغني: ٣٤٩/٩ . وراجع: الروضة: ٤٥/٧ .

(٤) المغني: ٣٤٩/٩ . الحاوي: ٨٦/١١ .

وحجة المحيزين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

واستدل من منع شهادة النساء بأمر الله بإشهاد الرجال على الرجعة في العدة بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ابن قدامة محتاجا لما ذهب إليه الخنبلة ومن وافقهم:

« ولنا أن الزهرى قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. رواه أبو عبيدة في الأموال، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ . ولأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود، وبهذا فارق البيع، واحتمل أن أحمد إنما قال هو أهون، لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية »^(١).

٥ - العدالة: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط العدالة في الشهود، فيصح العقد بشهادة الفاسقين^(٢).

وذهب إلى اشتراطها الشافعية والحنابلة^(٣)، والخلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ليس بعيدا، لأن فقهاء الخنبلة والشافعية يصرحون بأن مرادهم بالعدالة أن يكون الشاهد مستور الحال، قال النووي: « ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح، والمستور من عرف عدالته ظاهرا لا باطنا »^(٤).

وذكر ابن قدامة أن عن الإمام أحمد في اشتراط العدالة روایتين، وعلى كلا الروایتين ليس المقصود بالعدالة حقيقة العدالة، وإنما المراد أن يكون مستور الحال، لأن النكاح يكون في القرى والبواقي وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة

(١) المغني: ٣٥٠/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٥٥/٢.

(٣) المغني: ٣٤٩/٩ . الروضة: ٤٥/٧ . الحاري: ٩٠/١١ .

(٤) الروضة: ٤٦/٧ .

العدالة فاعتبار ذلك يشقُّ، فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه، فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد، لأن شرط العدالة ظاهر، وهو أن لا يكون ظاهر الفسق، وقد تحقق ذلك^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر»^(٢).

٦ - أن يكوننا سامعين للإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما. فلا تقبل شهادة الأصم، كما لا تقبل شهادة الحاضر الذي كان نائماً، أو كان بعيداً لا يسمع ما يقال، ولا تقبل شهادة السامع الذي لا يفقه اللغة التي عقد العقد بها.

يقول ابن قدامة: «ولا ينعقد بشهادة أصمين؛ لأنهما لا يسمعان . ولا آخرين؛ لعدم إمكان الأداء منهم»^(٣) .

والصواب من القول عدم اشتراط غير ما ذكرناه من شروط، يقول ابن قدامة: «وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية، لحجام ونحوه، وجهان، بناء على قبول شهادتهم .

وفي انعقاده بشهادة عدوين أو أبني الزوجين أو أحدهما وجهان؛ أحدهما، ينعقد . اختاره أبو عبيد الله ابن بطة؛ لعموم قوله: (إلا بولي وشاهد يعدل). ولأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج، فانعقد بهما نكاحه، كسائر العدول . والثاني، لا ينعقد بشهادتهم؛ لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه، والابن لا تقبل شهادته لوالده .

(١) المغني: ٣٤٩/٩ .

(٢) مجمعون فتاوى شيخ الإسلام: ٣٨/٣٢ .

(٣) المغني: ٣٥٠/٩ .

وينعقد بشهادة عبدين، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ينعقد . ومبني
الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق . وينعقد بشهادة ضريرين .
وللشافعية وجهان في ذلك . ولنا أنها شهادة على قول، فصحت من الأعمى،
كالشهادة بالاستفاضة، وإنما ينعقد بشهادتهما إذا تيقن الصوت وعلم صوت
المعاقدين على وجه لا يشك فيهما، كما يعلم ذلك من يراهما، وإلا فلا «^(١)».

(١) المغني: ٣٥٠/٩ - ٣٥١ .

البحث الثالث

تسجيل عقد الزواج والزواج العرفي

المطلب الأول: تسجيل عقد الزواج

لم تشترط الشريعة الإسلامية أن يجري عقد الزواج على يد قاضٍ أو عالم، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسهما من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرائه، ويكتفى في انعقاده النطق بالإيجاب والقبول مشافهة بحضور شاهدين، ولم يكن يطالب المسلمون بتسجيل عقد الزواج، كل ما طلبه الشريعة الأشهاد عليه، واستحببت إعلانه وإشهاره .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولا يفتقر تزويع الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء »^(١).

وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرن المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: « لم يكن الصحابة يكتبون (صداقات)، لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن آخره فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له»^(٢).

وقد نشأ عن عدم تسجيل عقود الزواج مشكلات كثيرة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من الإشارة إليها والحديث عنها .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/٣٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/١٣١ . وراجع أيضاً: ٣٣/١٥٨ .

في بعض الذين يضعف الإيمان في نفوسهم يدعون الزوجية باطلة وزوراً، ويقيمون على ادعائهم شهادات من يشهد كلباً وزوراً، وآخرون يتضمنون من الزوجة، تهرباً من الحقوق المترتبة عليها، وقد يكون مراد الزوج بفتحه الزوجة الانتفاء من أولاده، وقد تكون المشكلة ناتجة عن الاختلاف في مقدار المهر، أو اشتراط أحد الزوجين شروطاً يدعىها والأخر ينكرها.

وقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد الزواج، واحتقرت شروطاً لا بدّ من توافرها لإجراء العقد، وهذه الشروط ليست شروطاً شرعية، لأن مدوني القوانين ليس لهم «أن ينشروا حكماً شرعاً دينياً يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي»^(١).

وإذا انتفت هذه الشروط القانونية، أو انتفى بعضها فإن الزواج يقع صحيحاً، وإن كان القانون قد يفرض عليه عقوبة مخالفته المنصوص عليه.

المطلب الثاني: الزواج العرفي

يظن طائفة من طلبة العلم ، وكثير من العوام أن المراد بالزواج العرفي اقتران رجل من امرأة من غير عقد ، أو بعد عقد لم تتوافر فيه شروطه ، وليس هذا هو المراد بالزواج العرفي .

فإن اقترن رجل بامرأة من غير عقد ، أو بعد عقد لم تتوفر فيه شروطه فإن هذا لا يعدّ عقداً ، أو هو عقد باطل .

وأكثر ما يطلق الزواج العرفي على عقد لم يسجل في المحكمة الشرعية ، ولم يجر على يد مأذون ، ولم تصدر فيه وثيقة زواج ، ومثل هذا العقد إن توفر فيه ركناه وهما الإيجاب والقبول الدالان على رضا الزوجين ، ولم يدخل من المهر ، وتتوفرت فيه شروط العقد ، وخلال من التأكيد ، فإنه عقد صحيح

(١) الزواج في الشريعة الإسلامية لعلي حسب الله: ص ٧٨.

شرعاً ، ولا يبطل بعدم تسجيله ، فإن توافق العاقدان بكتمانه وعقده سرّاً ، وخلا من الإعلان والشهود والولي فهو باطل لا شك في بطلانه ياجماع العلماء أما إذا كان الولي حاضراً ، وشهد الشهود عليه ، وتوافق العاقدان والولي والشهود بكتمانه فإن الإمام مالك يرى عدم صحته ، لأن شرط النكاح عنده الإعلان لا الأشهاد ، ويرى الأئمة الثلاثة أن الإعلان يتحقق بالشهاد عليه ، وهو الحد الأدنى للإعلان في العقد الصحيح ، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

وقد ألمت قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية العاقددين بإجراء عقد الزواج على يد مأذون شرعي ، كما ألمت بتوثيقه وتسجيله ، وإصدار وثيقة زواج ، وهذه الوثيقة لا تقبل الطعن ، ولا يقبل من أحد الزوجين الانفصال من الزواج ، أو من الحقوق المترتبة على ذلك الزواج حال وجودها .

والأسباب التي تدعو بعض الأزواج إلى إجراء العقود بعيداً عن المأذون الشرعي والمحاكم الشرعي تعود إلى أمور :

الأول: أن بعض الأزواج لا توافر فيهم الشروط القانونية التي يجب توافرها حين العقد ، كأن يكون سن أحد الزوجين أقل من السن المنصوص عليها في القانون .

الثاني: أن بعض الأزواج قد لا يملكون الإثباتات الرسمية اللازمة لإجراء عقد الزواج ، كأن لا يكون لديه جواز سفر ، أو هوية شخصية ، لأنه دخل تلك الدولة من غير إذن ، أو لأنه مطارد في الدولة التي يعيش فيها لسبب من الأسباب .

الثالث: بعض الأزواج قد يرغب في كتمان زواجه لما يحدثه الإعلان من إشكالات له ، فبعض الأزواج يكون متزوجاً وله أولاد ، فإذا علمت زوجته الأولى وأولاده بزواجه سبب له ذلك إشكالات ، وقد تتزوج المرأة النسبة الحسبية من رجل مغمور ، فإذا علم معارفها وأقاربها بزواجهها منه غيرها بذلك ، فتتجأ إلى الزواج العرفي المكتوم .

حكم الزواج العرفي :

الزواج العرفي الذي توفرت فيه أركان عقد الزواج وشروطه زواج صحيح شرعاً ، وإذا تقدم الزوجان للذان عقداه إلى المحكمة الشرعية وقدما الإثباتات الصحيحة الدالة على وقوع زواجهما ، فإن القاضي يصدر لهما وثيقة زواج ، ولكنهما ينالان العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات هما والعائد لهما .

خطورة هذا النوع من العقود:

على الرغم من صحة عقد الزواج العرفي الذي توفرت فيه أركانه وشروطه فإنه قد يترب عليه آثار خطيرة تضر بالزوجين أو أحدهما أو أولادهما ، فمن ذلك :

١- أنهم إذا استطاعا إثبات عقد النكاح إذا رغبا في تسجيله ، فإن ذلك لا يعفيهما من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني : « إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية ، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهدود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار » .

والعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي السجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر لكل واحد من العاقددين والشهدود ومن أجرى عقد الزواج أو بدفع غرامة لا تزيد على مائة دينار .

٢- قد لا يستطيع الزوجان إثبات عقد النكاح مع رغبتهما في إثباته لسبب من الأسباب ، فيتضسر الأولاد بسبب ذلك ضرراً بالغاً ، كأن يهلك الوالدان قبل تسجيلهما عقد النكاح ، أو يتوفى الزوج ، ولا تستطيع الزوجة إثبات الزواج .

٣- قد يتلفي أحد الزوجين من الزواج والأولاد ، فيتضسر الزوج الآخر ،

والخاسر الكبير في الغالب هو الزوجة ، فقد يغرس بها الزوج ، فترتبط به بعقد عرفي ، ثم يهجرها بعد ذلك ، ولا تستطيع أن تثبت زواجها منه ، فيضيع ميراثها ومؤخر مهرها ، ونفقة عدتها ، وتزداد المشكلة سوءاً إذا كانت قد رزقت منه بأطفال لا يعترف بهم ، فتقع بين نارين ، فهي من جهة فقدت العائل الذي ينفق عليها وعلى أولادها ، ومن جهة أخرى لا تستطيع أن تثبت نسب أولادها إلى أيهم ، وقد يحرمون بسبب ذلك من حقوق الجنسية والتعليم والتطبيب .

العلاج:

ليس هناك سبيل لمواجهة الزواج العرفي وما يترتب عليه من اشكالات إلا بالوعية المستمرة التي تجعل الزوجين يصران على تجنب مثل هذا العقد وبخاصة النساء اللواتي قد تغرنن الوعود الكاذبة ، فيقعن في حبائل من ينصبون لهن الشباك ، ثم يتربونهن بعد ذلك يندبن حظهن العاثر ، وما وقع لهن كان بكسب أيديهن .

ومع إيماني العميق بوجوب مواجهة الزوجين الضغوط الاجتماعية التي تدعوه إلى الزواج العرفي ، وذلك بإعلان النكاح ، إلا أنني على الرغم من ذلك أُنصح للذين لا يستطيعون الإعلان ، وأصرروا على الزواج العرفي أن يعقدوا زواجهم في دولة أخرى عند جهة رسمية ، وهذا مع كونه ليس مرضياً لدلي فإنه أهون من زواج المرأة زواجاً عرفياً ، فإن الزوج في هذه الحال لا يستطيع أن ينتهي من زوجته وأولاده .

الفصل السابع

الشروط في النكاح

تمهيد: المراد بالشروط

الشرط في اللغة: « إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه »^(١)، كاشتراض المرأة على زوجها أن لا ينقلها من بلد़ها، ولا يمنعها من عملها، ونحو ذلك.

والشرط عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، يقول أبو البقاء الكفووي معرفاً الشرط عند الأصوليين: «الشرط ما يتوقف عليه الشيء، فلا يكون داخلاً فيه، ولا مؤثراً ». قال الغزالى: « هو ما لا يوجد الشيء ببدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده »^(٢).

ومثاله الوضوء، فإنه شرط في صحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء فإن الصلاة لا تصح ببدونه.

والشرط قد يكون مشرطاً من الشارع، وقد يشترطه أحد العاقدين، وبحثنا هنا فيما يشترطه أحد العاقدين على العاقد الآخر.

والشروط التي عليها مدار البحث هي الشروط المترتبة بالعقد، أو السابقة عليه المرتبطة به.

(١) القاموس المحيط: ص ٨٦٩.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفووي: ص ٥٢٩. وراجع التعريفات للجرجاني: ص ١٣١.

أنواع الشروط في النكاح

والشروط التي يتصور اشتراطها في العقد ثلاثة أنواع:

الأول: الشروط المواتقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع .

الثاني: الشروط المنافية لمقصود العقد أو المخالفة لما نصّ عليه الشارع والزم به .

الثالث: الشروط التي لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الطرفين .

وسنبين في هذا المبحث حكم كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: الشروط المواتقة لمقصود العقد ولما أمر الشارع به:

اتفق أهل العلم على صحة هذا النوع من الشروط، كاشتراط الزوجة العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن يعدل بينها وبين ضرائهما، أو أن يشترط عليها إلا تخرج إلا يراذنه، ولا تمنع نفسها، وألا تصرف بماله إلا برضاه، ونحو ذلك .

وفي ذلك يقول الخطابي فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني: « من الشروط ما يجب الوفاء بها اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعرف أو تسريح بحسان »^(١).

قال النووي: « إن تعلق بالشرط في النكاح غرض لكن لا يخالف مقتضى النكاح، بأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتسرى أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا يراذنه فهذا لا يؤثر في النكاح، ولا في الصداق »^(٢).

(١) فتح الباري: ٢١٨/٩ .

(٢) روضة الطالبين: ٢٦٤/٧ . وانظر مغني المحتاج: ٢٢٦/٣ .

النوع الثاني: الشروط التي تنافي مقصد عقد النكاح أو التي تخالف ما شرعه الله:

وأتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه، أو تخل بمقصود النكاح الأصلي .

ومن هذه الشروط أن تشترط المرأة على زوجها ألا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو ألا يقسم لضرائرها، ولا ينفق عليهن، ونحو ذلك، أو يشترط عليها ألا مهر لها، ولا يقسم لها، ولا ينفق عليها .

ومثل ذلك أن تشترط عليه ما ينافي المقصود الأصلي للنكاح، وهو المعاشرة الزوجية^(١)، كأن تشترط عليه أن لا يطأها، أو يطأها في العمر أو في العام مرة واحدة، فإن هذه الشروط لا تجوز بحال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر الله به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود »^(٢).

وقد وضع أهل العلم قاعدة فقهية تصلح للتعليق بها في هذا الموضوع، فقالوا: « ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط »^(٣).

حكم العقود التي اشترط فيها الشروط الفاسدة:

اتفق أهل العلم على بطلان الشروط الفاسدة، واختلفوا في إبطال هذه الشروط للعقود التي اشترطت فيها.

(١) راجع: معنى المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٣١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٤٩.

١ - فذهب جمٌع من أهل العلم إلى بطلان العقود التي اشترطت فيها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢ - وذهب الحنفية إلى أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح إلا إذا اشترطت التأقيت في العقد، يقول الكاساني: «النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة»^(١).

وعلى ذلك فإن الأنكحة المنهى عنها عند الحنفية صحيحة كنكاح الشغار ونكاح التحليل إذا أبطلت منها الشروط الفاسدة، ولا يفسد من الأنكحة المشترط فيها شرط فاسد إلا نكاح المتعة والنكاح المؤبد .

وحجة الحنفية أن عدم تعين المهر وتقديره والاتفاق عليه عند العقد لا يبطل العقد ياجماع أهل العلم، فاشترط عدمه لا يبطل النكاح، ومثل ذلك غيره من الشروط، فإذا أبطلت هذه الشروط كان العقد صحيحاً .

٣ - وذهب جمٌع من أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة إلى أن «من شروط النكاح ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها ما يبطل العقد من أصله»^(٢).

وضابط النوع المبطل - كما يقول النووي - أن يكون مخلاً بمقصود النكاح، ومثل له باشتراطه في العقد طلاقها، أو عدم وطنه^(٣).

ومثل له ابن قدامة بنكاح المتعة، ونكاح الشغار، أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلق النكاح على شرط، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما^(٤).

أما الشروط الباطلة التي يصح معها عقد النكاح فهي الشروط التي لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح كما يقول النووي، ومثل لها باشتراطها خروجها متى

(١) بداع الصنائع: ٢٨٥/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٤٩/٧ .

(٣) روضة الطالبين: ٢٦٥/٧ .

(٤) المغني: ٤٥١/٧ .

شاءات، أو أن تشرط طلاق ضرتها، أو يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقه^(١)، وجعل النموي من هذه الشروط الشروط الجائزة التي سذكرها في النوع الثالث .

وعلى ابن قدامة بطلان هذه الشروط وصحة عقد النكاح معها بقوله: «هذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجنب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فاما العقد في نفسه صحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقا محurma، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالغرض، فجاز أن ينعقد مع الشروط الفاسدة كالعناق »^(٢).

أدلة الذين أبطلوا عقد النكاح بكل شرط باطل:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - إلى أن الشروط الفاسدة مبطلة لعقد النكاح، لا فرق بين ما نهى عنه الشارع أو لم ينه عنه، واستدل لما ذهب إليه بما يأتي :

- ١ - الأنكحة التي نهت النصوص عنها كنكاح الشغار ونكاح التحليل، ونكاح المتعة، يكفي في إبطالها ذلك النهي الذي ورد فيها فالنهي يقتضي الفساد^(٣).
- ٢ - أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحا، وتوعدوا المحلول بالرجم^(٤).
- ٣ - تصحيح العقود مع ابطال الشروط الفاسدة يؤذدي إلى الالتزام بالعقود من

(١) روضة الطالبين: ٢٦٥/٧ .

(٢) المغني: ٤٥٠/٧ .

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٩/٣٢ .

(٤) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٩/٣٢ .

غير رضى العاقددين أو أحدهما، لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرم الفاسد، أو مع إبطاله .

فإذا صححناه مع وجود الشرط المحرم كان هذا خلاف النص والإجماع، وإن صححناه مع إبطاله، فيكون ذلك إلزاماً للعากد بعقد لم يرض به، ولا ألم الله به، والعقود لا تلزم إلا بالزام الشارع أو بإلزام العاقد. فإذا كان الشارع لا يلزم بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قبل أن يتلزم مع خلوه من الشرط، فيكون إلزاماً بذلك إلزاماً بما لم يلزم الله به ورسوله، وهذا لا يجوز^(١).

٤ - واستدل بقياس الأولى: فالبيع لا يجوز إلا بالتراضي لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، والنكاح أولى بعدم الجواز وأحرى إذا لم يكن بالتراضي .

وإذا شرط في عقد البيع شرط فاسد، ولم يرض أحد العاقددين بأمضاء العقد بدون ذلك الشرط، فإلزامه بأمضاء ذلك العقد خلاف النصوص والأصول ، ونقل شيخ الإسلام عن أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى أنه إذا صلح البيع دون الشرط الفاسد، فلل์مشترط إذا كان لا يعلم تحريه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته، وقولهم هذا ماثل لقولهم في الشرط الصحيح إذا لم يف به الطرف الآخر، فإن من لم يرض به الفسخ مع كون الشرط صحيحاً، ومقتضى هذا المنهج أن يخير العاقد بين التزام العقد بدون الشرط أو فسخه، كما هو الحال في الشروط الفاسدة في البيع^(٢).

النوع الثالث: الشروط الجائزه:

وهي الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشرع، مثل أن يشترط على الزوج لا يخرجها من دارها، أو بلدتها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة ونحو ذلك .

(١) مجمع الفتاوى ١٦٠/٣٢ .

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٦١/٣٢ - ١٦٢ .

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذا النوع من الشروط على ما يلي:

١ - فذهب الخنابلة إلى القول بصحتها ووجوب الوفاء بها، فإن لم يف المشترط عليه بها فإن للطرف الآخر حق فسخ النكاح^(١).

وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية، وعمرو بن العاص، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحق^(٢).

وذكر ابن رشد أن لزوم الشروط هو ظاهر ما وقع في العتبية، وإن كان المشهور عند المالكية خلاف ذلك^(٣)، والعتبية أحد الكتب الأصول القديمة في مذهب مالك.

٢ - وذهب جمهور العلماء إلى بطلان هذه الشروط، وعزا ابن قدامة القول ببطلانها إلى « الزهرى، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، واللith، والثورى، والشافعى، وأبن المنذر، وأصحاب الرأى »^(٤).

وعزاه ابن عبدالبر أيضا إلى علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وهشام ابن هبيرة، والشعبي، وابراهيم التخعي^(٥).

ونقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك أن هذا الشرط غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتقة، فيجب ذلك عليه ويلزمه^(٦)، والنقل عن الإمام مالك مضطرب في هذه المسألة، ومراده يمين الطلاق أو العتقة أن يحلف فيقول

(١) المغني لابن قدامة: ٤٤٨/٧ . الشرح الكبير: ٥٢٦/٧ .

(٢) المصدران السابقان . وراجع: صحيح البخارى: ٣٥٤/٥ . الاستذكار: ١٤٨/١٦ .

(٣) بداية المجتهد: ٥٩/٢ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر: ١٤٣/١٦ . وانظر: الأم: ٦٥/٥ .

(٦) المصدر السابق .

إن تزوجت عليها فهي طالق أو عبدي أحرار، فيلزمها ما حلف عليه .

ونقل ابن عبد البر عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما أنهم أبطلوا مثل هذه الشروط، وصححوا النكاح^(١)، ولما كان النكاح مع هذه الشروط مظنة أن تتهاون المرأة في مهرها، فترضى بما دون مهر المثل، فإن الحنفية يلزمون الزوج بإكمال مهر المثل إن فرض لها أقل منه^(٢).

ويرى الإمام الشافعي أن المهر فاسد مع هذه الشروط، سواء أكان أكثر من مهر المثل أم أقل، ويجب أن يفرض لها مهر المثل^(٣).

أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة

يعود اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

السبب الأول: اختلافهم في الشروط في العقود هل الأصل فيها الحظر أم الإباحة؟

فالذين صلحوا هذا النوع من الشروط قالوا: الأصل في الشروط الإباحة، فلا يحظر منها إلا ما جاءت النصوص دالة على بطلانه، والذين أبطلوها قالوا الأصل فيها الحظر إلا ما جاءت النصوص مبيحة له .

قال ابن تيمية: « قول أهل الظاهر أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بجازته، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا الأصل، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد»^(٤).

وقال أيضاً: « أهل الظاهر لم يصححوا لا عقدا ولا شرطا إلا ما ثبت

(١) المصدر السابق: ١٤٨/١٦ . وانظر الأم للشافعي: ٦٥/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم ٦٥/٥ . ويرى الإمام مالك أنه ليس لها إلا المسمى . الاستذكار: ١٤٨/١٦ .

(٤) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٦/٢٩ .

جوازه بنص أو إجماع، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه، واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طردا جاريا ^(١).

وقال ابن حزم في المحتوى : « إنما شروط المسلمين التي جاء القرآن والسنة ببابها نصا فقط » ^(٢).

والذي حققه شيخ الإسلام أن الأصل في العقود والشروط عدم التحرير، لأنها من باب الأفعال العادلة، فيستصحب فيها عدم التحرير حتى يدل دليل على التحرير، كما أن الأصل في الأعيان عدم التحرير .

وقرر رحمة الله أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والشروط، فإذا انتفى دليل التحرير، دل على عدم التحرير .

وقرر أن غالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحرير من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلي يستدل به على عدم تحرير العقود والشروط فيها ^(٣).

وقد بين رحمة الله تعالى أن النصوص من الكتاب والسنة قد دلت على إباحة العقود والشروط فيها، ولم تأت محرمة لها، إلا إذا كان المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان الشرط مخالفًا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلًا ^(٤).

وأورد من الكتاب والسنة كثيراً من النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والمأثيق والعقود، وأداء الأمانة، والنهاية عن الغدر ونقض العهود والخيانة ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٧/٢٩ .

(٢) المحتوى : ٣٧٥/٨ .

(٣) راجع: مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٩ - ١٥١ ، ١٧/٢٩ .

(٤) راجع مجموع الفتاوى: ٣٤٧/٢٩ . وأعلام المؤمنين: ٤٨٠/٣ .

(٥) انظر النصوص التي أوردها في مجموع الفتاوى: ١٣٨/٢٩ - ١٤٥ .

ومن النصوص التي أوردها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾ [الإِسْرَاء: ٢٤]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ومن الأحاديث أوردها حديث الصحيحين الذي يقول فيه الرسول ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً) وفي الحديث (إذا وعد أخلف)، وأورد كثيراً من الأحاديث المحرمة للغدر. وحديث الصحيحين (إن أحق الشروط أن تفوا به ما استحللت به الفروج).

وقد خلص إلى القول بعد إيراده لتلك النصوص: «إذا كان الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به . فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل أن الأصل فيها الصحة والإباحة»^(١).

السبب الثاني: اختلاف أهل العلم في فقه قوله ﷺ: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق).

وهذا المقال من الرسول ﷺ نص خطبة خطبها ﷺ في أصحابه، وكان سبب مقاله هذا أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري أمة تدعى ببريرة لتعتقها، فأبى أهلها يبعها إلا أن يكون ولاوها لهم، فقال الرسول ﷺ لها: «اشتريها فاعتقها، فإنما الولاء لمن اعترق»، ثم قام في الصحابة، وخطب فيهم بما ذكرته أولاً^(٢).

(١) مجمع فتاوى شيخ الإسلام: ١٤٦/٢٩.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع من كتابه: ١٨٥/٥ . ورقم: ٢٥٦٠ . ١٦٧/٥ . ورقم: ٢٥٣٦ . ١٨٧/٥ . ورقم: ٢٥٦١ . ١٨٨/٥ . ورقم: ٢٥٦٢ . ١٩٠/٥ . ورقم: ٢٥٦٣ . ٣١٣/٥ . ورقم: ٢١١٧ .

فقه الذين أبطلوا الشروط للحديث:

قال ابن عبد البر: « احتاج من لم ير الشروط شيئاً بحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل) . ومعنى قوله هنا (في كتاب الله) أي في حكم الله، وحكم رسوله، أو في ما دل عليه الكتاب والسنة فهو باطل .

والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر، وما شاء مما ملكت أيمانكم، وأباح له أن يخرج بأمرأته حيث شاء، ويستقل بها حيث انتقل، وكل شرط يخرج المباح باطل »^(١).

« والعلة عند هؤلاء - كما يقول ابن تيمية - أن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع؛ بمنزلة تغيير العبادات، وهذا نكتة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع؛ ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي - في أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضياتها .

قالوا: فالشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله، وزيادة في الدين»^(٢).

الرد على استدلال القائلين بهذا القول:

١ - لم يرتفن المصححون للشروط هذا الفقه للحديث الذي فقهه هذا الفريق، وسيأتي بيان الفقه الذي صار إليه المصححون للشروط .

٢ - ليس صواباً القول بأن الشروط التي لم ينه الشارع عنها فيها تغيير لما شرعه الله، فإذا كان الشارع لم يأمر بها ولم ينه عنها ولم تختلف مقصد العقد

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٤٩/١٦ .

(٢) مجمع فتاري شيخ الإسلام: ١٣١/٢٦ .

فهي مباحة، وهي من العفو، والماباح والغافر يجوز للعبد فعله، ويجوز له تركه، كما يجوز له أن يتزمه، ويشترط على غيره التزامه .

فإذا اشترطت على زوجها أن تسكن دويرة أهلها فإن هذا لا ينافي ما شرعه الله، فالله أباح ذلك وخلافه، واشترطها ما أباحه الله لا ينافي شرع الله وحكمه وشرطه . قوله ﷺ: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) يدل على أن كل ما كان حراما بدون الشرط كثبوت الولاء لغير العتق، والربا، والوطء في ملك الغير، فإن اشتراطه لا يجوز، لأن الله حرمه من غير اشتراط، فإذا اشتراه فإنه يشترط ما حرمه الله .

ومفهوم الحديث أن ما كان مباحا بدون الشرط، فالشرط يوجبه، كالزيادة في المهر، فإن الرجل له أن يعطي المرأة، فإذا شرطه صار واجبا . وبذلك يتبيّن فساد قول من زعم أن الأصل في الشروط الفساد، لأنها إما أن تبيح حراما، أو تحرم حلالا، أو توجب ساقطا، أو تسقط واجبا، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع^(١) .

فالشروط الجائز لا تحرم الحلال، فمن اشترطت على زوجها عدم التزوج بغيرها، فإنه لا يحرم عليه الزواج، ولكن إن تزوج فلها الفسخ، فain تحريم الحلال ؟

٣ - ورد ابن تيمية على من أبطل الشروط الجائز في العقود بدعوى أن الشرط ينافي مقتضى العقد بأن المحذور هو منافية الشرط المقصود بالعقد، كاشترط الطلاق في العقد، أو اشتراط الفسخ فيه^(٢) .

وعلل ذلك بأن اشتراط ما ينافي مقصود العقد جمع بين متناقضين، فهو جمع بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء^(٣) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٤٨/١٢٩ - ١٤٩ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٨/٢٩ .

(٣) المصدر السابق: ١٥٦/٢٩ .

فقه الذين أجازوا الشروط للحديث:

والذين ذهبوا إلى تصحيف الشروط الجائزة في العقود فهموا من قول الرسول ﷺ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب فهو باطل) أحد وجهين:

١ - (ليس في كتاب الله) أي ليس فيه نفيه، فإن كان في كتاب الله تحريمه وإبطاله فهو شرط باطل، وإن لم يوجد في كتاب الله ما يدل على بطلانه فإنه يكون صحيحاً.

٢ - المراد بكونه في كتاب الله أي أن الشارع أباحه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكماً أباحه الله جاز اشتراطه، ووجب بذلك الشرط، وإن لم يبحه الله لم يجز اشتراطه.

فاشتراط المرأة وأوليائها على الزوج عدم السفر بها، وأن يسكنها في دويرة أهلها، وأن تعمل فيما يجوز عملها فيه شروط صحيحة، فكتاب الله يبيح السفر بالزوجة وعدمه، ويبيح لها أن تسكن في دويرة أهلها وأن تنتقل منها، ويبيح لها العمل إذا تحققت شروطه^(١).

القول الراجح في المسألة:

القول الراجح هو صحة الشروط الجائزة في عقد النكاح، ويدل على صحة هذا القول أمور:

١ - قوله ﷺ فيما رواه عنه عقبة بن عامر الجهنمي: (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج)^(٢). وهذا يدل على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في البيع.

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/١٦٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٩/٢١٧ . ورقمه: ٥١٥١ .

قال ابن حجر في شرحه: « أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق »^(١).

وقد زعم بعض أهل العلم أن المراد بالشروط في الحديث الشروط التي هي من مقتضيات العقد.

وقد رد ابن دقيق العيد هذا التوجيه بقوله: « تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ (أحق الشروط) يقتضي أن بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاءً، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها »^(٢).

٢ - واستدلوا بالنصوص التي أجازت مثل هذه الشروط في غير النكاح، فالعقود باب واحد، وفي كتب السنة عدة أحاديث ثبت فيها أن الرسول ﷺ أجاز فيها الاشتراط في العقود، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (من باع نخلا قد أبرت، فشرتها للبائع إلا أن يشترط المباع) رواه البخاري^(٣).

فلو كان الشرط لا يصح فإن المباع لا يجوز له اشتراط الشمر.

وروى البخاري أن جابر بن عبد الله باع للرسول ﷺ جمله الذين كان يركبه، وشرط ظهره إلى المدينة^(٤)، ولو كان الشرط باطلًا لما رضي الرسول ﷺ بشرط جابر.

وقد ترجم البخاري على بعض الأحاديث الدالة على جواز الشروط بقوله: « باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة »^(٥).

(١) فتح الباري: ٢١٨/٩ . ٣٢٣/٥ . ورقم: ٢٧٢١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢١٧/٩ . ورقم: ٥١٥١ .

(٣) صحيح البخاري: ٣١٣/٥ . ورقم: ٢٧١٧ .

(٤) صحيح البخاري: ٣١٤/٥ . ورقم: ٢٧١٨ .

(٥) فتح الباري: ٣١٢/٥ .

٣ - واحتج ابن تيمية على صحة الشروط بقوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، وال المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما) رواه الترمذى . وقال حديث حسن صحيح^(١).

٤ - ويدل على صحة هذا القول أنه الفقه الذى فقهه الصحابة، وأقتروا وحكموا به . ففي صحيح البخاري تعليقا عن ابن عمر أو عمر « كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط »^(٢).

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعليقا: « إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت »^(٣).

والحديث عن عمر وصنه عبدالرازق في مصنفه عن أبي ب ع بن إسماعيل بن عبيدة الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: « شهدت عمر بن الخطاب، واحتصر إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها . قال عمر: لها شرطها، قال رجل: لأن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته، فقال عمر: المسلمين عند مشارطهم، عند مقاطع حقوقهم »^(٤).

وذكره ابن عبدالبر بالإسناد نفسه، ولفظه: « والمسلمون عند شروطهم، مقاطع الحقوق عند الشروط »^(٥).

وخلاصة القول في المسألة أن الشروط تكون باطلة فاسدة لأحد أمرين:

الأول: منافاتها لحكم الله وشرعه ، كاشتراط الولاء لغير المعتق، فهذا الشرط لا ينافي مقصود العقد ولا مقتضاه، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، فالذي في

(١) مجمع الفتاوى: ١٤٧/٢٩ .

(٢) صحيح البخاري: ٣٥٣/٥ .

(٣) صحيح البخاري: ٣٢٢/٥ .

(٤) المصنف: ٢٢٧/٦ .

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر: ١٤٦/١٦ .

حكم الله وشرعه أن الولاء لمن أعتق .

والثاني: منافاة الشرط لمقصد العقد كمن زوجه واشترط عليه الطلاق، فهذا الشرط ينافي مقصود العقد، ويصبح العقد به لغوا .

فإذا لم يستند الشرط على واحد من هذين الأمرين، فلا وجه لتجريمه، لأنّه عمل مقصود للناس، يحتاجون إليه، إذ لو لا حاجتهم إليه لم يفعلوه^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/١٥٦. وراجع مجموع الفتاوى: ٢٩/٣٤١ - ٣٤٢ .
اعلام الموقين لابن القيم: ٣/٤٨٠ - ٤٨١ .

الفصل الثامن

الكفاءة في النكاح

يينا فيما سبق أن الولي شرط في صحة النكاح عند جمهور أهل العلم، ورجحنا أن الولي ليس من حقه إجبار من تولى أمرها على النكاح من غير رضاهما، فإذا اتفقت المرأة ووليهما على القبول بالخاطب مضى العقد يسر وسهولة، وإذا رفضت المرأة الخاطب فلا سبيل عليها، والإشكال فيما إذا رضيت المرأة بالخاطب ولم يرض به الولي، فلا يجوز للولي هنا أن يمنع مواليته من الزواج إلا إذا كان الزوج غير كفء، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الكفاءة.

المبحث الأول

تعريف الكفاءة

الكافء في اللغة: النظير والشيل والساوي^(١)، وكل شيء ساوي شيئاً فهو مكافئ له^(٢)، ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤] ومنه قوله عليه السلام: (المسلمين تتكافأ دمائهم)^(٣) أي في القصاص والدية^(٤).

(١) النهاية لابن الأثير: ١٨٠ / ٤ . لسان العرب: ٢٦٩ / ٣ . أنيس الفقهاء : ص ١٤٩ ، المطلع على أبواب المقنع: ص ٢١٥.

(٢) مختار الصحاح: ص ٥٧٣ . المصباح النير: ص ٥٣٧ .

(٣) قال المجد ابن تيمية في تحريره، رواه أحمد والنسائي وأبو دارد. المستقى من أحاديث الأحكام: ص ٦١٧ .

(٤) المصباح النير: ص ٥٣٧ .

والكفاءة في النكاح في اصطلاح أهل العلم أن يكون الرجل مساويا للمرأة^(١)، ونظيرها^(٢).

ومراد بالمساواة في باب النكاح إنما هو في خصال محددة، كالدين، والنسب، والحرية، والصنعة، ونحو ذلك.

وكل أصحاب مذهب في تعريفهم للكفاءة يذكرون الخصال التي أدهم اجتهدتهم إلى اعتبارها فيها، فالدردير الفقيه المالكي عرفها بقوله: «هي لغة المائلة، والمراد بها المائلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية»^(٣).

وابن أبي تغلب الحنفي عرفها بقوله: «الكفاءة لغة: المائلة، والمساواة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب»^(٤).

وهكذا فإن أصحاب كل مذهب حين يذكرون الخصال التي يعتبرونها فيها . ولم أر من عرفها تعريفا جاما إلا الخطيب الشرييني، فإنه قال في تعريفها: «الكفاءة بالفتح والمد والهمزة، لغة: التساوي والتعادل، وشرعا: أمر يوجب عدمه عارا»^(٥).

(١) لسان العرب: ٦٩/٣ .

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١٩٤ .

(٣) الشرح الصغير: ٣٩٩/٢ .

(٤) نيل المأرب: ١٥٦/٢ .

(٥) معنى المحتاج: ١٦٥/٣ .

المبحث الثاني

أجانب الذي تعتبر الكفاءة له

لا يشترط أهل العلم مكافأة المرأة بالرجل، والذي فيه البحث هو اعتبار الكفاءة في جانب النساء للرجال .

يقول الكاساني الحنفي: « الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال »^(١).

وقد خطأ الكاساني من ذهب من مشايخ الحنفية إلى القول بأن الكفاءة معتبرة في جانب النساء عند أبي يوسف ومحمد استدلاً بمسألة ذكرت في الجامع الصغير، وبين وجه خطئهم في فقههم لتلك المسألة^(٢) .

واستدل أهل العلم على عدم اعتبار الكفاءة في المرأة بالنصوص، وهي من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلًا، فالرسول ﷺ تزوج من قبائل العرب، وهو لا مكافئ له، بل تزوج صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي .

واحتجوا - أيضا - بالمعقول، يقول الكاساني: « المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها المستشرسة، فاما الزوج فهو المستشرس، فلا تلحقه الأنفة من قبلها»^(٣). وقالوا: الولد يشرف أبيه، لا بامه، فلا يعتبر ذلك في الأم^(٤).

وقد ذهب الحنفية إلى اعتبار الكفاءة في النساء في صورتين:

الأولى: إذا زوج الولي غير الأب والجد الصغير، فإن تزويجه من غير

(١) بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢ . وراجع: المدع: ٥١/٧ . والانصاف: ١٠٩/٨ .

(٢) بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٧٩/١ .

الكافء لا مصلحة له فيه، وعدم تصحيح الحنفية للزواج في هذه الصورة دليل
اشتراطهم الكفاءة فيها^(١).

والثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه بامرأة، فليس له أن يزوجه بامرأة غير
كافء له، وهذا مذهب الصاحبين قالا به استحساناً، وذهب أبو حنيفة لإطلاق
اللفظ^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٤/٣، ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٤/٣، ٩٥.

المبحث الثالث

حكم الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: مذهب العلامة في حكم الكفاءة

ذكر ابن قدامة أن العلماء اختلفوا في الكفاءة على قولين:

الأول: أنها شرط لصحة النكاح، وعزا هذا القول لسفيان، وهو روایة عن الإمام أحمد. والقول الثاني: أنها ليست بشرط لصحة النكاح. وهذا القول روایة أخرى عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، وذكر عدداً من الذين يقولون بهذا من أهل العلم.

والقائلون بالقول الثاني قسمان:

القسم الأول: قسم يرى أنها شرط لزوم النكاح، فإن عقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقوده مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صحيحة، ومن لم يرض منهم فله فسخ النكاح، وهذا قول عامة العلماء كما يقول الكاساني فيما نقلناه عنه، ومن قال بهذا الخنفية والشافعية والمالكية، وهو روایة عن الإمام أحمد صاحبها المتأخرون من الخنبلة.

والقسم الثاني: لا يرى أن الكفاءة مشترطة أصلاً ولا معتبرة، وكل مسلم يعتبر كفأً للمسلمة إلا إذا كان فاجراً، وهذا مذهب مالك وابن حزم والشوكياني وصديق حسن خان، وقد عزاه الكاساني إلى أبي الحسن الكرخي ومالك وسفيان الثوري والحسن البصري^(١)، وسيأتي ذكر أدلة الذين منعوا من تزويج الفاجر في مبحث الخصال المعتبرة في الكفاءة، كما سيأتي ذكر أدلة الفريق الذي لم يعتبر الكفاءة.

(١) راجع: المتنى: ٣٧٢/٧ . بدائع الصنائع: ٣١٧/٢ . روضة الطالبين: ٨٤/٧ . المحتى: ٢٤/١٠ . الإنصاف: ١٠٨/٨ . زاد المعاد: ٢٢/٤ . الروضة الندية: ٩/٢ .

وعلى ذلك فابن قدامة عندما يقول بأنَّ أكثر أهل العلم لا يعُدُون الكفاءة شرطاً في النكاح لainاقض مقالة الكاساني بأنَّ عامة العلماء يعدونها شرطاً .

ذلك أنَّ ابن قدامة يريد بالشرط هنا شرط الصحة بحيث يبطل النكاح إن لم يوجد الشرط، أما الكاساني فإنه يريد بالشرط شرط اللزوم، وهذا لا يضرُّ فقده إذا تنازل عنه الأولياء أو تنازلت المرأة عنه، فالجهة منفكة كما يقول أهل العلم .

وبناء على ما تقدم فإن المذاهب في اعتبار الكفاءة في النكاح ثلاثة:

الأول: أنها غير معتمدة إلا في الدين والصلاح .

الثاني: أنها شرط لزوم النكاح .

الثالث: أنها شرط صحة .

المطلب الثاني: أدلة الفرقاء المتذمرين في الكفاءة

وسنذكر أدلة كل فريق فيما يأتي .

أولاً: أدلة الذين لا يعُدُون الكفاءة إلا في الدين والصلاح:

وقد ركز الذين لا يعتبرون الكفاءة في النكاح على ميزان التفاضل الذي قرره الإسلام، وقالوا إنه الأصل الذي يحكم المسألة ويحسم القول فيها .

فترى هذا الفريق يورد النصوص الدالة على أن البشر - في ميزان الإسلام وحكمه - جنس واحد، لا يفضل بعضهم بعضاً إلا بالتقوى، ويقولون: إن الإسلام جاء ليصحح الخلل الذي وقع فيه البشر قديماً وحديثاً، وذلك بزعم كل فريق أنه الأفضل والأكميل بسبب نسبة أو حسبه أو لونه أو بلده أو حرفته .

جاء الإسلام ليقوم المسار، ويصحح الخلل، ويصحح قيم التفاضل، وقد أرسى الإسلام ميزان التفاضل على أصول قوية راسخة، فعلم الناس أنهم مخلوقون من أصل واحد هو التراب، وأن آباهم واحد هو آدم، وأمهن حواء، وربهم

واحد، وخالفهم واحد، وأخبرهم أن اختلافهم إلى قبائل وشعوب لا يستدعي فضلا لقبيلة على قبيلة، ولا لشعب على شعب، إذ أن حكمة الاختلاف إنما هي التعارف، أما ميزان التفاضل فهو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد أورد الفريق الذي ينزع إلى هذا الأصل في نظرته إلى الكفاءة النصوص الدالة على ميزان التفاضل في الإسلام، وأنا أسوق هنا ما ذكره واحد من أصحاب هذا التوجه، وهو ابن القيم رحمة الله .

قال ابن القيم في كتابه *القيم زاد المعاد*^(١): « فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلًا تَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] . وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَة﴾ [الحجرات: ١٠] . وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [السورة: ٧١] . وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وقال ﷺ: (إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه إلا أنه قال: (إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وأدم من تراب) ^(٢)

وقال ﷺ: (إن آل بي فلان ليسوا لي بأولئك، إنما ولبي الله وصالح المؤمنين) ^(٣) .

وفي الترمذ عن *عمر* ^{رض}: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فانكـحـوه إلا

(١) زاد المعاد لأبن القيم: ٤/٢٢.

(٢) مجمع الزوائد: ٨/٨ ..

(٣) عزاه الخطيب التبريزـي إلى البخارـي ومسلم، مشـكـاة المصـايـح: ٢/٥٩٨ . ورـقمـه: ٤٩١٤.

تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير) .

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟

فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلث مرات^(١) .

وإذا أنت تأملت في هذا الفيض من النصوص التي ساقها ابن القيم تجد مدارها على أن ميزان التفاضل هو التقوى، وأن المسلمين في حكم الله وشرعه إخوة، وأن الأنساب والأحساب والألوان لا تجعل لأحد فضلا على غيره، وأن المقياس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق، وقد ارتفع الرعيل الأول إلى المستوى الراقي الذي وجدهم إليه الإسلام، فكان ميزان التفاضل عندهم التقوى وكريم الأخلاق .

روت لنا كتب السنة أن أباذر - رضي الله (عنه) سأبّ رجلاً فعيشه بأمه، فأئبّه الرسول ﷺ تانياً شديداً، وقال له: « إنك أمرؤ فيك جاهلية »^(٢) ومرّ رجل من يعظمه أهل الدنيا بالرسول ﷺ، فسأل الرسول ﷺ أصحابه ما يقولون فيه ؟ فقالوا: « حريٌ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع » .

ومرّ به آخر من لا يأبه له أهل الدنيا، قال فيه أصحابه عندما سأله عنده: « حريٌ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع ». .

فقال الرسول ﷺ، مستخدماً ميزان التفاضل الإسلامي الحقيقي: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)^(٣) .

وتحقيقاً لهذا الميزان زوج الرسول ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحشن الأسدية - وأمها أميمة بنت عبدالمطلب - إلى مولاه زيد بن حارثة، وفي زيد وزينب أنزل

(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح . انظر: المتفق من أحاديث الأحكام: ص ٥٤٣ .

(٢) صحيح البخارى: ٨٤/١ حديث رقم: ٣٠ .

(٣) صحيح البخارى: ١٣٢/٩ .

الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُهَا ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وأمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد، وكان قد خطبها معاوية ابن أبي سفيان وأبو الجهم^(١) .

وزوج الرسول ﷺ ابنته من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزوج ابته زينب من أبي العاص بن الريبع .

وعثمان وأبو العاص من بني عبد شمس لا من بني هاشم .

وزوج علي ابته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهو من بني عدي .

وزوج الصديق أخته أم فروة من الأشعث بن قيس، وتزوج المقداد ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عممة رسول الله ﷺ، والأشعث والمقداد كثييان^(٢) .

وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان من شهد بدرا - بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة إلى سالم مولى امرأة من الأنصار، وكان أبو حذيفة تبني سالماً قبل أن يحرم الإسلام التبني^(٣) .

وروى الدارقطني أن عبد الرحمن بن عوف زوج بلاط الحبشي أخته .

وأخرج أبو داود أن أبا هند حَجَّمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (يابني ياضة انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) أخرجه الحاكم، وحسن ابن حجر في التلخيص إسناده^(٤) .

وتتبع هذا من كتب السنة يطول .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري . راجع: المتلقى من أحاديث الأحكام: ص ٥٣٥ .

(٢) راجع المتن لابن قدامه: ٣٧٥/٧ . وتزوج المقداد من ضباعه رواه البخاري في صحيحه: ١٣٢/٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) الروضة الندية: ٧/٢ . تلخيص الحير: ١٦٤/٣ .

ومن تأمل فيما أثر في هذا عن الرسول ﷺ وأصحابه يعلم أن النهج الذي اختطوه أن الكفاءة إنما هي في الدين والتفاني والصلاح، بغض النظر عن المستوى الاجتماعي، لا فرق في ذلك بينبني هاشم وغيرهم من قريش، ولا فرق بين قرشي وغيره من العرب، ولا فرق بين عربي وغير عربي .

ثانياً: أدلة الذين يعدون الكفاءة في النكاح شرط لزوم :

والفريق الثاني الذي يعتبر الكفاءة في النكاح شرط لزوم نظر إلى أن الزواج يقوم على رضى كل من المرأة وأولياؤها بالخاطب، فلا يجوز أن يكون الزواج بالجبر والإكراه، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء .

ومن هذا المنطلق منع الشعّ الأولياء من تزويع المرأة كرها، يقول ابن تيمية: «ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت بغير الكفاء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة بكفاء، فكيف إذا أكرهها على التزويع بغير كفاء، بل لا يزوجها إلا بن ترضاه باتفاق المسلمين »^(١) .

واستدل ابن تيمية رحمة الله تعالى بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِنَهْمٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . والمعروف في الآية كما يقول شيخ الإسلام: « يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويع الكفاء »^(٢) .

إن الفقه الذي يراه جمع من أهل العلم ونظمه الصواب أن الزواج لا يتم مالم ترضي المرأة وأولياؤها بالخاطب زوجا .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٧/٣٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٨٤/٣٤ .

وإذا كان الأمر كذلك فإن مقاييس البشر التي يقيسون بها من يرضون به زوجاً متفاوته، كما أن مقاييس الرجال فيمن يريدونها زوجة متفاوتة.

إن الإسلام يحثّ حثّاً شديداً يصل إلى درجة الإيجاب أو قريباً منها على أن يكون الاختيار محكوماً بدائرة الأتقياء، وهم الذين يقومون بالواجبات، ويتجنبون المحرمات، وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتتوفر في الشخص الذي ترضى دينه وأمانته.

ولكن يجب أن يعلم أن دائرة الأتقياء في بلاد المسلمين دائرة واسعة تشمل الآلوف، بل عشرات الآلوف والملايين، وهؤلاء يتفاوتون شباباً وهرماً، وفقراً وغنيًّا، وجمالاً وقبحاً، ونسباً وحسباً، وصنعة وحرفه، وغير ذلك.

والمرأة وأولياؤها ينظرون فيمن يتقدم خطاباً، ويدرسون أحواله وصفاته وقدراته، ولا ضير عليهم في أن يختاروا الأفضل في نظرهم إذا كان من الدائرة التي يجوز اختيار منها، وهي دائرة المسلمين الأتقياء.

إن الذي يرفضه الإسلام اختيار الرجل الذي فقد التقى والصلاح جماله أو ماله أو حسنه فحسب، أما إذا كانت هذه الصفات أو بعضها مقرونة بالتقى والصلاح فإن هذا كمال فوق كمال، وفضل فوق فضل.

كيف يمكن للمرأة الرقيقة الوداعة أن تحتمل زوجاً غليظاً قاسياً ضراباً للنساء؟ وكيف يمكن أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئاً؟

وكيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط إذا كانت الزوجة ابنة ملك أو وزير عاشت في القصور العالية والحدائق الغناء، والترف والنعيم وكان الزوج زبala أو كناساً أو حجاماً!

وكيف لابنة الشري أن تعيش في كنف زوج لا يملك من الدنيا تقيراً ولا قطميراً! وكيف للغانية الجميلة أن ترضى بالدميم المشوه القبيح الأعور!

لقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: (أتربدين عليه حديقه؟) قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقها) وفي رواية أخرى قالت: «لا أطيقه»^(١).

وفي رواية البيهقي: «لا أطيقه بغضاً» وفي رواية ابن ماجة: «كانت جبية بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً دمياً، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل على ليصبت في وجهه»^(٢).

رأيت هذه الصورة التي تعرضها هذه الواقعة؟ كيف يمكن لهذه المرأة التي امتلاً قلبها كرها لهذا الزوج أن تعيش معه؟ وهل يمكن لهذه المرأة وأمثالها أن تكتم عواطفها وأحساسها تجاه زوجها؟

إن الرسول ﷺ لم يتردد في أمر زوجها بتطليقها بعد أن استعاد منها ما أعطاها إياه مهراً.

و جاءت امرأة تشكو إليه أن أباها زوجها وهي كارهة، فرد الرسول ﷺ نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً^(٣).

وعن ابن عباس أن جارية بكرا أتت الرسول ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٣٩٥/٩ . ورقم الحديث: ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٥ .

(٢) ساق هذه النصوص وغيرها ابن حجر في فتح الباري: ٤٠٠/٩ .

(٣) المتنى من أحاديث الأحكام: ص ٥٤٠ .

(٤) المصدر السابق: ص ٥٤١ .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ». رواه ابن ماجه، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة^(١).

وجاءت فاطمة بن قيس تستشير الرسول ﷺ في أمر رجال تقدموا خطبتها: وهم معاوية، وأبو جهم، وأسامي بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: (اما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامي) رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

وإذا تأمل الباحث في هذه النصوص - ومثلها كثير في السنة - فإنه يجد لها لم تلغ مقاييس الناس التي يطلبونها فيمن تقدم لفتياتهم، أو مقاييس المرأة التي تريدها في زوجها .

فالرسول ﷺ أمر الزوج الذي كرهت زوجه العيش معه بتطليقها، ورد الرسول ﷺ نكاح المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته بالزواج، ولم ينكر على الفتاة المقياس التي رفضت الزواج لأجله .

ولم يشر الرسول ﷺ على فاطمة بنت قيس بزواج معاوية لأنه - في ذلك الوقت - صعلوك لامال له، ولا بزواجهها من أبي الجهم لأنه ضراب للنساء.

الاستدلال بالمعقول:

نظر العلماء الذين اعتبروا الكفاءة شرط لزوم في النكاح في هذه النصوص التي سقناها وأمثالها، كما نظروا في طبائع البشر فهداهم ذلك إلى أن المسألة بعيدة الغور في النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، وأن عدم اعتبارها يسبب

(١) المصدر السابق: ٥٤٣ .

(٢) المصدر السابق: ص ٥٣٥ .

التزاع والخصام بين الزوجين، وقد يؤدي إلى الفرقة والطلاق.

يقول ولی الله الدهلوی فيما نقله عنه صدیق حسن خان: « الكفاءة ما جبل عليها طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل »^(١).

وقال الكاسانی الفقيه الحنفی: « مصالح النکاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفسار غير الكفاءة، وتغير بذلك، فتختل المصالح، ولأن الزوجین يجري بينهما مbasطات في النکاح، لا يعيق النکاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير كفاءة أمر صعب يشق على الطباع السليمة، فلا يدوم مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها »^(٢)، وقال أيضاً: « في الكفاءة حق للأولیاء ، لأنهم يتفعون بذلك، إلا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعبرون بدناءة نسبة، فيتضرون بذلك »^(٣) .

التفريق بين الاتجاهین السابقین:

ذهب إلى كل واحد من التوجهین السابقین أئمۃ أعلام، ولذا فإن الباحث يحتاج إلى التمحیص والتدقیق في المسالة للوصول إلى الصواب فيها .

ولا شك أن أول ما يخطر في ذهن الباحث محاولة التوفيق والخلوص إلى رأی يجمع القولین بحيث يصبحان قولًا واحدًا منسجمًا متفقاً .

وقد وجدت أن الغالبية العظمى من الفقهاء من أصحاب التوجهین لا تعارض بينهم ولا تناقض.

ويبيان ذلك أن أكثر الفقهاء من أصحاب الاتجاه الثاني الذين يقولون باعتبار الكفاءة يقولون: إن الشريعة الإسلامية جعلت الكفاءة حقاً للمرأة وأوليائها، ولم تجعلها حقاً خالصاً لله لا يجوز التنازل عنه بحال، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها

(١) الروضۃ الندية: ٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع: ٣١٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع: ٣١٧/٢ .

برجل لا يكافئها فالنکاح صحيح، وإذا رفضوا جميعاً أو رفض الأولياء ، أو بعض من له حق الرفض، أو رفضت المرأة لم يصح النکاح .

فالحنفية يجيزون للمرأة البالغة أن تنكح نفسها من غير ولد، ولكنهم يعطون الأولياء حق الفسخ إن كان الزوج غير كفء، فتكون الكفاءة عندهم شرط لزوم العقد، يقول الكاساني: «النکاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنکاح المرأة نفسها من غير رضى الأولياء لا يلزم، حتى لو زوجت نفسها من غير كفاءة غير رضى الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض، لأن في الكفاءة حقاً للأولياء، لأنهم يتتفعون بذلك، فإذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الاستقطاع، والمحل قابل للسقوط، فيسقط »^(١).

وقال الكاساني أيضاً: « قال عامة العلماء: الكفاءة شرط لزوم النکاح في الجملة »^(٢).

ووجهور العلماء يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بابرام عقد الزواج من غير ولد، ولذا فإنهم يعطون المرأة حق المطالبة بفسخ عقد النکاح إذا استبد ولدتها بتزويجها من غير رضاها، فتكون الكفاءة شرط لزوم النکاح للمرأة، ولن لم يرض من المرأة وأوليائها الذين يعتبر رضاهم إذا زوجت من غير كفاءة حق الفسخ، ويسقط هذا الحق بإسقاطهم .

ومن نص على هذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه يرى أن الولاية قد اشترطت في النکاح حتى لا تتزوج المرأة إلا كفء، ويرى أن النکاح صحيح متى زوجها ولدتها من كفاءة، فإن زوجها من غير كفاءة فلم يرض من الأولياء حق الفسخ، ولو اتفق جميع الأولياء على تزويج غير الكفاءة إلا واحداً، فإن النکاح - عند الشافعي - مردود بكل حال^(٣) .

(١) بدائع الصنائع: ٣١٧/٢ - ٣١٨ .

(٢) المصدر السابق: ٣١٧/٢ .

(٣) الأم للشافعي: ١٣/٥ . وراجع تكميلة المجموع: ١٨/١٦ .

ويصرح الإمام الشافعي بأن نكاح غير الكفء ليس محرماً عنده فيرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم يرده^(١).

وقال الخطيب الشرييني مبيناً مذهب الشافعي في المسألة: « الكفاءة معتبرة دفعاً للعار، وليست شرطاً في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهمما اسقاطها »^(٢).

وقال أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي: « فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاهما ورضي سائر الأولياء صحيحة النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم »^(٣).

وقد ناقش ابن قدامة هذه المسألة وعرض أدلة كل من الروايتين الواردتين عن إمام المذهب، وخلص إلى القول: « الصحيح أنها غير مشترطة (يريد شرط صحة)، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق، ومن لم يرض منهم فله الفسخ »^(٤).

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط صحة:

بينا فيما سبق أن الاختلاف بين الذين لم يعدوا الكفاءة مطلقاً، والذين يعدونها كذلك قد آتى اتفاق، وعلى ذلك فإن الفريق الأول لا يلزم المرأة وأولياءها بالموافقة على أول خاطب يتقدم إليهم، ولا يلغون إرادة المرأة، ولا إرادة أوليائهما، وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فالله لم يأذن أن يجبر أحداً على النكاح.

(١) الأم للشافعي: ١٣/٥ . وراجع فتح الباري: ١٣٢/٩ .

(٢) بدائع الصنائع: ٣١٧/٢ .

(٣) تكملة المجموع: ١٨٥/١٦ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٧٣/٧ .

ويقي النزاع مع الفريق الذي يقول بأن الكفاءة حق الله تبارك وتعالى ، فإن تزوجت المرأة بغير كفء حتى لو كان برضاهما ورضي أوليائهما فيجب على القاضي أو إمام المسلمين فسخ العقد، لأن الكفاءة عندهم حق الله تبارك وتعالى .

وبعض أصحاب هذا الاتجاه قد يكون قريبا من الذين يقولون بأن الكفاءة شرط لزوم، وقد يكون بعيدا واقفا في الطرف الآخر، فيكونان على طرفي نقيف .

قد يكون قريبا إذا كانت الكفاءة عنده منحصرة في دائرة ضيقة، فالذى يجعل الكفاءة الدين فقط كالأمام مالك لا خلاف بينه وبين موقف الجمهور، والخلاف بينه وبينهم شكلي، ويبيّن ذلك من يقول بأنها شرط صحة عن موقف الجمهور كلما وسع دائرة الكفاءة فالذى يضيف النسب إلى الدين كما هي رواية عند الخنابلة، فإنه يوسع دائرة الخلاف، وتزداد دائرة الخلاف اتساعا عند من يضيف إلى الكفاءة خصالا أخرى كالحرية والحرفة والسلامة من العيوب، ويصبح الموقف هنا بحاجة إلى التحاكم إلى الأدلة، لبيان الراجح من الأدلة من المرجوح في هذه المسألة، لأنهما قولان متناقضان متعارضان، لا يمكن التوفيق بينهما .

وقد سبق أن بينا أن من ذهب لهذا المذهب من أهل العلم الإمام أحمد في رواية عنه، وهذه الرواية هي المذهب عند أكثر التقدمين من الخنابلة، قال الزركشي: هذا النصوص المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين، وصححه في المذهب، ومبسوط الذهب، والخلاصة .

وقال ابن المنجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به الخرقى . وقدمه في الهادى، والرعايتين، والحاوى الصغير، وهو من مفردات المذهب، وعلى ذلك تكون الكفاءة حقا الله تعالى وللمرأة والأولياء^(١) .

(١) الإنصال للمرداوى: ٨/١٠٥-١٠٦ . وراجع في هذه المسألة عند الخنابلة: المقنع: ٣/٢٨ . المحرر: ٢/١٨ . المبدع: ٧/٤٩ .

وقال ابن قدامة: « اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له، قال إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان .

وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء يفرق بينهما، وقال: « لو كان المتزوج حائطاً فرق بينهما لقول عمر رضي الله عنه: لا متنع فرورج ذات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الخلال بسانده ^(١) .

وقد أطلت في النقل عن الخنابلة ليتبين قوة هذا التوجيه عندهم، وإن كان متآخراً عن الخنابلة يذهبون إلى تصحيح الرواية الأخرى التي تجعل الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة كما سبق بيان ذلك عنهم .

واستكمالاً لبيان مذهب الخنابلة أني إلى أن كتب الخنابلة تذكر روایتين في المذهب في الخصال التي تعتبر في الكفاءة رواية تقصر الكفاءة على الدين والمنصب، ويريدون بالمنصب النسب، والرواية الأخرى توسيع دائرة الكفاءة حتى تشمل الحرية والصناعة واليسار ^(٢) . وسيأتي تحقيق القول فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة في مبحث قادم إن شاء الله .

وعزا السبكي في شرحه على المذهب القول ببطلان نكاح من تزوجت من غير كفء إلى سفيان وأحمد وعبد الله بن الماجشون ^(٣) .

والذين ذهبوا لهذا المذهب استدلوا بأدلة صحيحة الإسناد، ولكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، وأدلة غير صحيحة لا يجوز الاحتجاج بها أصلاً، وإليك بيان ما استدلوا به، وبيان ما يرد به عليه .

(١) المغني: ٣٧٢/٧ .

(٢) المبدع: ٧/٥٣ . الإنصاف: ٨/١٠٧ .

(٣) تكملة المجموع: ١٦/١٨٥ .

أولاً: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

استدل هذا الفريق بأحاديث لم يصح إسنادها منها:

١ - حديث جابر مرفوعاً: (إلا لاتزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء).

قال الحافظ الزيلاعي في تخریجه: «أخرجه الدارقطني، ثم البیهقی في ستیهما، عن مبشر بن عبید قال الدارقطنی: مبشر بن عبید متروک الحديث، أحادیثه لا يتبع عليها، وأسناد البیهقی في المعرفة عن احمد بن حنبل قال: أحادیث مبشر بن عبید موضوعة كذب»^(١).

وأورده الشوكاني في مدونته: «القواعد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، وقال فيه: «رواہ العقیلی عن جابر مرفوعاً، وفي اسناده مبشر بن عبید، قال احمد: كذاب يضع الحديث».

وقد أخرجه الدارقطنی في سنته . وقال مبشر متروک^(٢).

وأورده ابن عراق الكتاني في مؤلفه: «تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية والموضوعة»^(٣)، وحكم عليه بما حكم مَنْ ذكرناه من قبل .
وحكم عليه بالوضع الألباني، وضعفه العجلوني^(٤).

٢ - الحديث الذي روي فيه أن الرسول ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم البعض، قبيلة لقبيلة، وهي لحي، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاما» قال فيه ابن حجر: «سأله ابن أبي حاتم عنه أبااه فقال: كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل ،... . وقال الدارقطنی في العلل: لا يصح وقال ابن

(١) نصب الراية: ١٩٦/٣ .

(٢) القواعد المجموعة ، للشوكاني: ص ١٢٤ .

(٣) تنزية الشريعة: ٢٠٧/٢ .

(٤) انظر إرواه الغليل للألباني: ٢٦٤/٦ . وكشف الخفا للعجلوني: ٤٤٢/١ .

عبدالبارى هذا منكر موضوع «^(١)».

وقد ذكر الزيلعى طرقه ^(٢)، وبين أنه لا يخلو طريق منها من انقطاع أو وضاع أو مدلس أو مجهول، فارجع إليه إن شئت الاطلاع على كلامه فيه.

٣- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « تخيروا لطفكم وأنكحوا الأكفاء » .

قال فيه الحافظ الزيلعى: « روى من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة » ^(٣).

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: « لامعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ». ضعفه الألبانى لأن فيه انقطاعاً، فلابراهيم بن محمد ابن طلحة راويه عن عمر لم يدرك عمر كما يقول الحافظ المزى ^(٤).

٥- حديث علي يرفعه أن الرسول ﷺ قال له: « يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفأ ».

ذكر الحافظ الزيلعى أن الترمذى أخرجه وقال فيه: حديث غريب، وما أرى أسناده متصلة، ونقل الزيلعى تصحيحه عن الحاكم في مستدركه ^(٥).

ونقاد الحديث وفرسانه الذين سبروا غور الأحاديث الواردة في الكفاءة نصوا على أنَّ أحاديث الكفاءة لا تقوم باكثراها حجة، من هؤلاء الحافظ البىهقى فيما نقله عنه الحافظ الزيلعى فإنه قال: « وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لاتقوم باكثراها حجة » ^(٦).

(١) تلخيص الحبير لابن حجر: ٣: ١٦٤ . وانظر كلام الحافظ في فتح الباري: ١٣٣/٩ .

(٢) نصب الراية: ١٩٧/٣ .

(٣) نصب الراية: ١٩٧/٣ .

(٤) إرواء الغليل: ١٦٥/٦ .

(٥) نصب الراية: ١٩٦/٣ .

(٦) نصب الراية: ١٩٦/٣ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث^(١) .

ثانياً: الأدلة الصحيحة التي لا تصلح للاستدلال بها على اشتراط الكفاءة:

١ - الحديث الذي يرويه وائلة بن الأسعق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريشبني هاشم ، واصطفاني منبني هاشم) رواه مسلم^(٢) .

قال النووي رحمه الله تعالى: معلقا على الحديث: « استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفاء لهم، ولا غيربني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فإنهم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرخ به في الحديث الصحيح^(٣) » ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « وفي الاحتجاج به نظر^(٤) » .

والمحققون من أهل العلم يقررون بما نطق به الحديث من تفضيل جنس العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على غيرها، وجنسبني هاشم على غيرهم، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فَعَنْ مِعَادِنِ الْأَرْبَابِ مَنْ أَنْجَاهُمْ ؟) قالوا: نعم قال: (فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوكُمْ)^(٥) .

والسؤال المطروح هنا، هل لهذه الأفضلية أحكام شرعية يختص بها المفضّلون على غيرهم؟ يرىشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لم يجعل لهذه الفضيلة

(١) فتح الباري : ١٣٣/٩ وذكره في تكميلة المجموع من قول الشافعي، تكميلة المجموع : ١٨٤/١٦ .

(٢) صحيح مسلم: ١٧٨٢/٤ . ورقم: ٢٢٧٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٣٧/١٣ .

(٤) فتح الباري: ١٣٣/٩ .

(٥) مشكاة المصايب: ٥٩٣/٢ . ورقم: ٤٨٩٣ .

أحكام تخص المفضلين دون غيرهم، إلا حكما خص الرسول ﷺ به قريشاً، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكما خص به بنى هاشم، وهو تحريم الزكاة عليهم .

ويبين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الرسول ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويغضبه، وحسن مادته بحسب الإمكان، ولم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية إذ كانت دعوه لجميع البرية .

ومثل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى للأحكام الشرعية التي علقها الرسول ﷺ بالصفات المؤثرة بالإمامية، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمنهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا)^(١) .

فقدم الرسول ﷺ الفضيلة العلمية، ثم الفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم قدم في الجانب العملي الأسبق إلى الهجرة، ثم أقدمهم سنّا .

وذكر شيخ الإسلام أن أكثر أهل العلم كالإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة رتبوا الأئمة وفق ما رتبهم الرسول ﷺ، ولم يذكروا النسب، ولم يرجحوا به، والذي رجح بالنسبة الإمام الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي، وابن حامد والقاضي وغيرهم .

واحتجوا بقول سلمان: « إن لكم علينا عشر العرب أن لا نؤمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم » .

ويبين - رحمه الله - أن قول سلمان هذا ليس حكما شرعاً يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسى من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة، فإنه سابق الفرس^(٢) .

(١) مشكاة المصايح: ٣٤٩/١ . ورقم الحديث: ١١١٧ .

(٢) راجع كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: ٣١-٢٦/١٩ .

٢ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الحسب
المال، والكرم التقوى) .

وقد ذكر الألباني أن الترمذى أخرجه، وقال فيه: حديث حسن صحيح
غريب، وعزاه أيضا إلى ابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقي وأحمد، وذكر
الألبانى أن أحد رواته، وهو سلام ابن أبي مطیع فيه ضعف، وفيه عنده الحسن
البصري وكان يدلس، ثم إن العلماء مختلفون في سماع الحسن من سمرة .

ولكنه مع ذلك كله حكم على الحديث بالصحة لورود شاهدين للحديث، فقد
روى الحديث بنصه الدارقطنى عن أبي هريرة، من طريق فيه معدان بن
سليمان، ومعدان ضعيف .

والشاهد الآخر عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ: «إن أحساب أهل
الدنيا يذهبون إليه هذا المال» . وقد ذكر أسناده ومخرجيه، وفيه الحسين
ابن واقد، وفيه ضعف يسير، استنكر له احمد أحاديث، وقد حكم الألبانى على
الشاهد الثاني بالحسن^(١) .

والحديث على فرض صحته لا يصلح دليلاً على عد الكفاءة شرط صحة في
النكاح، فالحديث الثاني يفسر الحديث الأول ويوضحه، ف الحديث (الحسب المال)
يوضحه الحديث الثاني: (إن أحساب أهل الدنيا يذهبون إليه هذا المال) .

يقول الشوكاني: «يحتمل أن يكون المراد من قوله (الحسب المال) أن هذا
هو الذي يعتبره أهل الدنيا، كما صرخ به في حديث بريدة، وأن هذا حكاية
عن صنيعهم واغترارهم بالمال، وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ
والترقير لهم»^(٢) .

٣ - واحتج الذين ذهبوا إلى أن العبد لا يكافئ الحرمة، وأن نكاحه منها باطل،

(١) إرواء الغليل بشيء من الاختصار: ٢٧١/٦ .

(٢) السيل الجرار: ٢٩٣/٢ . . وراجع الروضة الندية: ٧/٢ .

بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ خير بريوة حين عنت، فاختارت نفسها .

وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألباني روایات الحديث في كتب السنة، ورجح من خلال الروایات الواردة أن زوجها كان عبداً، ولذلك خيرها الرسول ﷺ^(١).

والذين يشترطون الحرية فيمن يتقدم لحرة يقولون: إذا كان الرسول ﷺ جعل لها الخيار في حال وجود النكاح وقيامه، فجعل الخيار لها في ابتداء النكاح أولى ، لأن الرق نفسه كثير وضررها بين ، فإنه مشغول عن امرأته بخدمة سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه^(٢) .

وابن القيم يرفض الاحتجاج بالحديث على الكفاءة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده، لا يتشرط أن تكون توابع في الدوام، فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والرثنا عند من يمنع نكاح الزانية إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

والثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسق لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيوب الحديث، ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج . قال الشافعي: ان حدث بالزوج ثبت الخيار، وان حدث بالزوجة فعلى قولين^(٣) .

(١) إرواه الغليل: ٢٧٢/٦ .

(٢) راجع المغني: لابن قدامة: ٣٧٦/٧ . والمبدع: ٥٣/٧ .

(٣) زاد المعاد: ٢٦/٤ . وقد أطال ابن القيم في ذكر الاعتراضات التي يمكن أن تؤدي عليه ورداً عليها .

والذي ذهب إليه ابن القيم «أن الرسول ﷺ خيرها بسب ملكها ل نفسها، وتعليل ذلك بأن هذا المأخذ أقرب المأخذ إلى الشع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تملك الرقبة، والمنافع للعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البعض، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحها إذا ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: (ملكت نفسك فاختاري) ^(١) .

ولا أوفق ابن القيم على ما ذهب إليه، فقد نص الصحابة رواة الحديث على أن الرسول ﷺ خيرها لكون زوجها كان عبداً، ولو لا ذلك ما خيرها، ولا يعترض على هذا التوجيه بورود بعض الروايات التي تنص على أنه كان حراً، فإنك إذا رجعت إلى الروايات في كتب السنة ستجد أن الروايات التي تدل على كونه كان عبداً أكثر وأرجح .

وإذا كنا لا نوافق ابن القيم على ما ذهب إليه ، فإننا لا نافق الذين يحتتجون بالحديث على أن الكفاءة شرط صحة، بل الحديث يدل على أنه ليس شرط صحة، لأن الرسول ﷺ خير بريرة، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما خيرها، نعم الحديث دليل من يقول بأن الكفاءة شرط لزوم، وأنها معتبرة في الجملة .

القول الراجح في المسألة:

من خلال العرض السابق يظهر بوضوح أن قسماً من أدلة الذين عدّوا الكفاءة شرط صحة صحيحه، ولكنها غير دالة على المطلوب، والقسم الدال على المطلوب منها غير صحيح.

فإذا استحضرنا الأدلة الدالة على صحة النكاح مع فقد الكفاءة - وقد سقناها

(١) المصدر السابق .

من قبل - فـإنه يترجح أن الكفاءة ليست بشرط صحة، وإنما هي شرط لزوم النكاح.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن عرض للكفاءة، وبين تنازع العلماء فيها، وأدلة المتنازعين: وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فـما جاء عن الله ورسوله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجـة على الله ورسوله .

ثم بين - رحمـه الله - أنه لا يوجد عن النبي ﷺ نص صحيح في اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرية في النكاح .

وذكر - رـحمـه الله^(١) - ان ما ورد من نصوص يدل على خلاف قول من ذهب إلى اشتراط هذه الصفات، كالـ الحديث الذي رواه الترمذـي وأبـو داود: (إن الله أذهب عنكم عـيـة الجـاهـلـيـة، وفـخـرـها بالآباء، وـأـنـماـ هوـ مؤـمـنـ تقـيـ، أوـ فـاجـرـ شـقـيـ) ^(٢) .

والـ الحديث الآخر الذي رـواه مـسـلمـ عنـ أـبـيـ مـالـكـ الأـشـعـريـ قالـ: قـالـ رـسـولـ الله ﷺ: (أـرـبعـ فيـ أـمـتـيـ مـنـ أـمـرـ الجـاهـلـيـةـ لـاـ يـتـرـكـونـهـنـ: الفـخـرـ فيـ الـأـحـسـابـ، وـالـطـعـنـ فيـ الـأـنـسـابـ، وـالـاسـتـسـقـاءـ بـالـنـجـومـ، وـالـنـيـاحـةـ) ^(٣) .

(١) مـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ إـسـلامـ: ١٩/٢٨-٢٩ .

(٢) مشـكـاةـ المـاصـايـحـ: ٥٩٤/٢ . وـرـقـمـهـ: ٤٨٩٩ .

(٣) مشـكـاةـ المـاصـايـحـ: ٥٤٤/١ . وـرـقـمـهـ: ١٧٢٧ .

المبحث الرابع الخصال المعتبرة في الكفاءة

ذكرت من قبل مذاهب العلماء في الكفاءة، إلا أن مذاهبهم لا توضح تماماً إلا بيان الخصال المعتبرة عند كل منهم، فما يعده الواحد منهم من الصفات المعتبرة في الكفاءة قد لا يعده غيره معتبراً فيها .

وجملة الخصال التي عدتها أهل العلم في الكفاءة ست، هي النسب، والدين، والصنعة، والحرية، والسلامة من العيوب، والغنى، ويضيف بعضهم إليها العلم، والجمال .

وقد صاغ بعض الفقهاء ما يعده أهل مذهبهم من خصال الكفاءة وما اختلفوا فيه شرعاً فقال^(١) :

نسب دين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
ومعرفة ما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة هو ثمرة البحث في المسألة، إذ قد يقع الخلاف بين المرأة وأوليائها في خصلة من هذه الخصال، فيمنعونها من الزواج بحجة أن الخاطب غير كفء لفقره مثلاً، بينما تعده هي كفأً لعدم اعتبارها الغنى في الكفاءة، وقد يقع النزاع بين الأولياء، فما يراه أحدهم من الكفاءة لا يعده آخر منها .

الطلب الأول: الكفاءة في الدين

اجمع أهل العلم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة .
وجاءت النصوص قطعية في ثبوتها، قطعية في دلالتها على تحريم تزويج المرأة المسلمة من كافر كتابياً كان أم وثنياً .
ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤٠٠/٢ . مغني المحتاج: ١٦٨/٣ .

مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ^(١) [المتحدة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالآية الأولى نصت نصا صريحا على أن الكافر لا يحل للمؤمنة، والمؤمنة لا تحل للكافر، والأية الثانية نهت المؤمنين نهيا ليس فيه غموض عن أن يزوجوا المشركين، وحددت لذلك غاية هي إيمانهم، فدل ذلك على حرمة تزويجهم قبل إيمانهم ، فالإسلام يقرر أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأنه يعلو ولا يعلى عليه، والزوج له حق القوامة على الزوجة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ، وهذه القوامة تعطيه علوا ورفة علىها، وهي الدرجة المنصوص عليها في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فإذا تزوجت المسلمة كافرا كان فوقها، وهذا منع في شرع الله وحكمه ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سِبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

قال ابن قدامة: « واعتبار الكفاءة في الدين مستيقظ عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا»^(١).

ولما كان هذا الحكم متفقا عليه فإن كثيرا من الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يقف عنده في مباحث الكفاءة .

أما الذي يبحثونه هنا فهو الدين بمعنى الصلاح والتقوى، ولذلك يذكرون في مقابل الفسق، قال الدردير: «الدين: الدين، أي كونه ذا ديانة، احتراما من أهل الفسوق»^(٢) .

وسماها ابن جزي الصلاح، قال: « الكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام، والحرمة والصلاح، فلا تزوج المرأة الفاسقة، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء كان الولي أبا أو غيره...»^(٣) .

(١) فتح الباري: ١٣٢/٩ . وانظر المغني: ٣٧٤/٧ .

(٢) الشرح الصغير: ٤٠٠/٢ . وراجع: مغني المحتاج: ١٦٦/٢ .

(٣) القوانين الفقهية: ١٣٢ .

وقد اختلط الأمر على بعض الباحثين في الكفاءة، فنقلوا عن الشافعي أن الكفاءة عنده مقصورة على الدين، وأن النكاح يفسخ بها، فقد نقل ابن المنذر عن البوطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في مختصر البوطي^(١).

وهذا النقل عن الشافعي لا يعارض ما دونه في كتابه: (الأم) وقد ذكرته في موضع آخر من هذا البحث من اعتبار الخصال الأخرى في الكفاءة، لأن مراده بالدين فيما نقله عنه ابن المنذر: الإسلام، لا التدين المقابل للفسق، وقد وقع الاضطراب في النقل عن جملة من أهل العلم غير الشافعي رحمة الله تعالى ، وقد ظنت في بداية الأمر أن التدين يعني التقوى والصلاح مما اتفق العلماء على اعتباره شرطا في صحة الكفاءة لكثرة من نص من أهل العلم على اعتباره .
بل إن بعض أهل العلم عدوه كذلك، وما نقلوه من خلاف فيه عدوه شذوذًا .

قال ابن رشد: « أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روی عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين »^(٢).
فابن رشد لا ينقل الخلاف إلا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فكانه قول شاذ عنده، لعدم ذكره خلاف غيره فيه .

ولا يجوز أن يظن بأن ابن رشد هنا أراد بالدين: الإسلام، لأمرتين:
الأول: أنه لا يتصور - لو كان مرمادة بالدين الإسلام - أن يخالف في ذلك محمد بن الحسن، ولا غيره من أهل العلم .

والثاني: أنها برجوعنا إلى مدونات الحنفية، وجدنا محمد بن الحسن يجيز تزويج التقية الفاسق إلا من كان فسقه فاحشا، يقول الكاساني: « قال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكافأة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشا، بأن كان الفاسق يسخر منه،

(١) تكميلة المجموع: ١٨٤/٦ .

(٢) بداية المجتهد: ١٦/٢ ، بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢ .

ويضحك عليه، ويصفع .

فإن كان من يهاب منه، بأن كان أميراً قاتلاً يكون كفأً، لأن هذا الفسق لا يعدُ شيئاً في العادة، فلا يقدح في الكفاءة ^(١) .

وهذا النقل يظهر لك أن مراد ابن رشد و محمد بن الحسن بالدين التقى والصلاح .

والأمانة العلمية تقتضي بأن نبه إلى أن مراد محمد بن الحسن بعدم اشتراط الدين في الكفاءة، أي شرط لزوم لا شرط صحة .

ومن الذين عدوا الفاسق كفأً إلا في حالة واحدة هي الفسق بالزناء ابن حزم، وفي ذلك يقول: « أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي »، وال fasq الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم - ما لم يكن زانياً - كفوٌ للمسلمة الفاضلة ^(٢) .

وما ذهب إليه محمد بن الحسن وابن حزم خالفهمما فيه جمهور العلماء، يقول ابن رشد الفقيه المالكي: « لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها من ماله حرام » ^(٣) .

ويقول الكاساني مبيناً مذهب الحنفية:

« تعتبر الكفاءة في الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو أنَّ امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأوليات حق الاعتراض عندهما، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسبة والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشدُّ وجوه التعيير » ^(٤) .

(١) بداع الصنائع: ٣٢٠/٢ . وراجع: المعني: ٣٧٤/٧ .

(٢) المحلى: ٢٤/١٠ .

(٣) بداية المجتهد: ١٦/٢ .

(٤) بداع الصنائع: ٣٢٠/٢ .

ونص فقهاء المذهب الشافعي على اعتبار الكفاءة في الدين أيضاً، فقد جاء عنهم، «أما الدين فهو معتبر، فالفاقد الذي يشرب الخمر، ويزني، أو لا يصللي، ليس بكافٍ للحرة العفيفة»^(١).

وقد سبق أن نقلنا عن المخابلة أن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يرى وجوب نسخ نكاح الفاسق شرعاً، فهو يرى الكفاءة في هذا الموضع شرط صحة النكاح^(٢).

واستدل أهل العلم على اعتبار التدين في الكفاءة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد سقنا طرقاً منها عندما تحدثنا عن ميزان التفاضل الإسلامي الذي هو عدة الدين لا يرون اشتراط الكفاءة في النكاح.

ومن النصوص التي أوردوها في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣٢] ، فالنص حرم تزويج العفيفة من زان حرمة تزويجها من مشرك.

وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾ [السجدة: ١٨] ، فقد نفت الآية المساواة بين المؤمن والفاقد.

واستدل الشوكاني وأبوسحاق الشيرازي على اعتبار الكفاءة في الدين بالحديث الذي أخرجه الترمذى وحسنه عن أبي حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقـه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنـة في الأرض وفسادـ كبيرـ).

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه .

قال: (إذا جاءكم من ترضون دينـه وخلقـه فانكـحوه) ثـلـاث مـرـاتـ.

قال الشوكاني معلقاً على الحديث: «نقل المناوى عن البخاري أنه لم يعد

(١) تكلمة المجموع: ١٦/١٨٨.

(٢) راجع: المغني: ٧/٣١ . الانصاف: ٨/١٠٨ .

محفوظاً، وعده أبو داود في المراسيل، وأعلمه ابن القطان بالإرسال، وضعف روایته، ثم قال الشوكاني: «ويؤيده ما أخرجه الترمذی من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب من ترضون دینه وخلقہ فزوجوه إلا تقلعلو تکن فتنة في الأرض وفساد عريض)».

واستدل الشوكاني بالحدیثین على أن «من لا يرضی دینه لا يزوج، وذلك هو معنی الكفاءة في الدين، والمجاهر بالفسق ليس بمرضی الدين»^(۱).

السر في عدم تزویج الفاسق:

عمل أهل العلم لذهبهم في عدم تزویج أهل الفسق بتعلیلات متقاربة، مأخذة من فقه الكتاب والسنۃ، يقول السبکی: «الفاسق لا يؤمّن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة»^(۲).

وقال عبدالقادر بن عمر الشیانی: «الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفأ للعدل»^(۳).

وقال الصاوی: «مخالطة الفاسق منوعة، وهجره واجب شرعاً، فكيف النکاح»^(۴).

وقال ابن قدامة: «الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمآل، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفأ للعفيفة ولا مساوياً لها، لكن يكون كفأ لمثله»^(۵).

(۱) السیل الجرار: ۲۹۱/۲ - ۲۹۲ . وراجع تکملة المجموع: ۱۸۲/۱۶ .

(۲) تکملة المجموع: ۱۸۸/۱۶ .

(۳) نیل المأرب: ۱۵۶/۲ .

(۴) حاشیة الصاوی على الشرح الصغیر: ۴۰۱/۲ .

(۵) المتنی لابن قدامة: ۳۷۵/۷ . وانظر المبدع: ۵۲/۷ .

تزويع أهل البدع والأهواء

إذا لم يكن الفاسق كفأ للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفأ لها^(١)، وقد نصَّ الروياني عليه « مكذا قال النووي رحمه الله^(٢) » .

وقال ابن قدامة: « أما أهل البدع، فإنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُوِّجُ الْجَهْمِيَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، . . . وَلَا يَزُوِّجُ ابْنَتَهُ لِخُرُورِيَّ مُرْقٌ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنْ رَافِضِيِّ، وَلَا مِنْ قَدْرِيِّ، فَإِذَا كَانَ لَا يَدْعُو فَلَا بَأْسَ »^(٣) .

ومقتضى كلامه أنه فرق بين صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، وبين المبتدع غير الداعية، فمنع تزويع الأول، وأجاز تزويع الثاني^(٤) .

وقال شيخ الإسلام: « الرافضة المحتضنة هم أهل ضلاله وبدع وأهواء، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج مولتيه من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صحيحة النكاح، إن كان يرجو أن تتبأب، وإلا فترك نكاحها أفضل، لثلا تقصد عليه ولده »^(٥) .

وقال أيضاً: « لا يجوز أن ينكح مولتيه رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومنى زوجوه على أنه سني ، فصلى الخمس، ثم أظهر أنه رافضي لا يصلني، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح »^(٦) .

وتزويع أهل البدع والتزوج من نسائهم ليس محرماً يبطل به النكاح مطلقاً، بل هو مما يائمه فاعله وإن كان النكاح صحيحاً، وإن تزويع المرأة الصالحة من مبتدع أعظم من تزوج الرجل الصالح من امرأة تنسب إلى البدعة .

(١) روضة الطالبين: ٨١/٧ . والأصل فيه: « أن لا يكون كفأ للنبيه » ، ومقتضى السياق يقتضي أن يكون كفأ للعفيفة ، لأن الحديث عنه، والمقابل للفسق العفة .

(٢) روضة الطالبين: ٨١/٧ .

(٣) المتفاني لابن قدامة: ٣٧٩/٧ . المدع: ٥٤/٧ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٦١/٣٢ .

(٥) مجموع الفتاوى : ٦١/٣٢ .

المطلب الثاني: الكفاءة في الحسب والنسب

الحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب مأخذ من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر قومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره^(١).

واعتبر الكفاءة بالحسب الجمهو^(٢)، وذهب النووي إلى فسخ نكاح المولى إذا تزوج عربية^(٣).

والأنساب عند الحنفية ثلاثة مراتب: الأولى: قريش، والثانية: العرب، والثالثة: الموالي. ولا اعتبار عندهم بالتفاوت الواقع في كل رتبة من الرتب، فبطون قريش وإن تفاوتوا في الفضل رتبة واحدة، فالمخزومي كفاء للهاشمية، وكذلك الأموي والعدو^(٤).

والعرب متساوون فيما بينهم على اختلاف قبائلهم، والموالي متساوون فيما بينهم، وإن اختلفت شعوبهم.

ويعض أهل العلم جعل لبني هاشم وبني المطلب رتبة متقدمة على بقية بطون قريش، فلا يكافئهم غيرهم، أما ما سواهم من بطون قريش، في بعضهم أكفاء بعض^(٥).

والنسب عند الشافعية معتبر، والأنساب عندهم مراتب، فالعجمي عندهم ليس كفأ للعربي، والعربي غير القرشي ليس بكافء للقرشية، والقرشي غير الهاشمي والمطليبي ليس كفأ للهاشمية أو المطالية، والأصل عندهم اعتبار النسب في العجم

(١) فتح الباري: ١٣٥/٩.

(٢) المصدر السابق: ١٣٢/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ . وراجع: حاشية ابن عابدين: ٨٦/٣ . ومحضر الطحاوي: ص ١٧.

(٥) فتح الباري: ١٣٢/٩.

كالعرب، فالفرس أفضل من القبط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط.
وعند الشافعية وجه أن بطون قريش رتبة واحدة، واختيار القفال والشيخ أبو عاصم أن العجم بعضهم أكفاء، وأنهم رتبة واحدة^(١).
والمشهور عن الإمام مالك رحمة الله أن النسب غير داخل في الكفاءة،
فيجوز نكاح المولى من العرب^(٢)، وهذا هو القول الراجح في مذهب المالكية،
وإن اشترطها بعضهم^(٣).

وقد بينا فيما سبق أن عند الخنابلة في اشتراط الكفاءة في النسب روایتين عن الإمام أحمد، وعن الإمام أحمد أن المسلمين في النسب رتبان: عرب وعجم،
وعلى ذلك فالعرب بما فيهم قريش بعضهم أكفاء، وسائر الناس بعضهم
لبعض أكفاء.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية ذهب فيها إلى أن القرشية لا تزوج لغير
قرشي، والهاشمية لا تزوج لغير هاشمي^(٤).

وقد رجح محققون الخنابلة الرواية الأولى، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة
الله يرى أنه لا يوجد في كلام أحمد ما يدل على تقسيم العرب إلى ثلاثة
أقسام، والمنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء^(٥).

(١) راجع: روضة الطالبين: ٧/٨٠ . مغني المحتاج: ٣/١٦٦ . تكميلة المجموع: ٦/١٨٨ .

(٢) بداية المجهد: ٢/١٦ .

(٣) الشرح الصغير للدردير: ٢/٣٩٩ - ٤٠١ .

(٤) المقتن: ٣/٢٩ . المغني: ٧/٣٧٥ . وراجع: الإنصاف: ٨/١٠٨ . المبدع: ٧/٥٢ . نيل المأرب: ٢/١٥٧ . زاد المعاد: ٧/٥٣ .

(٥) الإنصاف: ٨/١٠٩ . المبدع: ٧/٥٣ .

الطلب الثالث: الكفارة في المال

ذهب إلى اعتبار المال في الكفارة الخفية، فقد عده الكاساني من خصال الكفارة المشترطة فيها، وقال: « فلا يكون الصغير كفأ للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زمتنا هذا، ولأن للنكاح تعلقاً بالمهر والنفقة تعلقاً لازماً، فإنه لا يجوز بدون المهر »^(١).

والأصح عدم اعتبار الكفارة في المال عند المالكية والشافعية، قال الشريني: « الأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفارة، لأنه ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر »^(٢).

واستدل القائلون بعدم اعتباره بأن النبي ﷺ لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفارة في العادة^(٣).

والقول باعتبار الكفارة في المال رواية عن الإمام أحمد اختارها جمع من الحنابلة^(٤).

واستدل من ذهب إلى اعتبار المال في الكفارة^(٥) بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباهما: « أما معاوية فصعلوك لا مال له »^(٦).

(١) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ . وراجع: حاشية ابن عابدين: ٩٠/٣ . ومحضر الطحاوي: ص ١٧٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٤٠١/٢ . روضة الطالبين: ٨٢/٧ . مغني المحتاج: ١٨٧/٣ . المبدع: ٥٢/٧ .

(٣) مغني المحتاج: ١٦٧/٣ .

(٤) المبدع: ٥٣/٧ .

(٥) المبدع: ٥٣/٧ .

(٦) سبق تخريره .

والذين اعتبروا اليسار في الكفاءة اختلفوا في المقدار المعتبر من ذلك، فجمهور أهل العلم أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرًا على المهر والنفقة، فإذا أيسر بذلك فإنه كفء للمرأة مهما بلغ غناها.

هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات^(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٢)، والقول به وجه عند الشافعية^(٣).

والأصح عند من قال باعتبار اليسار من الشافعية تقسيم الناس في اليسار إلى ثلاثة أصناف: غني، وفقير، ومتوسط، وكل صنف بعضهم لبعض أكفاء، وإن اختلفت المراتب^(٤).

وذكر في غير رواية الأصل عند الحنفية أن قول أبي حنيفة ومحمد أن التساوي في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر في الغنى عادة، والصحيح عند الحنفية ما ذكرناه عنهم أولاً^(٥).

وذكر ابن أبي تغلب الحبلي أن المعتبر في المال عند ابن عقيل هو حصول المقدار الذي لا تتغير به عادة المرأة في بيت أبيها^(٦).

وينبغي أن تتبه هنا إلى أن الذين لا يجعلون المال من خصائص الكفاءة، لا يقولون بوجوب التزويج مع الإعسار بالمهر والنفقة، بل إن منهم من يوجب الفسخ بالإعسار بذلك، وليس هذا مبنياً على اعتبار الزوج غير كفء، بل لأنه بخسها حقها، فهو كالغنى المماطل.

(١) بداع الصنائع: ٣١٩/٢.

(٢) نيل المأرب: ١٥٦/٢.

(٣) روضة الطالبين: ٨٢/٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بداع الصنائع: ٣١٩/٢.

(٦) نيل المأرب: ١٥٦/٢.

المطلب الرابع: الكفاءة في الحرية

جمهور أهل العلم على اعتبار الكفاءة في الحرية، فلا يكون العبد ولا المدبر، والبعض والمكاتب كفأ للحرفة، وهذا مذهب الخفيفية، والمالكية، وهو روایة عن الإمام أحمد رجحها بعض الخنابلة .

يقول الكاساني: « تعتبر الكفاءة في الحرية، فلا يكون القن والمدبر والمكاتب كفأ للحرفة بحال »^(١) .

ويقول ابن رشد: « أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة »^(٢) .

ويقول النووي: « لا يكون الرقيق كفأ لحرفة أصلية ولا عتقة »^(٣) .

والأصح عند الخنابلة عدم اعتبار الحرية في الكفاءة^(٤) .

وقد غلا بعض أهل العلم في اشتراط الحرية، إذ لم يجعل الحر الذي مسنه الرق يوماً أو مسًّا أحد آبائه كفأ للحرفة التي لم يمسها ولا أباءها رقًّا أبداً^(٥) .

ومن جعل الرقيق غير كفء للحرفة من الخنابلة، لا يرتضى القول السابق عند الشافعية الذي يجعل الحر الذي مسنه رق غير كفء للحرفة التي لم يمسها شيء من ذلك^(٦) ، ولم يرتضى السبكي من الشافعية قول من ذهب هذا المذهب، فقد نقل عنه الشريبي قوله: « وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفأ للحرفة الأصلية لا يساعد عليه عرف ولا دليل، فيبقى التوقف فيه .

وقد رأينا كثيراً من ذلك في هذا الزمان، أن يكون مسنه الرق أو مسًّا أحد

(١) بدائع الصنائع: ٣١٩/٢ .

(٢) بداية المجتهد: ١٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين: ٨٠/٧ .

(٤) المقفع: ٣٠/٣ . الإنصاف: ١١٠/٨ .

(٥) روضة الطالبين: ٨٠/٧ . مغني المحتاج: ١٦٤/٣ .

(٦) الإنصاف: ١١٠/٨ .

آباه أميراً كبيراً، أو ملكاً كبيراً، والمرأة دونه بكثير، بحيث تفخر به، وهي الحرة الأصل، وذكر نحوه الباقيني^(١).

والحق أن الحرية معتبرة في الكفاءة في الرجل نفسه لا في آباه، وقد سبق بيان وجه الدلالة من حديث بزيرة على اعتبار الحرية^(٢).

الطلب الخامس: الكفاءة في الصناعة والحرف

ذهب الشافعية إلى أن أصحاب الحرف الدينية ليسوا أكفاء لغيرهم، فالكتناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم، لا يكافئون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر أو بزار، ولا المحترف بنت القاضي والعالم^(٣).

واعتبار الحرفة في الكفاءة رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها جمع من فقهاء الخانبة^(٤).

واعتبر الكفاءة في الحرف والصناعات أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، ولم يعتبرها أبو حنيفة رحمة الله، وعلى قولهما تثبت الكفاءة بين الحرفين من جنس واحد كالبزار مع البزار والخاتك مع الخاتك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضاً، كالبزار مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والخاتك مع الحجام، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار^(٥).

ومذهب المالكية والراجح في مذهب الخانبة أن الحرفة لا تعتبر من الخصال المعتبرة في الكفاءة.

(١) مغني المحتاج: ١٦٥/٣ .

(٢) راجع المبدع: ٥٣/٧ . المغني: ٣٧٦/٧ . المجموع: ١٨٩/١٦ .

(٣) روضة الطالبين: ٨١/٧ . وراجع: تحفة المجموع: ١٨٩/١٦ .

(٤) راجع: الانصاف: ١١/٨ . ونيل المأرب: ١٥٦/٢ . المبدع: ٥٤/٧ .

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٥ . بدائع الصنائع: ٣٢٠/٢ . مختصر الطحاوي: ص ١٧١ .

المطلب السادس: الكفاءة في السلامة من العيوب

للفقهاء على اختلاف مذاهبهم مباحث يعتقدونها لبيان حكم العيوب التي يجدها الزوج في زوجه، وتکاد تكون بحوثهم مقصورة على العيوب التي لا يكتشفها الزوج في زوجه إلا بعد إبرام العقد، أو تلك التي تحدث بعد العقد.

أما العيوب التي يعلم بها كل واحد من الزوجين قبل العقد، أو العيوب الظاهرة التي لا تخفي فإن الفقهاء لا يعرضون لها، فإن مردتها إلى رضى الطرف السليم بالطرف المريض، ومادام قد رضي فلا إشكال بعد ذلك.

والمعنى الذي يذكره الفقهاء في إجازتهم لفسخ بسبب العيب يرجع لواحد من أمرين:

الأول: منع تلك العيوب الزوج السليم من الاستمتاع بالزوج المريض، وهذا يكون في العيوب الجنسية.

الثاني: تنفيز تلك العيوب الزوج السليم من الزوج المريض، كأن يكون المرض برصاً أو جذاماً أو جنوناً.

فالمعنى الذي نظر إليه الفقهاء في باب العيوب غير المعنى الذي نظروا إليه في باب الكفاءة، يدلنا على هذا أن أكثر الفقهاء يجعلون الحق في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين إذا وجد بزوجه عيماً، بينما هم في مبحث الكفاءة يجعلونها حقاً للزوجة وأوليائها.

ومع ذلك فقد وجَّهَ الشافعية والمالكية^(١) اعتباراً للسلامة من العيوب أحد خصائص الكفاءة، وعللوا لما ذهبوا إليه بأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب مقصود النكاح^(٢).

(١) روضة الطالبين: ٨٠/٧ . مغني المحتاج: ١٦٥/٣ . بداية المجتهد: ١٢/٢ القوانين الفقهية: ص ١٣٢ .

(٢) مغني المحتاج: ١٦٥/٣ .

وقد حدد فقهاء الشافعية والمالكية العيوب التي تقدح بالكفاءة بالعيوب التي توجب الخيار في النكاح^(١) .

ويضع ابن رشد قاعدة تدل على من يذهب هذا المذهب فيقول: « كل من يقول برد النكاح من العيوب، يجعل الصحة من الكفاءة »^(٢) .

وبالرجوع إلى مذاهب أهل العلم وجدنا أن الظاهرية لا يردون النكاح بعيوب من العيوب مطلقاً^(٣) ، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت في الزوج مرضًا يمنعه من الوطء، أما العيوب المنفرة فلا يجيزان لها فسخ النكاح به^(٤) ، والإمام محمد والطحاوي يدان العيوب التي توجب الفسخ إلى كل عيب لا يمكن المرأة المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص^(٥) .

وفقهاء الشافعية والحنابلة يعطون الزوجة الحق برد النكاح إذا كان في الزوج مرض يمنعه من الوطء وهي العيوب الجنسية، أو كان به مرض ضار منفر، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد الأمراض الضارة التي تجيز للزوجة فسخ العقد بسيبها^(٦) .

وهذه المسالة طويلة الذيل يشير إليها الفقهاء في مبحث الكفاءة إشارة، ويحيلون البحث فيها إلى كتاب الطلاق .

(١) روضة الطالبين: ٨٠/٧ . مغني المحتاج: ١٦٥/٣ .

(٢) بداية المجتهد: ١٢/٢ .

(٣) المحلي لابن حزم: ٥٨/١٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٩٤/٣ . بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢ .

(٥) بدائع الصنائع: ٣٢٧/٢ . مختصر الطحاوي: ص ١٨٢ .

(٦) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٧٨/٢ . المقنع لابن قدامة: ٥٨/٣ . بداية المجتهد: ٥٠/٢ .

المبحث الخامس

المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة

من خلال العرض الذي قدمناه يتبين أن الدين يعني التقوى والصلاح هو الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص أمرة بها، أما ما عداها من الخصال فلا يجد فيها نصاً يلزم باعتبارها.

وقد سبق النقل عن جموع من أهل العلم والتحقيق أمثال البيهقي وابن تيمية أنه لم يرد في اعتبار تلك الخصال التي تنازع فيها أهل العلم نص صحيح.

وفي هذا يقول ابن القيم: «الذى يقتضيه حكم الرسول ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، أي لا نص يحدد الخصال المعتبرة في الكفاءة، فما المرجع فيما يعتبر، وما لا يعتبر فيها؟

إن التأمل في كلام أهل العلم يدلنا على أن المرجع هو عرف الناس وعادتهم، فكل ما عده الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه معتبر، وما لا عبرة به فإنه غير معتبر.

وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير التقوى والصلاح تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد.

ويكفي أن ننقل نصوصاً كثيرة عن أهل العلم تدل على أن هذا هو المرجع فيما يعتبر، وما لا يعتبر في الكفاءة، فمن ذلك قول الكاساني: «لا يكون الفقير كفأ للغيبة، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصاً في زماننا»^(٢).

(١) زاد المعاد: ٤/٢٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٣١٩.

وقال أيضاً: « التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية، والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير »^(١).

وقال النووي: « ذكر في الخلية أنه تراعي العادة في الحرف والصناعات، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس »^(٢).

وقال أيضاً: « الحرفة الدينية في الآباء والاشتهر بالفسق مما يغير به الولد... والحق أن يجعل النظر في حق الآباء ديناً وسيرة وحربة من حيز النسب، فإن مفاحن الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب، وهذا يؤكّد اعتبار النسب في العجم »^(٣).

ونقل النووي عن المتولي قوله: « للعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم »^(٤)، وقال الشريبي: « الخياط ومثله البزار ليس كفأً لبنت قاض وعالم نظراً للعرف »^(٥).

وقال أيضاً: « قال في الأنوار: إذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع عادة البلد »^(٦).

وقال ابن قدامة: « العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة وجّب حملها على المتعارف »^(٧).

وعلل عدم كفاءة أصحاب الحرف الدينية لبنات ذوي الروات وأصحاب

(١) المصدر السابق: ٣٢٠/٢.

(٢) روضة الطالبين: ٨٢/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٨٤/٧.

(٥) مغني المحتاج: ١٦٧/٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المغني: ٣٧٥/٧.

الصنائع بأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه النقص في النسب^(١).

وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد سئل عن سبب أخذه بحديث: (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حكائنا أو حجاما) مع تضعيقه له، فأجاب بأن العمل عليه، يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف^(٢).

هذا غيض من فيض من كلام أهل العلم الدال على أن العادة والعرف هما المرجع الذي يحدد المعتبر من غير المعتبر في باب الكفاءة، وقد طرد كثير من أهل العلم هذا الأمر في كل ما جرت العادة في اعتباره، فالروياني من الشافعية يذهب إلى أن الجاهل ليس كفأاً للعالة، والشيخ ليس كفأاً للشابة^(٣) واختار هذا القول السبكي^(٤).

والأندرعي من الشافعية يرى أنه لا ينبغي للأب أن يزوج ابنته من أفرط في القصر، فإنه مما تعير به المرأة^(٥).

ومن أشق الأمور على المرأة اليوم أن تخبر على الزواج من جاهل إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أو أعلى منها، وكثير من الناس يسعى للاقتران بفتاة من علية القوم من أهل الناصب والرتب، وإن لم يكونوا من ينسب إلى ما كان ينفخر به العرب من الانتساب إلى قريش أو غيرها من قبائل العرب.

(١) المصدر السابق: ٣٧٧/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروضة: ٨٣/٧.

(٤) مغني المحتاج: ٦٧/٣.

(٥) المصدر السابق.

الفصل التاسع

محرمات من النساء

النساء اللواتي حرمت الشريعة الزواج منهن نوعان: نوع حرمن على سبيل التأييد، وهن اللواتي كان تحريرهن بوصف غير قابل للزوال كالأمومة والبنوة، ونوع حرمن على سبيل التأكيد، وهن اللواتي حرمن بسبب قابل للزوال.

المبحث الأول

محرمات على سبيل التأييد

والمحرمات على سبيل التأييد ثلاثة أقسام: محرمات بسبب النسب، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاع.

المطلب الأول: محرمات بسبب النسب

يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة من ذوات رحم محرم منه، وهن أربعة:

١ - أمه وجداته .

٢ - بناته وحفيداته وإن نزلن .

٣ - أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن .

٤ - عماته وخالاته .

والمحرمات المذكورات جاء النص على تحريرهن في قوله تعالى:
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ويدخل في الأمهات النساء الوالدات وأمهاتهن وإن علون، كأم الأم وجداتها، وأم الأب، وقال العلماء في ضابط هذا النوع من المحرمات: كل امرأة لها عليك ولادة فهي أمك .

ويدخل في بنات الرجل بنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن، وقال العلماء في ضابط هذا النوع من المحرمات: كل امرأة لك عليها ولادة فهي بنتك .

والأخوات محرمات سواء كن أخوات لأب وأم، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم .

ويحرم أيضاً بنات إخوته وأخواته وإن نزلن، سواءً كان الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

والعمات المحرمات أخوات الأب، سواءً كن أخوات الأب من أبيه وأمه، أو من أبيه، أو من أمها، ويدخل في العمات اللواتي يحرم الزواج منهن عمات الأب وعمات الأم، وعمات الأجداد والجدات .

والحالات أخوات الأم محرمات سواءً كن أخواتها من أبيها وأمهما، أو من أبيها أو من أمها، ويدخل في الحالات: حالات الأب، وحالات الأم، وحالات الأجداد والجدات .

المطلب الثاني: المحرمات بطربيه المصاهرة

يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة بينه وبينها مصاهرة، وهن على أربعة أصناف:

١ - زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

٢ - أم زوجته وجداتها مطلقاً .

٣ - زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .

٤ - ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته .

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات .

وقد جاء تحرير النساء اللواتي تزوج منهن الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سِيَلاً﴾ [النساء: ٢٢].

يقول ابن كثير: « حرم الله تعالى زوجات الأب تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لترحم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه »^(١).

وقال: « أجمع العلماء على تحرير من وطئها الأب بتزويع أو ملك أو شبهة»^(٢).

وقد وصف الله هذا النوع من الزواج بالفحش والمقت، لعظم أثمها، وشدة بغض الله له ومقته إياه .

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] أي إلا ما سبق قبل أن تنزل هذه الآية، يقول ابن كثير: « كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين »^(٣).

وبقية المحرمات منصوص عليهم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُمُ وَأَخْوَاتُكُمُ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّاقُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والنوع الأول: من المحرمات المنصوص عليهم في الآية أمهات الزوجات،

(١) تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٣٣/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢ .

ويدخل في أمهات الزوجات أم الزوجة، ومن علا من جداتها .

والنوع الثاني: بنت الزوجة وهي الريبة، وتشمل أيضاً بنت بيتها وإن نزلت، وجمهور العلماء على أن الريبة تحرم على زوج أمها سواءً أكانت في حجره أو لم تكن في حجره، قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حِجَرِكُم﴾ لا مفهوم له، فإنه خرج مخرج الغالب، فالغالب أن تكون الريبة في حجر زوج أمها^(١)، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّا فِي أَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ [النور: ٢٢].

فإن الشرط في الآية وهو قوله: ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾ لا مفهوم له، وذهب علي بن أبي طالب إلى جواز تزوج الرجل ابنة الزوجة التي لم ترب في حجره إذا طلق أمها أو توفيت، وأخذ بهذا القول داود الظاهري، قال ابن كثير في أثر علي بن أبي طالب: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب، وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك، واختاره ابن حزم^(٢).

وقد قوى الجمهور مذهبهم بالحديث الذي في الصحيحين أن أم حبيبة قالت للرسول ﷺ: « يا رسول الله انكح أخيتي بنت أبي سفيان ». قال: (أو تخين ذلك) ؟ قالت: « نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتني في خير أخي ». قال: (فإن ذلك لا يحل لي) .

قالت: « فلانا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة ». .

قال: (بنت أم سلمة) ؟ ! قالت: « نعم » .

قال: (إنها لو لم تكن ربيسي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) .

(١) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٢ .

وفي رواية البخاري: (إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي) ^(١).

قال ابن كثير معلقاً على الحديث مبيناً وجه الدلالة منه: «جعل المناط في التحرير مجرد تزوج أم سلمة، وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة، وجمهور الخلف والسلف» ^(٢).

متى تحرم أم الزوجة وبيتها:

النص القرآني صريح في أن الربيبة لا تحرم على زوج الأم إلا بعد دخوله بها، فإن لم يدخل بها فإن فارقها قبل الدخول أو توفيت قبله جاز له أن ينكح ابنتهما **﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: ٢٢].

وهذا الحكم خاص بالربيبة وحدها، أما العقد على البنت فإنه يحرم الأم دخل بها أو لم يدخل، وقد وضع العلماء ضابطاً يقول: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات . وقد ذكر ابن كثير أن بعض أهل العلم أرجع الضمير في قوله: **﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** إلى الأمهات والربائب، وذكر أن هذا القول مروي عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبیر وابن عباس، وتوقف فيه معاوية، وذهب إليه أحمد بن محمد الصابوني من الشافعية .

إلا أن القول بتحريم أم الزوجة بعد الزواج على بيتها وإن لم يدخل بها هو القول الصواب، وهو قول ابن مسعود وعمران بن حصين، ومسروق وطاوس، وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهرى، وهو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قدیماً وحديثاً ^(٣).

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٣٧/٢ .

الزواج من بنت حليلة الابن:

قال الماوردي: «فإن قيل: فإذا حرمت بنت الريبة، فهلا حرمت بنت حليلة الابن كالحليلة؟»

قلنا: لا تحرم، لأنّ بنت الريبة يطلق عليها اسم الريبة، فحرمت كالريبة، وبنت الحلليلة، لا يطلق عليها اسم الحلليلة، فلا تحرم^(١).

المطلب الثالث: الحرمات بسبب الرضاع^(٢)

وقد نص الله في كتابه على حرمة الأمهات من الرضاع والأخوات من الرضاع في قوله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد ذهب داود الظاهري إلى أن المحرم من الرضاع مقصور على الأمهات والأخوات، لأنّ المقصود عليه^(٣).

وذهب أهل العلم غير داود إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، احتجاجاً بما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه البخاري^(٤).

وروى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)^(٥).

(١) الحاوي: ٢٧٤/١١.

(٢) راجع في هذه المسألة: الحاوي: ٢٧٣/١١. مختصر الطحاوي: ص ١٧٦. بداية المجتهد: ٣٥/٢. المغني: ٥١٩/٩. الاختيار: ٨٤/٣.

(٣) الحاوي: ٢٧١/٢.

(٤) مشكاة المصايح: ١٧٦/٢ . ورقم: ٣١٦١.

(٥) المصدر السابق . رقم الحديث: ٣١٦٣ .

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على تحريم الأم من الرضاع، وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها وفي ذلك يقول: «الأمهات والأخوات - أي من الرضاع - منصوص عليهن، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافا»^(١).

والأم من الرضاعة: المرأة التي أرضعتك وأمها وجداتها وإن علت درجتها، والأخت من الرضاعة: كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتفعت وإياها من لبن رجل واحد^(٢).

وجمهور أهل العلم على أن زوج تلك المرأة التي ثار «بها بسيبه بعد أبا ذلك الطفل الذي رضع من تلك المرأة، وأمهاته جدات لذك الطفل، وابناؤه وبناته من نسائه الآخريات أخواته من أبيه، وبناتهم بنات أخوته من أبيه، وأخوات ذلك الرجل عماته».

وقد شئ بعض أهل العلم فلم يحرم على المرتضى النساء المذكورات من جهة زوج المرأة، مدعيا أنه لا علاقة للطفل بذلك الرجل، وإنما علاقته بالمرأة.

وقد احتاج الجمهور بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستاذن علي، فايست أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فقال: (إنه عمل فاذني له).

فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: (إنه عمل فليلج عليك). وذلك بعدهما ضرب علينا الحجاب^(٣).

والحديث في غاية الصراحة في الدلالة على أن شقيق زوج المرأة التي أرضعت عائشة عده الرسول ﷺ عمًا، ومسألة التحرير بسبب زوج المرأة المرضعة يطلق عليها كثير من الفقهاء: التحرير بسبب لبن الفحل.

(١) المغني: ٥٢٠/٩.

(٢) المغني: ٥١٥/٩.

(٣) مشكاة المصايف: ١٧٦/٢ . ورقم الحديث: ٣١٦٢.

يقول الخرقى: « ولبن الفحل محرم » وشرح ابن قدامة قول الخرقى فقال: « معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بين ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدًا للرجل، والرجل آباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الرجل وعماته، وأباوه وأمهاته أجداده وجداته »^(١).

المقدار المحرم من الرضاع^(٢):

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا حد للمقدار المحرم من الرضاع، فلو رضي الطفل مرة واحدة حرمت عليه تلك المرأة، ودليلهم عموم الآية « وأمّهاتكمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ » [النساء: ٢٢]. وزعا ابن كثير هذا القول إلى ابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور إلى أنَّ القدر المحرم ثلاث رضعات محتاجين بقوله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصтан) وفي رواية (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والمصة والمصتان) وفي لفظ (لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان) . وهذه الأحاديث عزاها ابن كثير إلى مسلم في صحيحه، ودلالة هذه الأحاديث أنه إذا كانت الرضعة والرضعتان ليس فيها تحريم، فهذا يدل على أنَّ الثلاث رضعات تحرم، وزعا ابن كثير هذا القول إلى علي وعائشة وسلمان بن يسار وغيرهم .

وذهب الشافعى إلى أنَّ العدد المحرم خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة « أنه كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات يحرمن ». .

(١) راجع: المغني فيه أطال في عرض المسألة: ٥٢٠/٩. ذكر هناك من قال بالتحريم بين الفحل ومن لم يقل به وأدلة الفريقين .

(٢) راجع تفسير ابن كثير: ٢٣٥/٢ . بداية المجتهد: ٣٥/٢ .

والقول الثالث هو القول الصواب إن شاء الله تعالى، فباطلاق قوله تعالى: **﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ﴾** مقيد بحديث عائشة المصحح بأن المحرم خمس رضعات، ومفهوم المخالفة في الأحاديث التي أخبرت أنه لا يحرم المصة والمستان والرضعة والرضعتان، لا يقوى على معارضه منطق الحديث المصحح بأن المحرم خمس رضعات معلومات يحرمن .

وقت الرضاع المحرم:

اتفق أهل العلم - كما يقول ابن رشد - على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة، وقال بقول الجمهور ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ .

وبسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة، وذلك أنه ورد في المسألة حديثان، أحدهما حديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر الرسول ﷺ أم حذيفة بأن تسقيه من حلتها لترحم عليه، وكان كبيراً بالغاً، والحديث الآخر المعارض له حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم قال: «دخل رسول الله ﷺ عندي رجل، فأشتبه ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: (انظرن من إخوانك من الرضاعة، فإن الرضاعة من الماجعة) .

قال ابن رشد مبيناً دلالة الحديث: « فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء^(١) ، وهناك حديث آخر رواه الترمذى صريح في أن الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين من عمر الطفل، أما الرضاع الذي وراء ذلك فلا أثر له في التحريم، وهو حديث

(١) بداية المجتهد: ٣٦/٢ .

أم سلمة قالت قال النبي ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)^(١).

والذين ذهبوا هذا المذهب قالوا إن حديث سالم نازلة عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم^(٢).

(١) مشكاة المصايب: ١٧٩/٢. ورقمها: ٣١٧٣

(٢) بداية المجتهد: ٣٦/٢

محرمات على سبيل التوقيت

يحرم على التوقيت تزوج الرجل بما يلي:

١ - أول المحرمات على سبيل التوقيت النساء المتزوجات والمعتadas، وقد ذكر الله هذا النوع من المحرمات في قوله: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤]. قال ابن كثير: «وحرم عليكم الأجنبية المحننات، وهن المزوجات إلا ما ملكت أيانكم، يعني إلا ما ملكتهن بالسيء، فإنه يحل لكم وطههن إذا ملكتهن»^(١). وجاء تحريم العقد على المرأة المعتدة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبلوغ الكتاب أجله: انقضاء العدة.

٢ - ويحرم على الرجل مؤقتاً التزوج إذا كان في عصمه أربعة نساء، ولا يحل له تزوج أخرى ما لم يطلق واحدة من نسائه، وتخرج من عدتها، وقد اتفق المسلمين - كما يقول ابن رشد^(٢) - على جواز نكاح أربعة من النساء معاً، وأما فوق الأربعة فالجمهور على أنه لا يجوز الخامسة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاع﴾ [النساء: ٣]. ودلالة هذه الآية على عدم جواز الزبادة عن أربعة - كما يقول ابن كثير - أن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع للذكر^(٣). وما ذكره ابن رشد من نسبة القول بالاقتصار على أربع إلى الجمهور غير مسلم له، بل هو إجماع في المسألة عند أهل السنة، والذين أجازوا الزبادة على أربع طائفة من الشيعة لا يؤبه لخلافهم^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٤٣/٢ .

(٢) بداية المجتهد: ٤٠/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير: ١٩٩/٢ .

(٤) المصدر السابق: ١٩٩/٢ .

يقول ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولا نعلم أحداً خالقه إلا شيئاً حكي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعًا». وقد رد ابن قدامة قول القاسم هذا بأنه «خرق للإجماع»^(١).

والزيادة على الأربع أباحه الله لرسوله ﷺ خاصاً به، وقد تزوج الرسول ﷺ إحدى عشرة امرأة، اجتمع عنده في وقت واحد منهاهن تسعة نساء^(٢).

وقد جاءت السنة مصريحة بعدم جواز الزواية على أربع لغير الرسول ﷺ، روى الإمام أحمد في مسنده والترمذني وأبي ماجة بإسناد صحيح عن أبي عمر أن غيلان بن سلمة الشفقي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلم من معه، فقال النبي ﷺ: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »^(٣).

وروى أبو داود وأبي ماجة والبيهقي بإسناد حسن عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمانية نسوة، فأتتني النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (اختر منهاهن أربعاً)^(٤).

٣- ذوات الرحم المحرم لمعتدته: فلا يجوز للمطلق أن يخطب اخت مطلقته أو عمتها أو خالتها، حتى تخرج عن عدتها.

٤- المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجا آخر زواجها صحيحاً، ثم يطلقها: وقد جاء تحريم المطلقة ثلاثة صريحاً في القرآن العظيم، في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فلما سأك بمعرفٍ أو تسرِّيغَ بِإِحْسَانٍ﴾ [آل عمران: ٢٢٩]، ثم قال في الآية التالية لهذه الآية: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٢٠].

(١) المتن: ٤٣٦/٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٩٩/٢.

(٣) مشكاة المصابيح: ١٧٩/٢ . ورقم الحديث: ٣١٧٦ . وانظر الكلام على استناد الحديث وطريقه في إرواء الغليل: ٢٩١/٦ .

(٤) إرواء الغليل: ٢٩٥/٦ .

فالمرتان المذكورتان في الآية هما اللتان يجوز للمطلق أن يراجع فيها زوجته في عدتها من غير عقد ولا مهر، كما يجوز إعادتها بعد خروجها من العدة بعقد جديد، أما الطلقة المنصوص عليها في الآية الثانية فهي الطلقة الثالثة، وهي التي لا يجوز لزوجها إعادتها لا في عدتها ولا بعد انقضائها حتى تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا ثم يطلقها بعد ذلك، فيجوز للأول إعادتها .

٥- من المحرمات مؤقتاً الجمع بين الأخرين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وقد جاء تحريم الجمع بين الأخرين في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ﴾ [النساء: ٢٢] ، وقد كان أهل الجاهلية يجمعون بين الأخرين، كما كان الرجل يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته وكل ذلك جاء القرآن بتحريمه^(١) .

وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها جاء في صحيح السنة، ففي السن للترمذى وأبي داود والدارمى والنسائى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العممة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت اختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى^(٢) .

وقد وضع بعض الفقهاء لهذا النوع من المحرمات ضابطا يقول: «يحرم الجمع بين امرأتين بيتهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منها ذكرا لم يجز نكاحها مع الأخرى»^(٣) .

وهذا الضابط يمنع الجمع بين المرأة وعماتها آباها وخالاتهم، وعمات أمهاهاتهما وخالاتهم، وإن علت درجهن من نسب كان ذلك أو رضاع .

والقول بتحريم الجمع بين الأخرين من الرضاع، أو الجمع بين المرأة وعمتها

(١) تفسير ابن كثير: ٢٤١/٢ .

(٢) مشكاة المصايف: ١٧٨/٢ . ورقم الحديث: ٣١٧١ .

(٣) انظر هذا الضابط في المتن: ٥٢٣/٩ .

والمرأة وخالتها من الرضاع هو قول مجمع عليه، يقول ابن قدامة: « قال ابن المثذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع من لا تعدُ مخالفته خلافاً، وهم الرافضة، والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة »^(١).

وإذا عقد الرجل عقدين في وقت واحد على اختين أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها بطل العقدان، فإن عقد على واحدة بعد الأخرى بطل العقد الثاني دون الأول .

وقد حرم الله الجمجم بين من حرم الجمع بينهن لأن ذلك يؤدي إلى قطعية الرحم القريبة، لما في الطابع من التناقض والغيرة بين الضرائر^(٢).

٦- يحرم مؤقتاً تزويج المسلمة من غير المسلمين مطلقاً، كما يحرم تزوج المسلم من مشركة إلا الكاذبة، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة .

٧- نكاح الزانية حتى توب، وقد جاء النص على حرمة التزوج من الزانية في قوله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » [النور: ٣].

. وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نكاح الزانية^(٣)، وهو خلاف النص القرآني: « وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » [النور: ٣] . . .

وتحريم نكاح الزاني أو الزانية إنما هو في حال تعاطيهما الزنا، فإن تابا وأنابا فإن الحرمة تزول، ولذلك قلنا إن نكاح الزانية والزاني محروم على سبيل التأكيد .

٨- نكاح المحرم بالحج والعمرة: يحرم على المحرم بالحج والعمرة التزوج في إحرامه كما يحرم عليه أن يعاشر زوجته، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم،

(١) المغني: ٥٢٢/٩ .

(٢) المغني: ٥٢٣/٩ .

(٣) بداية المجتهد: ٤٠/٢ .

وعزاه ابن رشد إلى مالك والشافعي والبيهقي بن سعد والأوزاعي وأحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت^(١).


ووجهتهم ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع من حديث عثمان مرفوعاً: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ولم يذكر الترمذى الخطبة^(٢).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح المحرم، متحججاً بما ثبت أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقال المانعون إن ميمونة صرحت في رواية عنها أن الرسول ﷺ كان حالاً عندما تزوجها، وهي أعلم بهذا الأمر من غيرها من روى أنه تزوجها وهو محرم^(٣).

(١) بداية المجتهد: ٤٥/٢ .

(٢) إرواء الغليل: ٣٠١/٦ . ورقم الحديث: ١٨٨٩ .

(٣) راجع: بداية المجتهد: ٤٥/٢ .



الفصل العاشر

المهر

المبحث الأول

تعريف المهر وبيان حكمه

المهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سماه الله في كتابه: صداقاً، وأجرًا وفرضية^(١).

وهو واجب بدلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾ [النساء: ٤] والنحله ما يوهب بطيب نفس من الراهب. وأقوى من النص السابق في الدلالة على الوجوب قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِضَةٌ﴾ [النساء: ٢٤]. فقد أمر النص بإيتاء الزوجات أجورهن، والأجر المهر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف، ويدل على الوجوب قوله في النص السابق: (فرضية) وما جعله كذلك إلا للزومه، وعدم جواز إبطاله وإهداه.

وقد قرر الفقهاء في مدوناتهم وجوب المهر على اختلاف مذاهبهم، لأن النصوص الأمارة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة. ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه، وفي ذلك يقول: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينا أو نقدا»^(٢).

(١) راجع: الروضة للنبووي: ٢٤٩/٧ والحاوي: ٦/١٢.

(٢) الاستذكار: ٦٧/١٦.

وما يذكر من خلاف بين الحنفية الشافعية في من تزوج بغير مهر لا يخرم الإجماع، فالحنفية يوجبون مهر المثل بالعقد نفسه في حال عدم تسميته عند العقد، والشافعية يوجبونه بالدخول أو فرض الحاكم له^(١)، فالكل مستيقن على وجوبه وعدم سقوطه.

(١) بدائع الصنائع: ٢٧٤/٢.

الشروط التي يجب توافرها في المهر

يشترط العلماء في المهر الشروط التي يشترطونها في ثمن البيع، قال الدردير: «يشترط في المهر شروط الثمن، من كونه متمولاً ظاهراً متفعلاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً»^(١). وقال ابن قدامة: «كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير»^(٢)

وما لم يصح أن يكون ثمناً في البيع لا يصح أن يكون مهراً.

قال ابن قدامة: «ما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول، ولا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالبيع من المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وما لا يتمول عادة، كحبة حنطة، وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون صداقاً»^(٣).

وأختلف أهل العلم في النكاح بالإجارة، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى جوازه، ووضع الشافعية قاعدة لما يصح أن يكون مهراً في الإجارة، قال النووي: «كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصناعات والخياطة والخدمة والبناء وغيرها» ومنع منه الإمام أبو حنيفة وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال: قول بالإجازة، وقول بالمنع، وقول بالكرابة، والأخير هو المشهور عن مالك»^(٤).

وقد أخبرنا الحق تبارك وتعالى أن والد الفتاتين اللذين سقى لهما نبي الله موسى زوج احدى ابنته من نبي الله موسى، وجعل مهراً لها أن يعمل عنده

(١) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢.

(٢) المقنع: ٧٣/٣ .

(٣) المغني: ١٠٨/١٠

(٤) راجع في هذه المسالة: الاختيار: ٤/٣ ، روضة الطالبين: ٧/٣٠٤ ، بداية المجتهد: ٢١/٢ . المغني: ١٠١/١٠ ، الحاوي: ١٦/١٢ .

ثمانى سنوات »قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجاج
فإن أتممت عشرًا فعن عدك« [القصص: ٢٧].

وفي الحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من الراهبة نفسها بما
معه من القرآن.

المبحث الثالث

أكثـر المـهر وأقلـه^(١)

دلّ قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] على أنه لا حدّ لأكثر المهر، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، لا خلاف بينهم فيه^(٢).

أما أقل المهر فإنه موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال إنه غير مقدر بقدر معلوم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والشوري والأوزاعي واللith بن سعد.

وقد استدلوا لذهبهم بالحديث المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال لرجل زوجه امرأة: (التمس ولو خاتماً من حديد)^(٣) وروى عامر بن ربيعة «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: (أرضيت من نفسك وما لك بنعلين؟) فقالت: نعم، فأجازه» رواه الترمذى^(٤).

واستدلوا بدخول الكثير والقليل في المال المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَكْرِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وذكر ابن قدامة آثاراً عن الصحابة فمن بعدهم أنهم كانوا يزوجون في القليل والكثير، فقد كانوا ينكحون على القبضة من الطعام على عهد رسول الله ﷺ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين.

وذهب جمع من أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والنخعي وابن شبرمة وسعيد بن جبير إلى وجوب تحديد حد لأقل المهر لا يجوز أن يقل عنه إلا أنهم

(١) راجع في هذه المسألة: الاستذكار: ١٦/٧٠، بدائع الصنائع: ٢٧٥/٢، الاختيار لتعليق المختار: ١٠١/٣. حاشية ابن عابدين: ١٠١/٣، الحاوي: ١١/١٢، المغني: ٩٩/١٠، المقنع: ٧٣/٣.

(٢) الحاوي: ١١/١٢، الاستذكار: ٦٥/١٦.

(٣) انظر الحديث في مشكاة المصايح: ١٨٨/٢. ورقمها: ٣٢٠٢.

(٤) المصدر السابق: ١٨٩/٢، ورقمها: ٣٢٠٦.

اختلفوا في تحديد أقل المهر، فالحنفية قالوا: هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشر دراهم، وقال مالك: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال آخرون غير ذلك، وليس من حد لأقل المهر حداً دليلاً تقوم الحاجة به.

والمنهج الوسط الذي أرشد إليه الرسول ﷺ هو عدم التقليل من المهر، وترك المغالاة فيه، فلا إفراط ولا تفريط، ويختلط بعض المسلمين إذ يظن أن من السنة ترك المهر أو تقليله بحيث يكون خاتماً من حديد، ويختلط الذين يغالون في المهر بحيث يرهق كاهل الزوج، ويحمله أعباءً ينوء بها، وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في المسلمين فقال: «إلا لا تفالوا صدقة النساء، فإنها لو كان مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، وما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية» رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمى^(١).

وروى سلم عن عائشة أنها قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش.

قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسة درهم^(٢).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقه، ويعجز عن وفائه شيئاً، وقد أنكر الرسول ﷺ على رجل تزوج على أربع أواق^(٣).

(١) انظر: مشكاة المصايب: ١٨٩/٢، ورقم: ٣٢٠٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٨/٢ ورقم: ٣٢٠٣.

(٣) راجع: فتاوى النساء لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص ٥٢١.

المبحث الرابع

أنواع المهر

يقسم المهر إلى أنواع باعتبارات مختلفة، فيكون أحياناً محدداً في حال الاتفاق على مقداره، فيجب فيه - في هذه الحالة - المقدار المتفق عليه، وقد لا يكون محدداً فيجب فيه مهر المثل، ويقسم باعتبار آخر إلى معجل ومؤجل، ويقسم باعتبار ثالث إلى ما يجب أذاؤه كله أو نصفه أو مقدار غير محدد يزيد وينقص بحسب حال الزوج، وهو الذي يسمى بالمتعة، وسيأتي تفصيل ذلك كله.

الطلب الأول: المهر لسمى ومحر المثل

يجب إمساء المهر الذي اتفق العاقدان عند العقد على تسميته كثيراً كان أو قليلاً، والعلماء يستحبون تسميته، اقتداء برسول الله ﷺ، ودفعاً للخصومة، يقول أبو بكر بن محمد الحسيني: «المستحب أن لا يعقد عقد النكاح إلا بصدق اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه لم يعقد إلا بسمى، ولأنه أدفع للخصومة»^(١).

وإذا تم العقد من غير تسمية المهر، وجب مهر المثل، والمراد بغير المثل كما يقول النووي: «القدر الذي يرغب به في أمثالها»^(٢) والمرأة التي يعتبر فيها الماثلة ما كانت من جهة أبيها، كأخواتها وعماتها، ومعنى ذلك أنه لا ينظر إلى مثيلاتها من قبل أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة أخرى لها أعراف تختلف أعراف أسرة أبيها^(٣)، وعند الخنابلة قول عن الإمام أحمد أنه يعتبر أقاربها من جهة أمها^(٤). فإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

(١) كفاية الأخيار: ٢/١١١.

(٢) روضة الطالبين: ٧/٢٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥/٦٤. تعليل المختار: ٣/١٠٨، روضة الطالبين: ٧/٢٨٦، المقنع: ٣/٩٤.

(٤) المقنع: ٣/٩٤.

المطلب الثاني: تججيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كما يصح تعجيل بعضه وتأجيل بعضه، ويصح أيضاً أن يكون منجماً، كيف اتفق الزوجان فلا حرج عليهما، فإن حدداً المهر، ولم يذكرا أجلًا فهو معجل^(١).

والسر في قبول المهر التعجيل والتأجيل أنه حق مالي كالدين، قال الشافعي: «والصدق كالدين سواء» قال الماوردي شارحاً قول الشافعي: «لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان ديناً كالأثمان»^(٢).

ومن أجاز التأجيل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه فضل التعجيل اتباعاً لهدي السلف في ذلك^(٣) فإن نص في المهر على التأجيل ولم يحدد له أجل، فذهب الإمام أحمد والشعبي والنخعي إلى أن الزوجة تستحقه بالفرقة أو الموت، وذهب الحسن وأبو حنيفة والثوري إلى أن الأجل يبطل، وذهب الشافعي إلى أن المهر يفسد في مثل هذه الحال، لأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالاثمن في السبع^(٤).

والصواب من القول أن هذا راجع إلى عرف الناس، فالثابت عرفاً كالمشروع شرطاً^(٥)، فإذا تعارف أهل بلد على نمط معين صح، والذي جرى عليه العرف منذ دهور طويلة في بلاد المسلمين هو ما نص عليه الإمام أحمد، يقول ابن قدامة: «المطلق يحمل على العرف»، والعادة في الصداق الأجل ترك المطالبة به إلى حين الفرق فحمل عليه^(٦).

(١) المغني: ١١٥/١٠. الإنصاف: ٢٤٤/٨.

(٢) الحموي: ١٦٥/١٢.

(٣) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام: ١٩٥/٣٢.

(٤) المغني: ١١٥/١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٣.

(٦) المغني: ١١٥/١٠.

وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا استلمت معجل مهرها:

اتفق أهل العلم على وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا سلمها معجل مهرها، ولا يجوز لها أن تمنع عن ذلك بسبب مؤخر المهر الذي وافقت على تأجيله، أما إذا كان المهر مُؤجلاً إلى وقت بعينه، وحلَّ الأجل قبل الدخول أو سلمت نفسها قبل أن تقبض معجل مهرها، ثم امتنع حتى تستلم المعجل منه، فهل يجوز لها أن تمنع حتى يسلمها مهرها المؤجل الذي حلَّ أجله؟ في هذا اختلاف بين أهل العلم^(١).

الطلب الثالث: استحقاق الزوجة كاملاً المهر

تستحق الزوجة كاملاً المهر في حالتين:

الأولى: إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها:

فإذا دخل الرجل بزوجته ووطئها فلا خلاف بين أهل العلم في استحقاقها جميع المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ لِكَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنْتُمْ بَعْضَكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا ﴿النساء: ٢١، ٢٠﴾.

فقد نهت الآية الزوج عن أخذ شيءٍ مما أعطاه لزوجته إذا طلقها مهما كان الذي أعطاها إياه عظيماً، وعدَّ أخذ شيءٍ منه من البهتان، وهذا أعظم الكذب والإثم المبين، وعجب رب العزة من أخذ الزوج له بعد إفضائه لزوجته، وأخذها منه ذلك الميثاق الغليظ الذي يتحقق بعقد الزواج.

(١) راجع : الروضة للنووي: ٢٥٩/٧. والإنصاف للمرداوي : ٣١١، ٣١٠/٨ . الحاوي: ١٦٢/١٢.

حكم خلو الزوج بزوجته:

وقد اختلف أهل العلم في الخلوة التي يقع فيها وطء، فذهب جمّع من أهل العلم منهم الحنفية والحنابلة إلى ثبوت كامل المهر بالخلوة، وقال مالك والشافعي في الجديد داود لا يستقر المهر بالخلوة فحسب، بل لا بد من الوطء^(١).

واشترط الحنفية في الخلوة التي تستحق بها الزوجة جميع المهر أن تكون خلوة حقيقة أو صحيحة، «والخلوة الصحيحة - عندهم - هي التي لا يمنع فيها مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهة أو جهتها مانع طبعاً، وكذلك القرن والرثق والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلة الفرض»^(٢).

وكلام الحنفية صحيح إذا وجد شخص ثالث أو كانا في مكان لا يصلح للخلوة، أما إذا كان أحدهما مريضاً أو صائماً صوم فرض أو حاجاً فالخلوة صحيحة، ويتتحقق بها الدخول، وهذا مذهب الحنابلة، لأن المريض قد لا يمنعه الوطء من العاشرة، والمحرم أو الصائم قد يرتكب المحظور، ويفسد صيامه أو حجّه.

استدلّ الذين أثبتو الدخول بالخلوة، بالأدلة التالية:

١ - إجماع الصحابة، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخليفة الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١٠]. ووجه الاستدلال بالأئمة أن الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء،

(١) الاختيار: ٣/١٠٣. وراجع: المغني: ١٠/١٥٣ . الحاوي: ١٢/١٧٣ . بداية المجتهد: ٢٢/٢

(٢) الاختيار لتعليق المختار: ٣/١٠٣

(٣) المغني: ١٠/١٥٣

والفضاء هو الحالى، فكانه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض^(١).

أدلة الذين لم يعدوا الخلوة من غير وطء دخولاً:

الذين لم يوجبوا المهر كله بالخلوة من غير وطء قالوا: إن الإفضاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] هو الجماع.

واحتاجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَّلَقُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسمى.

والفريق الأول يقولون إن الخلوة مظنة الجماع والمسمى، فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هي القدر الذي يمكن للقاضي التتحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التتحقق منه عند النزاع^(٢).

الثانية: إذا توفى أحد الزوجين قبل الدخول:

ففي هذه الحالة تستحق الزوجة أيضاً كاملاً المهر إذا كان المهر قد سمي، ولها مهر مثلها إن لم يكن قد سمي، وهذا مذهب الحنفية، وصحيح مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي^(٣).

وذهب الإمام مالك والشافعي في قول عنه إلى أنه لا فرض لها، لأنها فرقه وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق^(٤).

والراجح القول الأول، ودليل الرجحان ما رواه الترمذى في سنته عن ابن

(١) المغني: ١٥٤/١٠.

(٢) راجع: الحاوي: ١٧٤/١٢ ، المغني: ١٥٣/١٠ .

(٣) تعلييل المختار: ١٠٢/٣ . المغني: ١٤٩/١٠ . وانظر سنن الترمذى: ٤٥١/٣ . فإنه عزا هذا القول للثوري وأحمد واسحق.

(٤) المغني: ١٤٩/١٠ . الحاوي: ١٠٦/١٢ .

مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات.

فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث».

فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة مثاً مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود».

قال الترمذى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح»^(١).

وهذا الحديث لم يبلغ الإمام الشافعى بأسناد صحيح، ولذا فإنه توقف عن القول بمقتضاه، وفي ذلك يقول: «إن كان يثبت (أى حديث بروع) فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ»^(٢).

ونقل الترمذى مقالة الشافعى هذه، ثم قال: «وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق»^(٣).

وقد أطال الماوردي القول في بيان ضعف الحديث^(٤)، ولم يرض النووي تصعيف الماوردي للحديث، وقرر أن الراجح في مذهب الشافعية استحقاق الزوجة المهر والميراث وفي ذلك يقول: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى والنمساني وغيرهم . قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث^(٥).

(١) سنن الترمذى: ٤٥٠/٣. ورقم: ١١٤٥. وعزاه محقق السنن إلى أبي داود والنمساني.

(٢) الحاوى: ١٠٦/١٢.

(٣) سنن الترمذى: ٤٥١/٣.

(٤) الحاوى: ١٠٧/١٢.

(٥) روضة الطالبين: ٢٨٢/٨.

المطلب الرابع: وجوب نصف المهر المسمى

إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَصُفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ [البقرة: ٢٢٧].

والصواب من القول أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الوطء والخلوة الصحيحة فإن الزوجة تستحق بها نصف المهر إذا كان مسمى. والفرق التي يكون الزوج سبباً فيها هي الطلاق والفسخ بالإيلاء واللعان والعتنة والردة بإبابته الإسلام إذا أسلمت زوجته ويفعله ما يوجب حرمة المصاهرة كزناه بأصول زوجته أو فروعها.

وهذا هو المنصب عند المحتابلة^(١).

المطلب الخامس: سقوط المهر كله

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة ، يقول ابن قدامة: «كل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها وردمتها وأرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو فسخه لعييبها يسقط به مهرها ومتعبتها»^(٢).

(١) الإنصاف: ٨/٢٧٨. المتن: ٨٦/٣.

(٢) المتن: ٨٦/٣.

الحالات التي يلزم فيها مهر المثل

يجب مهر المثل في الحالات التالية:

١- في حالة عدم تسمية المهر:

تسمية المهر في العقد مجده عليه بين أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون مهر، و تستحق مهر المثل إذا دخل بها ياجماعهم، و تستحقه أيضاً إذا توفى عنها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحديث وأهل الكوفة، وهو أحد قولي الشافعي»^(١).

٢- إذا تزوج رجل امرأة على أنه لا مهر لها:

ووجب مهر المثل في حالة اشتراط سقوط المهر هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، فهم يرون بطلان هذا الشرط ووجوب مهر المثل. وذهب الإمام مالك وأحمد في رواية أخرى إلى أن الشرط يبطل العقد^(٢). يقول الدردير: «والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد»^(٣).

٣- إذا كان المهر المسمى فاسداً :

ويجب مهر المثل في ما إذا كان المهر المسمى فاسداً كأن يكون خمراً أو خنزيراً أو غير علوك كالسمك في الماء والظير في الهواء، لأن هذا المهر وجوده كعدمه شرعاً.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٣/٢٩ . وانظر: ٦٢/٣٢ . وانظر في مذهب الحنفية حاشية ابن عابدين: ١٣٧/٣ . المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٦٢/٣٢ .

(٣) الشرح الصغير: ٤٢٨/٢ .

وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والحنابلة والشافعية، وذهب مالك في رواية إلى فساد العقد ووجوب فسخه مطلقاً، سواء أكان قبل الدخول أو بعده، وهذا قول أبي عبيد، وذهب مالك في الرواية الأخرى إلى أنه إذا دخل بها ثبت لها صداق المثل^(١).

٤- إذا كان العقد فاسداً:

إذا وقعت الفرقة قبل الدخول في العقد الفاسد فلا يلزم المهر أبداً، أما إذا وقعت بعد الدخول فله حالتان:

الأولى: أن يكون المهر قد سمي، فهنا يجب على الزوج الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والذي نص عليه عبد الله بن مودود أن الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل فحسب^(٢).

الثانية: أن لا يكون المهر قد سمي، أو كان قد سمي، ولكن التسمية فاسدة فإن الواجب في هذه الحالة مهر المثل.

والقول بوجوب مهر المثل في حال فساد المهر المسمى في العقد الفاسد مذهب زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٧/٣. بداية المجتهد: ٢٧/٢. الانصاف: ٢٤٥/٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٠٨/٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٣٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٣١/٣. المغني: ١١٨/١٠.

البحث الخامس
متعة المطلقات
من اهاب العلماء والقول الرابع

المتعة مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسراً وعسراً يدفعه الزوج لطلاقته ، وقد أوجبه أكثر من نص قرآنی، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقال: ﴿وَمَنْعِهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قُدْرَةٍ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدْرَةٌ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلاف العلماء في حكم المتعة على أقوال:

الأول: وجوب المتعة لكل مطلقة، قال ابن قدامة: «روي عن أحمد أن لكل مطلقة متاع، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور»^(١).

وحجة هذا الفريق النصوص العامة المقررة للمتعة لكل مطلقة ﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

الثاني: أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وليس بواجبة، لا فرق بين المطلقة قبل الدخول والمطلقة بعده، والمفروض لها وغير المفروض لها . ذهب هذا المذهب الإمام مالك وشريح والليث بن سعد وابن أبي ليلى^(٢) استدلاً بقوله

(١) المغني: ١٤٠/١٠.

(٢) الحارني: ١٠١/١٣ .

تعالى: ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. قوله: ﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ففي الآية الأولى جعله حقاً على المحسنين دون غيرهم، وفي الآية الثانية جعله حقاً على المتقيين وقيده بالمعروف في كلتا الآيتين ولو كان واجباً لما خص به المحسنين والمتقيين، ولما قيدوه بالمعروف في كلتا الآيتين .

الثالث: وجوب المتعة للمفروضة، وهي المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر دون غيرها من المطلقات، وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي، والأوزاعي وأحمد في رواية الجماعة عنه وعزا ابن قدامة هذا القول إلى ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والزهري والتخري . واستدل الحنفية والمالكية على وجوب متعة المطلقة قبل الدخول بقول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وليس يعرف لهما من الصحابة مخالف، فكان اجماعاً ^(١) .

ويسمى نكاح المرأة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر بنكاح المفروضة، بكسر الواو ويفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، ومن فتح أضافه إلى ولها .

ومعنى التفويض في اللغة التسليم، يقال فوضت أمري إلى الله، أي سلمت أمري إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [غافر: ٤٤].

وأحسن ما يقال في نكاح التفويض أنه النكاح الذي سكت فيه العاقدان عن تسمية المهر عند العقد ومنه اشتراط الزوج اسقاط المهر .

أما النكاح الذي اتفقا فيه على المهر ووكلا تقديره إلى أحدهما فإنه يجب فيه نصف مهر المثل في حالة الطلاق قبل الدخول، وهذا مذهب الشافعي وأحمد فلا يعد عندهما من نكاح التفويض، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أن لها المتعة، فجعلاه من نكاح التفويض .

(١) المغني: ١٣٩/١٠ . وانظر: الحارمي: ١٠١/١٢ . حاشية ابن عابدين: ١١١/٣ .

القول الراجح في المسألة:

والقول الراجح في المسألة أن المتعة واجبة لكل مطلقة، استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقد دلت الآياتان بعمومهما على وجوب المتعة لكل مطلقة، لا فرق بين المدخول بها وغير المدخل بها، والمفروض لها وغير المفروض لها.

وقد دلت الآياتان على استحقاق المطلقات للمتعة بالإيتان باللام الدالة على التمليل (وللمطلقات) ثم قال: (بالمعروف) فقدر المتعة الواجبة، ولو لم تكن واجبة لما قدرها بالقدر الذي تعارف عليه الناس، وقد صرحت الآياتان بالوجوب في قوله: (حقاً) والحق هو الواجب اللازم، ودل قوله: (على المتقيين) على أن الذي لا يمتنع مطلقته فإنه ليس بمحظى، كما دل قوله: (على المحسنين) على أن الذي لا يمتنع مطلقته فإنه ليس بمحسن.

وفي هذا تهسيج للأزواج على التمتع كي يدخلوا في زمرة المتقيين والمحسينين من جهة، وترهيب من جانب آخر، فالذى لا يمتنع ليس بمحظى ولا محسن^(١).

وقد أمر الله رسوله ﷺ أن يخير نساءه بين الصبر معه على شظف العيش أو الطلاق والفرار، ومع الفراق التمتع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا هو المتع للمطلقة بعد الدخول.

إلا أنه يجب التتبه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول ليس أمراً زائداً على المتصوص عليه، فقد أوجب الله للمطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمي لها مهر نصف المهر المسمى، وهذا الصف هو المتعة الواجبة لها، فلا يستحق هذا النوع من المطلقات متعة غير نصف المهر.

(١) راجع: الحاوي: ١٠١/١٢ . المغني: ١٣٩/١٠ .

بيان ذلك أن الله أوجب للمطلقات قبل الدخول في سورة الأحزاب متعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمتعة المأمور بها في هذه الآية أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات سورة البقرة، فجعلت لمن سمي لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، تجد هذا التفصيل في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيدهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وهذا الذي يَسْتَثْمِنُهُ من أنه ليس للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها إلا المتعة المنصوص عليها في آية البقرة، هو قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه يجب لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق، وهذه الرواية غير مرضية عند الحنابلة^(١)، وال الصحيح ما دل عليه النص ، وقال به الجمهور وهو مذهب الحنابلة^(٢).

والمتعة تكون بحسب يسار الزوج وإعساره ﴿عَلَى الْمُوسِّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ومرجع التقدير فيها إلى الاجتهاد في ضوء ما تعارف الناس عليه، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص والعصور والبلاد. يقول عبد الله بن محمود: «والمتعة درع وخمار وملحفة، يعتبر ذلك بحاله»^(٣).

ويقول ابن قدامة: «أعلاها خادم، وأدنها كسوة تجزئة في صلاتها»^(٤).

(١) المغني: ١٣٩/١٠.

(٢) المصدر السابق: ١٤٠/١٠ ، ١٤١ .

(٣) الاختيار: ١٠٢/٣ .

(٤) المقتن: ٩٣/٣ .

هذا هو عرفهم في زمانهم.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم جواز الزيادة على نصف المهر^(١).

وقالوا في تعليل ما ذهبوا إليه: «لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر، لا يجب في الأضعف بطريق الأولى»^(٢).

(١) الدر المختار، انظر حاشية ابن عابدين: ١١٠/٣. الاختيار: ١٠٢/٣.

(٢) الاختيار لتعليق المختار: ١٠٢/٣.

المبحث السادس

اختلاف الزوجين في تسمية المهر ومقداره

إذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فإما أن يختلفا في أصل التسمية بأن يدعى أحدهما أن المهر قد سمي وينكر الآخر، وإما أن يختلفا في مقدار التسمية، فإن اختلفا في أصل التسمية ووجدت بينة، فيجب العمل بمقتضاهما، كما سيأتي.

وإن لم تكن بينه فالمذهب عند الحنفية والحنابلة وجوب مهر المثل، ذلك أن المرأة التي لم يفرض لها مهر تستحق مهر المثل كما سبق بيانه، إلا أن الحنفية يلزمون بتحريف كل واحد من الزوجين، فإن تحالفًا حكم القاضي بمهر المثل. واشترط الحنفية في مهر المثل أن لا يزيد على ما ادعته المرأة مهرًا إذا كانت هي التي ادعت التسمية وحددت لها مقداراً، فإن كان مدعى التسمية هو الزوج فلا يجوز أن يقل المهر عن المبلغ الذي ادعاه^(١).

أما إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فقال أحدهما: الف، وقال الآخر الفان، فمذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يحكم لها بمهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية، يفرض مهر المثل لها بعد أن يتحالفَا، لأن كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه.

ويرى الحنابلة أن القول قول من يدعى مهر المثل، فإن ادعت الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله، وإن ادعت الزوجة مهر المثل، أو أقل فالقول قولها.

وذهب أبو يوسف وأبن أبي ليلى أن القول قول الزوج يسميه إلا أن يأتي بشيء مستنكر جداً ، وهو قول لأحمد أخذ به كثير من الحنابلة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٤٨/٣. المغني: ١٣٤/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥. الحاوي: ١٢٢/١٢. الإنصاف: ٢٨٨/٨. المغني: ١٣٢/١٠.

حكم الحباء في الزواج

الحياء أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال لنفسه، وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فالمذهب عند الشافعية أن المهر يفسد، وتستحق مهر المشل، لا فرق في ذلك بين أن يكون اشتراط الحباء للأب أو لغيره^(١).

ومن الشافعية من أجاز الحباء للأب دون غيره من الأقارب، وهذا هو المذهب عند الخنابلة.

يقول ابن قدامة: «إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحيحة، وكانا جمِيعاً مهرباً، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، فإن فعل ذلك غير الأب فالكل لها دونه»^(٢).

وذهب إلى هذا القول: «اسحاق ومسروق احتجاجاً بقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿فَالْيَتَأْرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّةٍ﴾ [القصص: ٢٧] فجعل الصداق الإجراء على غنمه، وهو شرط لنفسه، ويدليل قوله ﴿تَعْلَمُونَ﴾ (أنت ومالك لأبيك) قوله: (إن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم) عزاه ابن قدامة لأبي داود والترمذى ونقل عن الترمذى أنه حسنة^(٣).

وعزا ابن رشد للإمام مالك أن الشرط إن كان عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعده فهو له، لأن في اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من المهر، وبعده لا توجد التهمة^(٤).

(١) روضة الطالبين: ٢٦٦/٧.

(٢) المقنع: ٧٩/٣.

(٣) المغني: ١١٧/١٠ - ١٩ .

(٤) بداية المجتهد: ٢٨/٢ .

للمبحث الثامن

الزيادة في المهر واحتكط منه

قال الكاساني^(١): «وتحوز الزيادة في المهر إذا تراضيَا به، والحط عنه إذا رضيَتْ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذا الذي قرره الكاساني لا يخالف أهل العلم في صحته، لأن الرجل من حقه أن يهب غيره ما شاء من ماله، كما أن للمرأة أن تبرئ زوجها أو غيره مما لها عليه من دين، كل ما يشترطه أهل العلم أن يكون الواهب أو المبرئ بالغاً عاقلاً راشداً، أي له أهلية التصرف في حقوق الزيادة أو النقصان بأصل العقد، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزيادة والنقصان يلحقان بأصل العقد، يعني استقرار ما اتفق عليه بالدخول، وتستحق المرأة نصف المتفق عليه بالطلاق قبل الدخول، ويثبت الملك في الزيادة من وقت الزيادة لا من العقد.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الزيادة لا تلحق بأصل العقد، وإنما هي هبة، فإن طلقها بعد الهبة وقبل الدخول فلها نصف المسمى مهراً، وتملك الزيادة كلها^(٢).

الذي له الحق في قبض المهر:

مذهب الحنفية أن الزوج تبرأ ذمته بتسليم المهر للمرأة أو ولها إذا كان أباً أو جداً.

(١) بداع الصنائع: ٢٩٠/٢

(٢) المغني: ١٧٨/١٠، والذي نص عليه في الاختيار ١٠٣/٣ أن الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكليتها أو من أذنت له بدفعه إليهم، لا فرق في ذلك بين أيها وغیره، لأنه خالص حقها، فإن دفعه إلى أحد أوليائهما، فإن لها مطالبة الزوج بالمهر^(١).

(١) المغني لابن قدامة: ١٦٨/١٠.

الفصل الثاني عشر

نفقة الزوجة وسكنها

للمبحث الأول

نفقة الزوجة

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة ما ينفقه الإنسان من الأموال وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [النافرون: ١٠]. وقال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والمراد بالنفقة هنا: «ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها»^(١).

ثانياً: حكم النفقة على الزوجة:

قال ابن قدامة مبيناً الأدلة على وجوب الإنفاق على الزوجة: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. ومعنى: ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: ضيق عليه. وقال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) المعجم الوسيط: ٩٤٢/٢. وراجع لسان العرب: ٦٩٣/٣. والفردات للراغب الأصفهاني: ٥٠٢. والمصباح المنير: ٦١٨، حاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣.

وأما السنة فما روى جابر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذنوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذى.

وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهم، ذكره ابن المنذر وغيره.

وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده^(١).

وتحجب النفقة للزوجة الكتائية كما تجحب للمسلمة لعموم النصوص الموجبة للنفقة، ولأن المعنى الذي أوجبت النفقة على الزوج فيهما واحد، وهذا قول عامة أهل العلم كما يقول ابن قدامة، وقد عزاه إلى مالك والشافعى، وأبي ثور وأصحاب الرأى^(٢).

ثالثاً: أنواع النفقة:

النفقة الواجبة هي مالاً غنى للمرأة عنه كما يقول ابن قدامة^(٣) ويدخل في ذلك بلا خلاف بين أهل العلم الطعام والشراب والكسوة والسكنى والزينة^(٤). والأدوات التي تحتاجها لهذه الأمور.

واختلف العلماء فيما وراء ذلك، ومنه نفقة التطيب، ونفقة الخادم .

وأكثر الفقهاء يرون أن أجرة معالجة الزوجة وأثمان الأدوية لا تلزم الزوج،

(١) المغني: ٣٤٧/١١. وراجع في الاستدلال على وجوب النفقة: المبسوط للسرخسي: ٥/١٨٠. وبداية المجتهد: ٥٣/٢. وحاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣. كفاية الأخيار: ٢٧٣/٢. الروضة للنورى: ٤٠/٩.

(٢) المغني: ٣٦٠/١١. روضة الطالبين: ٥٧/٩. وراجع: كفاية الأخيار: ٢/٢٧٣.

(٣) المقنع: ٣٠٧/٣.

(٤) المبسوط: ١٨٠/٥. كفاية الأخيار: ٢/٢٧٢. المغني: ٣٤٨/١١.

وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الفقهية الأربعه^(١).

أما الخدم فإنهم يلزمون الزوج باستئجار من يقوم بخدمة الزوجة إذا كان مثلها من يخدم، بأن كان هذا حالها في أسرتها ومثيلاتها، فإن لم يكن مثلها من يخدم فلا يجب على الزوج ذلك^(٢).

وينبغي أن يضاف إلى ما نصّ عليه الفقهاء قدرة الزوج على استئجار الخادم، فإن كان لا يستطيع لفقره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

رابعاً: طريق إيصال النفقة إلى الزوجة:

المتعارف عليه. في ديار المسلمين قدّيماً وحديثاً أن الزوج ينفق على زوجه بنفسه، ويهيء للمنزل ما يحتاجه وزوجته وأولاده، ولم تجر العادة بأن يدفع الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم، لا مالاً ولا عيناً من طعام وكسوة ونحو ذلك، ولا يلتجأ إلى تقدير النفقة وإلزام الزوج بدفعها بالتراضي أو بحكم قضائي إلا إذا وقعت الخصومة بسبب عدم اتفاق الزوج بخله أو غيبته أو عسره، وحين ذلك يلجأ إلى التراضي على قدرها، أو يحكم بذلك القاضي^(٣).

خامساً: ابتداء وجوب النفقة:

تبدأ النفقة من العقد الصحيح، ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي.

وهذا هو المذهب عند الحنفية، وهو قديم قول الشافعى، ومبني هذا القول

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٣. المغني: ٣٥٤/١١. الشرح الصغير: ٧٣٢/٢ . الروضة للنبوى: ٥٠/٩ .

(٢) راجع: المبسوط للسرخسي: ١٨١/٥ . المغني: ٣٥٥/١١ . الشرح الصغير: ٧٣٤/٢ . الروضة: ٤٤/٩ . كفاية الأنجصار: ٢٧٥/٢ . المغني لابن قدامة: ٣٥٥/١١ .

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٨١/٥ . وراجع حاشية ابن عابدين: ٥٨٠/٣ . وراجع في مذهب الشافعية: روضة الطالبين للنبوى: ٥٣/٩ .

أن الزوجة بالعقد تصبح محبوبة لحق زوجها، والمفروض أنها متفرغة له، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون بذلك ناشزة لا تستحق النفقة^(١).

وعند المذاهب الثلاثة لا تجب النفقة لها بالعقد وحده، بل تجب من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين، وعبر عنه الحنابلة بالتسليم، وقال المالكية إذا دعيت للدخول وجبت النفقة^(٢)، وهذا هو الذي عليه العرف في ديارنا، فإن الناس يستحبون أن تطالب الزوجة زوجها بالنفقة من يوم العقد عليها، ويرون أن ذلك واجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيت الزوج، فإن طلبت منه النقلة إلى بيته فرفضت وجبت عليه النفقة.

سادساً: نفقة المرأة العاملة:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن المرأة العاملة تستحق النفقة إذا عملت بإذن الزوج، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة لها، وهذا ما ذهبت إليه كثير من قوانين الأحوال الشخصية .

والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوبة عليه، فإذا كانت تعمل وتكتسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال.

وقد كثر اليوم عمل المرأة، ولكن عملها ليس قضية حادة، بل كان هذا موجوداً من قبل، يقول علاء الدين الحصকفي: «قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر»^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥. التفقات للخصاف: ص ٣١. بدائع الصنائع: ١٦/٤.

(٢) المتن: ٣٩٦/١١. روضة الطالبين: ٥٧/٩. الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩/٢. الشرح الصغير: ٧٣٠/٢.

(٣) الدر المختار: ٥٧٧/٣.

سابعاً: حكم نفقة الزوجة الناشر:

يقول ابن قدامة معرفاً الناشر ومبيناً حكم الإنفاق عليها:

معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذه من النشر، وهو المكان المرتفع، فكان الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشرة، فمتنى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الاتصال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. وقال الحكم: لها النفقة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالفاً هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتاج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها.

ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة^(١).

وقد ذكر الدردير الفقيه المالكي أن المالكية اختلفوا في وجوب نفقة الناشر، قال: والذي ذكره المنطيقي ووقع به الحكم وهو الصحيح، أن الزوج إذا كان قادرًا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها نفقتها، وإن غلت عليه لحمة قومها، وكانت من لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها^(٢).

وقيد ابن عبد البر النشوز الذي تسقط به نفقة الزوجة بعدم الحمل، قال: «ومن نشرت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً» وهذا تقييد صحيح، فالنفقة للولد، ولا يمكن إيصالها إليه إلا بالإنفاق عليها^(٣).

(١) المغني لابن قدامة: ٤٠٩/١١، وراجع: المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥. حاشية ابن عابدين: ٥٧٥/٣. الروضة للنوروي: ٥٨/٩.

(٢) الشرح الصغير: ٥١١/٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩/٢.

ثامناً: المعتبر في تقدير النفقة:

المعتبر في النفقة الواجبة الكفاية المعتبرة بالمعروف، لقول الرسول ﷺ لهنـد امرأة أبـي سـفيـان: (خذـي ما يـكـفـيك وـولـدـك بـالـمـعـرـوفـ).

فالنساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن طعاماً وكسوة، فالطويلة تحتاج إلى مقدار من القماش أكثر مما تحتاجه امرأة قصيرة، ولكن هذه الحاجة تقدر بالمعروف، والمعروف يقضي برعاية أمور كثيرة تختلف باختلاف البلاد والأزمنة.

يقول السرخسي: «يفرض بمقدار ما تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف»^(١).

وقد أطـلـ الفـقـهـاءـ في تحـدـيدـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـلـزـمـ الزـوـجـ لـطـعـامـ زـوـجـتـهـ وـلـبـاسـهـ،ـ وـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـاتـ مـفـيـدةـ،ـ وـأـكـثـرـهـ مـبـنيـ عـلـىـ أـعـرـافـ زـمـانـهـ،ـ وـقـدـ تـغـيـرـتـ كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـأـعـرـافـ،ـ وـكـلـ قـوـمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيرـ النـفـقـةـ،ـ وـفـقـ الـعـرـفـ الـذـيـ يـسـودـ مـجـمـعـاتـهـ.

وللفـقـهـاءـ اـجـتـهـادـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ مـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـ وـمـاـ لـيـزـمـهـ كـأـجـرـةـ الـحـمـامـ،ـ وـأـنـوـاعـ الـفـاكـهـةـ،ـ وـأـدـوـاتـ الـرـبـةـ وـنـحـوـهـ،ـ اـخـلـافـهـمـ فـيـهـاـ مـبـنيـ عـلـىـ أـعـرـافـ زـمـانـهـ،ـ وـقـدـ تـغـيـرـتـ كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـأـعـرـافـ،ـ وـكـلـ قـوـمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيرـ النـفـقـةـ،ـ وـفـقـ الـعـرـفـ الـذـيـ يـسـودـ مـجـمـعـاتـهـ.

وقد اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ الـذـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ هـلـ هـوـ حـالـ الزـوـجـ،ـ أـوـ حـالـ الزـوـجـةـ،ـ أـوـ حـالـيهـمـاـ مـعـاـ.

فـذـهـبـ الـخـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ مـعـتـبـرـةـ بـحـالـ الزـوـجـينـ جـمـيـعـاـ،ـ فـإـنـ كـانـاـ مـوـسـرـينـ فـعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـمـوـسـرـينـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـعـسـرـينـ فـعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـمـعـسـرـينـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـتـوـسـطـينـ فـلـهـاـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـمـتـوـسـطـينـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـوـسـرـاـ وـالـآـخـرـ مـعـسـرـاـ فـعـلـيـهـ نـفـقـةـ الـمـتـوـسـطـينـ أـيـهـمـاـ كـانـ الـمـوـسـرـ^(٢)ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـخـصـافـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ^(٣)ـ.

(١) المبسوط: ١٨١/٥. وانظر: الشرح الصغير: ٢/٧٣١. المغني لابن قدامة: ١١/٣٥٧.

(٢) روضة الطالبين للثوري: ٩/٤٠ - ٤٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١/٣٤٨. المقتن: ٣/٣٠٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥/١٨٢. النفقات للخصاف: ص ٣٦.

والمعتبر عند الخفية في ظاهر الرواية في النفقه حال الزوج في اليسار والإعسار^(١) لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فقد جعلت هاتين الآيتين التكليف بالإإنفاق بحسب وسع الزوج، وهذا هو المذهب عند المالكية والشافعية^(٢).

وذهب الخفية إلى القول بسقوط النفقه عن المدة السابقة للنفقه المقدرة بالتراضي أو بحكم القاضي، لأن النفقه السابقة لا تتحول إلى دين عند الخفية إلا بهذين الأمرين، وهما التراضي أو حكم القاضي^(٣).

ومذهب الجمهور - وفيهم المالكية والخانبلة والشافعية - أن النفقه لا تسقط عن الزوج في حال تقصيره في الإنفاق، لأن وجوب النفقه عندهم يكون بالعقد فلا يحتاج إلى الرضاء أو قضاء في صيرورتها ديناً^(٤).

وقد ييدو قول الجمهور راجحاً، لأن النفقه وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط ما لم يأت دليل صريح يدل على سقوطها، مثل الديون والأجرة. ولكن مذهب الخفية في حالات التزاع في النفقه السابقة هو الصواب، فلو كان للقاضي أن يحكم بالنفقه السابقة على التراضي أو حكم القاضي فإن الزوجات اللواتي لا يخفن الله لن يعجزن عن الإشهاد على أن الزوج لم ينفق عليهم من عشرة سنوات أو خمس عشرة سنة.

وقد ذكر الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد أن العمل في المحاكم المصرية الشرعية كان على مذهب أبي حنيفة حتى صدر القانون رقم ٢٥ في عام ١٩٢٠ وقرر في مادته الأولى أن «نفقه الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تعتبر ديناً في ذاته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٢/٥.

(٢) الشرح الصغير: ٦٣٢/٢. المغني لابن قدامة: ٣٤٩/١١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٥.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٦٦/١١. المبسوط: ١٨٤/٥.

على قضاء أو تراضي منها، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء، ونص في المادة الثانية منه على أن «المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق».

وقد لوحظ عند تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون أن كثيراً من النساء يطلبن الحكم لهن على أزواجهن بنفقة مدة ماضية طويلة جداً، ولا يصعب عليهن الإثبات بشهادون بأن الزوج قد ترك زوجته هذه المدة الطويلة من غير نفقة مع أنها مسلمة نفسها إليها، وهو متمكن من الاستمتاع بها، لو لا تركه إياها وإعراضه عنها.

فلما صدرت لائحة المحاكم الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ في سنة ١٩٣١، نص المشروع في المادة ٩٩ منه على أنه «لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى».

فتتجد أنه فيما قبل سنة ١٩٢٠ كان القاضي لا يجوز له أن يحكم بنفقة عن مدة ماضية إلا إذا كانت أقل من شهر.

فلما أريد الرفق بالزوجات في سنة ١٩٢٠ أخذ بمذهب الشافعي، فصار للقاضي أن يحكم للزوجة لنفقة عن مدة ماضية مهما تطول هذه المدة.

فلما أريد الرفق بالأزواج لم يجد المشرع نصاً في مذهب من مذاهب علماء الشريعة يجعل للمدة الماضية حدأً تقف عنده غير مذهب أبي حنيفة الذي فر منه أولاً، فاتى للمسألة من ناحية عامة، وهي ناحية تخصيص القضاء بالحادثة، فمنع القضاء من سماع الدعوى إذا كانت المدة الماضية التي تطلب الزوجة النفقة عنها أكثر من ثلاث سنين»^(١).

ولا يعلم إلا الله مقدار ما يتکبده الأزواج من الإعانت والكيد بالطالبة بنفقة هذه المدة التي حدّتها القانون الأخير.

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محى الدين عبد الحميد: ص ٢٠٨.

تاسعاً: الرجوع فيما دفعه من نفقة في حالي الطلاق والوفاة:

يجب تعجيل النفقة المفروضة، وتدفع بحسب حال من فرضت عليه وفق ما اعتاده الناس، فمن كان يستلم أجره يوماً يوم أو كل أسبوع أو كل شهر فالنفقة تجب عليه كذلك، ويمكن أن تفرض في كل سنة إذا كانت عادة الناس كذلك^(١).

فإذا استلمت الزوجة النفقة المفروضة، ثم طلق الرجل زوجته أو توفي عنها فلا يجوز عند الشافعية والحنفية استرداد النفقة المدفوعة، يقول النووي: « ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت أو أبانها في أثناء النهار لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوهه أول النهار، ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت ديناً عليه»^(٢).

ويعلل الحنفية عدم الرجوع بالنفقة حال الوفاة أن النفقة عندهم صلة كالهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة في حال وفاة الواهب أو الموهوب.

عاشرأً: عجز الزوج عن الإنفاق:

أجاز الحنفية للزوجة أن تستدين على الزوج لسد نفقتها في حالة عجز الزوج عن دفع النفقة.

قال السرخسي: «كل امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير أو معسر لا يقدر على شيء، فإنها تؤمر أن تستدين، ثم ترجع عليه، ولا يحبسه القاضي إذا علم عجزه وعسرته»^(٣).

ويرى فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أن الزوجة مخيرة بين

(١) راجع المسوط: ١٨٤/٥. حاشية ابن عابدين: ٣/٥٨١. روضة الطالبين: ٩/٥٤. المغني: ١١/٣٥٨.

(٢) روضة الطالبين: ٩/٥٤.

(٣) المسوط: ١٨٧/٥. وراجع: حاشية ابن عابدين: ٣/٥٩٢.

البقاء معه على عسره أو مفارقته بفسخ العقد، ولا تلزمه نفقتها ما دام معسراً.
وهل تبقى النفقة حال إعساره ديناً في ذمته؟ لهم في ذلك قولان، فمذهب الشافعية والحنابلة أنها تبقى كذلك، ومذهب المالكية سقوط النفقة عنه بسبب إعساره^(١).

حادي عشر: نفقة الولادة:

يدخل في النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليف الولادة، ومن ذلك أجرة القابضة أو الطبيبة التي تقوم بالتواليد، وقيمة الأدوية، وأجرة المستشفى ونحو ذلك.

ومذهب المالكية^(٢) وجوب دفع الزوج تكاليف الولادة، وذكر الحصيفي الحنفي أن أجرة القابضة على من استأجرها من زوجة أو زوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه، وقيل عليها^(٣).

ثاني عشر: نفقة المعتدات من طلاق:

أجمع أهل العلم في نفقة المعتدات على ما يأتى:

١- لا نفقة للمطلقة قبل الدخول لأنها لا عدة لها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، يقول ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة، وسائر المؤنة على

(١) الشرح الصغير: ٢/٧٤٠. المغني لابن قدامة: ١١/٣٦١. المقنع: ٣/٣١٥. كفاية الآخيار: ٢/٢٧٩.

(٢) راجع في هذه المسألة: الشرح الصغير: ٢/٧٣٤.

(٣) الدر المختار: ٣/٥٧٩.

أزواجهن، حوامل كن، أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة^(١).

٣ـ الحامل المطلقة طلاقاً بائناً والمتوفى عنها زوجها تجب النفقة لها لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦]. قال ابن عبد البر: «إن كانت المتوفاة حاملاً، فالنفقة لها بإجماع العلماء»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في سبب وجوب النفقة لها، فذهب جمع من أهل العلم فيهم أبو حنيفة إلى أن النفقة هنا لكونها زوجة، ومؤلاء يوجبون النفقة للمطلقة ثلاثة أحوالاً سواءً كانت حاملاً أو غير حامل.

وقال بعض أهل العلم فيهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الحائل لا نفقة لها إذا كانت متوفة، وتحجب للحامل نفقة الزوجة لأجل الحمل، وهذا قول متناقض كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النفقة إن كانت لأجل كونها زوجة فإنها تجب مع الحمل ودونه، والذي حققه شيخ الإسلام أن النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل، وبذلك لا يكون تأثير للعدة في النفقة، وإنما النفقة للحمل^(٣).

وعلى ذلك فإن المطلقة ثلاثة لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، وتحجب نفقتها إذا كانت حاملاً لأجل الحمل، لا لأجل العدة.

والدليل على أن الحائل لا نفقة لها إذا طلقت ثلاثة حديث فاطمة بنت قيس، فقد طلقها وكيل زوجها بفت طلاقها، فلما طالبت بالنفقة، فمنعتها، واستفحتت الرسول ﷺ في ذلك، قال لها: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى» والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٤).

(١) الاستذكار: ٦٩/١٨.

(٢) الاستذكار: ٦٩/١٨.

(٣) راجع: الاستذكار: ٦٩/١٨. مختصر الطحاوي: ص ٢٢٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٠٣/٣٢. المغني: ٤٠٣/١١.

(٤) راجع: الاستذكار: ٦٧. والمغني: ٤٠٣/١١.

المبحث الثاني

الأحكام التي تتعلق بسكن الزوجة

أولاً: وجوب السكن للزوجة وصفاته:

لابد للزوجين من سكن يضمهمَا، وإيجاد السكن المناسب وتهيئته واجب الزوج، فإنه جزء من النفقة التي أوجبها الله على الزوج تجاه زوجته .

وقد استدل أهل العلم على وجوب تهيئة الزوج السكنى للزوجة بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦]. قال ابن قدامة مبينا وجه الدلالة من الآية على وجوب السكن للزوجة على زوجها: «إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى»^(١). وقال الكاساني: «استوت الزوجة والمطلقة في سبب الوجوب وشرطه فيستويان في الوجوب»^(٢). واستدل ابن قدامة على الوجوب أيضا بقوله تعالى: «وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن^(٣).

واستدل بواقع الحال، فالزوجة لا تستغني عن المسكن، للاستثار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المtau^(٤).

والسكن الذي يجب على الزوج تهيئته بلوازمه ومحاتوياته ينبغي أن يكون مناسبا لحاله وقدراته، فالناس يتفاوتون في الغنى والفقير، والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها من المtau^(٥) والأثاث تتفاوت تفاوتا كبيرا، وما كان حاله كذلك فإن الشارع لا يكلف نفسها إلا وسعها، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦].

(١) المغني : ٣٥٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع : ٢٣/٤.

(٣) المغني: ٣٥٥/١١.

(٤) المصدر السابق.

والوجد: هو السعة، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: « قال ابن عباس ومجاحد وغير واحد: يعني سعتكم، حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه »^(١).

والسكنى جزء من الإنفاق الذي ألزم الله به الزوج، والقاعدة العامة في الإنفاق سكناً وكسوة وطعاماً وعلاجاً هو وسع الزوج، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسَ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمعلوم ما تعارف عليه الناس في مثل حال هذا الزوج، فلا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من الحصول على غرفة يأوي وزوجه إليها، فإن كان في الرزق سعة وسع على نفسه وزوجه .

وكلام الفقهاء في استقلال السكن ومواصفاته ينطلق من هذه النظرة التي شرحناها فيما سبق.

وإذا هي الزوج السكن المناسب وجب على الزوجة الانتقال إلى منزل الزوجية، وليس لها الامتناع عن ذلك، سواء أكان المسكن في داخل المملكة أو خارجها، فإن امتنعت عن الانتقال سقط حقها في النفقة . وهناك ثلاث حالات يجوز فيها للمرأة عدم الانتقال إلى المنزل الذي هي الزوج للسكنى وهي:

- ١ - عدم قبضها لمعجل مهرها .
- ٢ - إذا اشترطت في العقد السكنى في موضع بعيده أو أن لا تسكن خارج بلد़ها فلها شرطها .
- ٣ - أن لا يكون الزوج مأموناً عليها إذا سافر بها من بلد़ها .

(١) تفسير ابن كثير: ٤٣/٧.

ثانياً: استقلال الزوجة بمسكن خاص:

وللزوجة الحق في سكن مستقل لا يشاركتها فيه غيرها من ضرائيرها وأقارب زوجها، وليس لها الحق في أن تسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعده لسكنها .

يقول الكاساني: « لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحماقها كأم الزوج وأخته وبناته من غيرها وأقاربه فأبى ذلك، عليه أن يسكنها في مسكن منفرد، لأنهن ربما يؤذنها، ويضررنها في المساكنة، وإياوها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتყى، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث»^(١). وقال ابن قدامة قريباً مما قاله الكاساني إلا أنه قرر أنه إذا رضيت الضرائر بالسكنى في منزل واحد جاز، لأن الحق لهن^(٢).

(١) بدائع الصنائع: ٤/٢٣.

(٢) المتن: ١٠/٢٣٤.

الفصل الثاني عشر

العشرة بين الزوجين

يجب أن تبني العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة واللودة بين الزوجين، ويظلل منزل الزوجين بظلال من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنة يفيء إليها كل واحد من الزوجين ليجد في تلك الظلال راحة النفس وهدوء البال، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومعالم العشرة الحسنة بين الزوجين إحسان الزوج معاملة زوجته، ورعايتها رعاية حسنة، وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف، وقد جاءت النصوص كثيرة وافرة تحت على هذين الأصلين، فقد أمر الحق - تبارك وتعالى - الرجال بحسن العشرة في قوله : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكان الرسول ﷺ يقول : (خياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذى، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألبانى : إسناده حسن^(١).

وقد أتني رب العزة على النساء المطیعات لأزواجهن في قوله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. والقاتنات - كما يقول الشوكاني - المطیعات للله القائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن^(٢).

وقد ورد عن ابن عباس تفسير القاتنات بأنهن المطیعات لأزواجهن^(٣).

(١) مشكاة المصايح: ٢٠٤/٢. ورقم الحديث: ٣٢٦٤.

(٢) فتح القدير: ٥١٧/١.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٧٦/٢.

وشدّ الرسول ﷺ على طاعة الزوجة لزوجها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(١).

و جاء في سنن الترمذ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال فيه الشيخ ناصر الدين الألباني : حديث صحيح لشواهده^(٢).

وطاعة الزوجة لزوجها أثر من آثار القوامة التي خص الله بها الرجال على النساء، ولذا فإن الله تعالى قال في طبعة الآية التي أثني الله فيها على القاتنات ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقد أذن الله للأزواج بتأديب زوجاتهم في حال نشوء الزوجة واستعصائهما على زوجها بالوعظ والهجران والضرب، جاء بعد النص الذي أثني الله به على القاتنات ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا﴾ [النساء: ٢٤].

وين الرسول ﷺ أن الهجر لا ينبغي أن يكون إلا في البيت ، وأن الضرب إنما هو ضرب التأديب ، وهو ضرب غير مبرح .

وطاعة المرأة لزوجها محددة في دائرة المشروع، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها .

ومن عجب أن الطاعة في الوزارات والمدارس والجامعات والشركات والمؤسسات أصل من الأصول وقاعدة من القواعد، ولا يجد الناس فيها حرجا، إلا أنهم يجادلون أشد الجدال في لزوم طاعة الزوجة لزوجها مما يسبب الفشل والتنازع في البيوت، ويحدث فيها خللا .

(١) مشكاة المصابيح: ٢/١٩٩. ورقم: ٣٢٤٥.

(٢) مشكاة المصابيح: ٢/٢٠٣. ورقم: ٣٢٥٥.

عدل الرجل بين زوجاته:

الزمرة الشرعية الإسلامية فيمن تزوج أكثر من زوجة بالعدل بينهن، ويبدل على وجوب العدل النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَيْءٌ فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج بواحدة، وفي ذلك يقول رب العزة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٢].


والعدل المستطاع الذي أمر الله به هو العدل في البيت والنفقة، ونحو ذلك، أما العدل في ميل القلب فإنه غير مستطاع، وعلى المرأة أن يجاهد نفسه حتى لا يميل في محبته كل الميل، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوْهَا كَآلْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد رهب الرسول ﷺ من ترك العدل بين الزوجات، ففي السنن للترمذمي وأبي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط) وصحح الشيخ ناصر الدين الألباني إسناده^(١).

وقد كان الرسول ﷺ يعدل بين نسائه في القسم والنفقة ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه الترمذمي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي بأسناد حكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة^(٢).

(١) مشكاة المصايخ: ١٩٦/٢ . ورقم: ٣٢٣٦.

(٢) مشكاة المصايخ: ١٩٦/٢ . ورقم: ٣٢٣٥.



اللاحق

قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها المتعلقة بالزواج في ضوء الشريعة الإسلامية

جاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- ١- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه .

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٨٤٣ (د - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافي مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في « اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج » التي عرضتها للتتوقيع عليها والتصديق بقرارها (١٧٦٣) الف (د - ١٧) المؤرخ في (٧) تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ م أكدت على « أن على كافة الدول بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف ، والقوانين والعادات القديمة ، وذلك بصورة خاصة ، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج ، وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ، وخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، وبتقدير العقوبات الملائمة عند اللزوم ، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج » .

وتنص هذه الاتفاقية التي بدء تنفيذها في (٩) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ م على الأحكام التالية :

المادة ١:

١- لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه ، وباعتبارهما عندهما بشخصهما بعد تأمين العلانية الالزمة ، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور شهود ، وفقاً لأحكام القانون .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يكون حضور أحد الطرفين ضرورياً إذا اقتضت السلطة المختصة باستثنية الظروف ، وبيان هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المادة ٢:

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الالزمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية ، لصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المادة ٣:

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب . وفي الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ صدرت توصية من الجمعية العمومية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بقرارها رقم (٢٠١٨) (د - ٢٠) .

جاء في ديباجة ذلك القرار : « إن الجمعية العامة إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع ، وأن للبالغين من الذكور والإإناث حق في التزوج وتكوين أسرة ، وأن لهم حقوقاً متساوية على صعيد الزواج ، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملاً لا إكراه فيه ، وفقاً لأحكام المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » .

وقد تضمن قرار الجمعية المذكور التوصية بالمبادئ التالية:

«المبدأ الأول: لـ لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه ، ويأربهما عنه بشخصهما بعد تأمين العلانية الازمة ، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون .

بـ - لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنت السلطة المختصة بأن كل طرف أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة ، وبحضور شهود، وفقاً لأحكام القانون ، ولم يسحب ذلك الرضا .

المبدأ الثاني: تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية الازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على لا تقل عن خمسة عشر عاماً ، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفيه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية ، لصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المبدأ الثالث: تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب » .

النظر في هذه التوجهات والقرارات والتوصيات

الصادرة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في ضوء الشريعة الإسلامية

١- إقرار حق الزواج لكل البالغين من الرجال والنساء:

لا شك أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في تقرير حق الزواج وتأسيس الأسرة قرار صائب ، وهو يوافق التوجه الإنساني العام والتعاليم السموية في مختلف الشرائع التي جعلت الزواج مبدأ عاماً لا تصلح الحياة الإنسانية من غير إقراره والمحافظة عليه .

ولكنَّ هذا لا يكفي ، بل كان على الأمم المتحدة أن تصدر قراراً صريحاً يمنع من إنشاء العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج ، وإنما فائدة النص على

أن الزواج حق لكل من الرجل والمرأة ، إذا بقي طريق العهر والرذيلة مفتوحاً ، والحال التي تتردى فيها المجتمعات الغربية التي تغرق في الإباحية الجنسية أعظم دليل على صدق ما نقول ، بل إن تعاليم الأمم المتحدة التي تحنن الزواج وتسجيه لمن لم يبلغ السن القانوني ، تركت الباب مفتوحاً للزنا وال العلاقات الآثمة لمن لم يبلغ تلك السن ، فكان هذا القرار جاء ليبلغ زواج الصغار في الوقت الذي يبقى الباب مفتوحاً للزنا أمامهم .

٢- إلغاء الحوائل التي تحنن من الزواج بسبب العرق أو اللون أو الدين :

إن هذا التوجه الذي نادت به المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والقرارات والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا الشأن خلقت حقاً بباطل .

أما الحق الذي جاء فيه فهو منع المرأة من الاقتران برجل بسبب جنسه أو لونه ، فإذا كان هذا الرجل كفأ فلا يجوز عندنا في الشريعة الإسلامية منعها من الزواج منه ، وقد بيّنت في مبحث الكفاءة أن الشريعة الإسلامية جعلت ميزان التفاضل بين أتباعها التقوى ، فكلما كان الإنسان أتقى فهو أفضل ، وقد دعت الشريعة إلى اتخاذ هذا الأساس في تقويم البشر ، ولكنها تركت الخيار في القبول أو الرفض للمرأة وأوليائها ، فلا يجوز للمرأة التزوج من غير رضا أوليائها ، كما لا يحق للأولئك تزويجها بغير رضاها ، وفي حال اختلافها مع الولي ، فإن القاضي هو المرجع في الحكم في هذه المسألة .

أما إذا كان الاختلاف بسبب الدين فإنه لا يجوز للمسلمة بحال أن تتزوج من غير المسلم ، كما لا يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة إلا إذا كانت يهودية أو نصرانية .

والحكم في هذه المسألة مقرر بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال ، وإذا تزوجت امرأة من غير مسلم فإن هذا لا يعد نكاحاً ، فهو باطل بكل حال ، وكذا الحال في زواج المسلم من غير المسلمات

والكتابيات ، وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على الحكم المذكور .

ولليهود والنصارى وغيرهم تعاليم وأحكام في هذه المسألة يرى أتباعها أنهم ملزمون بتنفيذها ، فلا يجوز عند كثير من الطوائف الاقتران بغير من يوافقونهم في الدين والمعتقد .

وما صدر عن الأمم المتحدة في هذا الموضوع ليس صواباً ، ودعوة السلطات في مختلف الدول إلى تقريره في قوانينها دعوة إلى اشعال نار الفتنة ، فإن المسلمين لا يرضون بحال تزويج بناتهم وأخواتهم من غير المسلمين ، ولا يقر الإسلام تزوج المسلم من الوثنيات والملحدات .

ولا يجوز للدول الإسلامية الموافقة على الاتفاques والقرارات والتوصيات التي تنادي بخلاف ما أجمع عليه المسلمين وقررته الشريعة الإسلامية لا في هذه المسألة ، وفي غيرها .

ولعل وجود مثل هذا النص هو الذي منع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الموافقة عليها ، فحتى عام ١٩٩٢ لم يوقع على هذه الاتفاقية إلا خمس وثلاثون دولة ، على الرغم من مرور قرابة ثلاثين سنة على إقرارها .

٣- الرضا بالزواج ، والتصريح من الزوجين بقبول كل منهما بالأخر زوجاً :

يبينت في هذا المؤلف أن الذي دعت إليه الأمم المتحدة أقرته الشريعة قبل ألف وأربعمئة سنة ، وجعلته مبدئاً لا لعقد الزواج فحسب ، بل لكل عقد من العقود ، ومع أن بعض الفقهاء أجازوا للولي أن يزوج موليته من غير رضاهما ، إلا أن النصوص الواردة في هذا الأمر تجعله قولآً مرجحاً مخالفأً للنصوص الصحيحة في هذا الباب .

فلا يجوز بحال تزويج الرجل أو المرأة كرهاً ، ولا بدّ من رضاهما بذلك ، إلا أن الشريعة الإسلامية جعلت سكوت البكر علامة رضاها ، من أجل أن حياءها قد يمنعها من التصريح بالموافقة .

٤- المساواة بين الزوجين:

دعت قرارات الجمعية العامة إلى المساواة بين الزوجين ، وهذه الدعوة لا ترفضها الشريعة الإسلامية مطلقاً ، ولا تقرها مطلقاً .

ففي جانب الحقوق والواجبات جعلت الشريعة للزوجات حقوقاً كما جعلت عليهن واجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وخصت الشريعة الأزواج بالقوامة دون النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] ومقتضى القوامة أن يكون للزوج أمر على زوجته يلزمها بطاعته ، ومرجع القوامة إلى ما فضل الله به الرجال في هذا الجانب ، وبسبب إلزامهم بالإنفاق على زوجاتهم، فالزوج هو الذي يقدم المهر، وتلزمته نفقة الزوجة وسكنها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٥- الإعلان عن الزواج:

ورد في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالزواج ما يفيد إعلان الزواج ، وهذا التوجه تقره الشريعة الإسلامية ، وقد أوردت نصوص الأحاديث الآمرة بالإعلان عن الزواج والضرب عليه بالدف .

٦- تحديد سن الزواج:

دعت قرارات الجمعية العامة وتوصياتها لتحديد حد أدنى لسن الزواج وإلغاء زيجات الأطفال ، بل دعت إلى إلغاء خطبة الصغيرات قبل سن البلوغ ، ولم تخز الإعفاء من شرط السن إلا لأسباب جدية .

وقد ينت من قبل أن الصغار في الشريعة الإسلامية لا يستطيعون عقد الزواج بأنفسهم ، ولا يجوز لغيرهم تزويجهم إلا لصلحة راجحة يراها الولي ، وأن الذي يجوز له من الأولياء تزويج الصغار الآباء فحسب على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٧- الزواج بالوكالة:

يجوز شرعاً أن يوكل كل واحد من الزوجين غيره في عقد زواجه ، ويجب على الوكيل إثبات صحة توكيل الزوج له ، وما دعت إليه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الموضوع صيغة صياغة تدل على التشدد في هذا الموضوع ، ولكن الأمر عند التطبيق لا يعدو ما قررته الشريعة .


٨- الشهود في عقد الزواج:

بيّنت في هذا المؤلف أن وجوب الإشهاد على عقد النكاح هو القول الراجح عند أهل العلم ، وأن الذين لم يشترطوه أو جبوا إعلان النكاح ، ولا خلاف بين العلماء في بطلان النكاح الذي لم يشهده أحد ، ولم يعلن عنه ، ولذا فإن ما صدر عن الجمعية العامة في هذا الشأن صحيح مقبول شرعاً .

٩- تسجيل عقود الزواج:

بيّنت في هذا المؤلف أن الشريعة الإسلامية لم تجعل تسجيل عقد الزواج شرطاً في صحة عقد الزواج ، ولا أمرت به فيه ، ولكن الشريعة لا تمانع من توثيق العقود ، وقد رأى علماء الشريعة أن تسجيل العقود فيه مصالح عظيمة ، ولذلك أقرروا وجوب تسجيلها حسماً للنزاع في هذا الأمر الخطير ، وإثباتاً لحقوق كل من الزوجين والأولاد .

إلا أن عدم تسجيل العقود لا يبطلها شرعاً ، فالبطلان حكم شرعي ، لا بد من النص عليه ، وكل الذي يملكه الحاكم أو القاضي ابقاء العقوبة بين تزوج من غير تسجيل .



المراجع

- الإيهاج في شرح المنهج . للسبكي . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى . ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- الإجماع لابن المنذر . طبعة دار الدعوة . القاهرة .
- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبدالرحمن الصابوني . مكتبة الفلاح . الكويت . الأولى . ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م .
- الأحوال الشخصية ، لمحمد أبي زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة . الثالثة . ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- الأحوال الشخصية ، لمحمد محي الدين عبدالحميد . دار الكتاب العربي . الأولى . ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- أحكام القرآن . للشافعي: محمد بن إدريس . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر . بيروت .
- الاختيار لتعليق المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود . دار المعرفة . بيروت .
- ارواء الغليل لناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- الاستذكار ، لابن عبدالبر: يوسف بن عمر . دار قتبة ، دمشق . بيروت . الأولى . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- الأشباه والنظائر للسيوطى: جلال الدين عبدالرحمن . مكتبة مصطفى الباي الحلبي . القاهرة . ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير . دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة .
- أعلام الموقعين . دار الكتب الحديثة . القاهرة . ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الأم للشافعي . طبعة كتاب الشعب . ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- أئم الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي . تحقيق أحمد الكبيسي . دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة . الأولى . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد. للمرداوي. دار احياء التراث. بيروت. الثانية. ٦١٤٠٦ هـ ١٩٨٣ م .
- البحر المحيط. بدر الدين بهاء الزركشي. تحقيق عبدالقادر العاني. ود. عمر سليمان الأشقر. ود. عبدالستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية. الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.
- بدائع الصنائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الثانية. ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد لابن رشد. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .
- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٣٨٣ م .
- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد. مكتبة لبنان. بيروت ١٩٨٥ م .
- التعليق المجد على موطا محمد ، لعبدالحي اللكتوي . دار القلم . دمشق . الأولى. ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- تفسير ابن جرير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن) شركة مكتبة مصطفى الباجي الحلبى. مصر. الثانية. ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م .
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). دار الأندلس. بيروت. الأولى. ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). دار الكتاب العربي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- تلبيس البليس ، لابن الجوزي . تحقيق خير الدين علي . دار الوعي . بيروت .
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. نشره عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد الكلوذاني. جامعة أم القرى . الأولى . ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر. نشر وزارة الأوقاف في المملكة المغربية. ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة ، لابن عراق الكناني . مكتبة القاهرة . القاهرة . الأولى .
- تهذيب معالم السنن لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. نشرته مكتبة الحلوانى وأخرون. ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك ، لصالح بن عبدالسميع الأبي .
دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- حاشية ابن عابدين ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الثانية . ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .
- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير . دار المعارف . مصر . ١٣٩٣ هـ .
- ٩٠ - الحاوي الكبير . للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب . تحقيق محمود مطرجي . دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .
- الدر المثور للسيوطى . دار الفكر . بيروت . الأولى . ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- روضة الطالبين للنبوى . المكتب الإسلامي . بيروت . الأولى . ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- الروضة الندية ، لصديق حسن خان . دار المعرفة . بيروت .
- زاد المعاد . ابن القيم الجوزية : محمد بن بكر بن أيوب . المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .
- الزواج في الشريعة الإسلامية ، لعلي حسب الله دار الفكر العربي . القاهرة . الأولى . ١٩٧١ م .
- الزواج ومقاعده لدى الطوائف المسيحية . لابراهيم طرابلسي . نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط . بيروت . ١٩٩٤ م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الالباني . المكتب الإسلامي . دمشق . الاولى .
- سنن الترمذى . مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .
- سنن النسائي . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
- السنن لأبي داود . تحقيق محمد محى الدين عبدالحسميد . المطبعة الكبرى . القاهرة . ٢٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .
- السبيل المبارك . الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- شرح أحكام الزواج للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان ، لفؤاد صنيع . نشره مجلس كنائس الشرق الأوسط . بيروت .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الدردير . دار المعارف . مصر . ١٣٩٢ هـ .

- شرح قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان ، لمحمد محمد حسين منصور ، دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٩٥ م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري . الدكتور مصطفى السباعي . مطابع دار الفكر. دمشق . السادسة . ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- الشرح الكبير ، للدردير . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- الشرح الكبير لعبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبدالقوي الطوفقي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الأولى . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) بشرحه فتح الباري. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة .
- صحيح سنن ابن ماجة للألبانى. نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج. الثانية. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن أبي داود. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٠ م.
- صحيح سنن الترمذى للألبانى. نشره مكتب التربية العربي لدول الخليج. الأولى . ١٣٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح مسلم (الجامع الصحيح). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر. الأولى . ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- صحيح مسلم بشرح النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها .
- صحيح مسلم بشرح النووي. دار الخير. بيروت. الأولى . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- عوارض الأهلة عند الأصوليين . د. حسين بن الجبوري . نشرته جامعة أم القرى . الأولى . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الغياثي (غياب الأمم في التبادل الظلم) تحقيق د. عبدالعظيم الدبيب . الثانية ١٤٠١ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية. القاهرة.
- فتح العزيز للرافعى. مطبوع على هامش المجموع للنووى. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- فتح القدير ، للشوكانى . دار الخير . دمشق وبيروت . الأولى . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة. الأولى ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م .
- القاموس المحيط . لليفروزآبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت الأولى . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- القوانين الفقهية . لابن جزي . دار القلم . بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة . ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- كفاية الأخيار لمحمد الحسيني . الشورون الدينية - دولة قطر .
- الكليات لابي البقاء الكوفي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية . ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
- لسان العرب . ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي . دار لسان العرب . بيروت . الأولى .
- من الرسالة ، لابن أبي زيد القيرواني . مكتبة القاهرة . القاهرة .
- المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح: محمد بن عبدالله . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . (جمع ابن قاسم) طبعته حكومة المملكة العربية السعودية . الأولى . ١٣٨١ هـ .
- المجموع للنووي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- المحصول في علم أصول الفقه للرازي . محمد بن عمر . مؤسسة الرسالة . بيروت . الثانية . ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .
- المحلي لابن حزم . المكتب التجاري . بيروت . تحقيق أحمد شاكر .
- مختصر الطحاوي: محمد بن أحمد . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي . القاهرة . (١٣٧٠ هـ) .
- مختصر المتنبي (حاشية على كتاب الأم) . طبعة كتاب الشعب . ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- مشكاة المصايح للخطيب التبريزى . المكتب الإسلامي . دمشق . الأولى . ١٣٨٠ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد المقرى الفيومي . دار المعارف . مصر .
- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الخنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

- معالم السنن للخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم. مطبعة أنصار السنة المحمدية. ١٣٦٧هـ. ١٩٤٨م.
- المعجم الوسيط. لإبراهيم أنيس وأخرون. دار إحياء التراث العربي. الثانية.
- المغني لابن قدامة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ النهاج. لمحمد الخطيب الشريبي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٢٧٧هـ ١٩٥٨م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني. شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٨١هـ ١٩٦١م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- المتلقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية. المطبعة السلفية. القاهرة.
- موطاً مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني. دار القلم. دمشق. ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة للمحافظ الزيلعي. نشره المجلس العلمي بالهند. الأولى. ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.
- النفقات ، للخصاف . تحقيق أبي السوفا الأفغاني . دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى . ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث . لابن كثیر: المبارك بن محمد الجزری . المکتبة العلمیة . بيروت .
- نيل الأوطار للشوكاني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية.
- نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد. تحقيق د. محمد سليمان الأشقر. الأولى. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. مكتبة الفلاح الكويت .
- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : المبارك بن محمد الجزری . المکتبة العلمیة . بيروت .

فهرس

٥	مقدمة الكتاب
الفصل الأول: تعريف الزواج وبيان أهميته وشروطه وطبيعته	
٧	المبحث الأول: تعريف الزواج والنكاح لغة واصطلاحاً
٧	أولاً: تعريف الزواج والنكاح لغة
١٠	هل الأصل في النكاح العقد أو الوطء
١٢	ثمرة الاختلاف وفائدة
١٤	ثانياً: تعريف الزواج والنكاح في الاصطلاح
١٦	تولي رجل واحد طرفي العقد
١٧	المبحث الثاني: أهمية الزواج ومكانته
٢٠	المبحث الثالث: مشروعية الزواج
٢٠	المطلب الأول: الأدلة على مشروعية النكاح
٢٣	المطلب الثاني: الذين ينكرون مشروعية الزواج
٢٦	المطلب الثالث: درجة مشروعية النكاح
٢٧	أولاً: القائلون بوجوب النكاح
٢٨	ثانياً: القائلون بالاستحباب حال التوكان
٣٠	ثالثاً: القائلون بالكرابة أو التحرير
٣٣	المبحث الرابع: طبيعة عقد الزواج
الفصل الثاني: أحكام خطبة الزواج	
٣٧	المبحث الأول: تعريف الخطبة وحكمها
٣٨	خطبة المرأة أو ولبها رجلاً
٤٠	تزين البنات لينفقن

المبحث الثاني: النساء اللواتي لا يجوز خطبتهن	٤١
١ - حكم خطبة المرأة في عدتها	٤١
٢ - خطبة المرأة المخطوبة	٤٢
المبحث الثالث: مقاييس الاختيار وموازينه	٤٧
المبحث الرابع: تعرف كل واحد من الخاطئين على الآخر	٥٠
المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة	٥٠
١ - حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة	٥٠
٢ - حكم الزواج من غير رؤية الخاطب المخطوبة	٥٣
٣ - حدود نظر الخاطب للمخطوبة	٥٣
٤ - استئذان المخطوبة وعلمها	٥٥
٥ - اشتراط أمن الشهوة	٥٦
٦ - حكم تكرار النظر إلى المخطوبة	٥٧
٧ - الخلوة بالمخخطوبة	٥٧
٨ - وقت النظر إلى المخطوبة	٥٨
٩ - حكم النظر إلى من يغلب على ظنه رفضها إياه	٥٩
١٠ - تكليف الخاطب من ينظر له إلى المخطوبة	٥٩
١١ - نظر المخطوبة إلى الخاطب	٦٠
١٢ - إذا لم تعجبه المخطوبة	٦٠
المطلب الثاني: التعرف على المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة	٦١
المبحث الخامس: حكم الخطبة في الخطبة وطريقة إجراء الخطبة	٦٣
المبحث السادس: خطبة الرجل بنفسه أو توكيده غيره	٦٥
المبحث السابع: النصيحة في ذكر مساوى الخاطب	٦٦

المبحث الثامن: التكيف الفقهي للخطبة وأثر العدول عنها	٦٨
المطلب الأول: التكيف الفقهي للخطبة	٦٨
المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة	٧٠
١ - حكم مادفعه على حساب المهر	٧٢
٢ - حكم هدايا الخطبة	٧٢
٣ - التعريض عن الضرر من جراء العدول عن الخطبة	٧٤
الفصل الثالث: أركان عقد النكاح	
المبحث الأول: أركان عقد النكاح وشروطه وأنواعه	٧٩
المبحث الثاني: شروط عقد الزواج	٨١
المطلب الأول: شروط الانعقاد	٨١
شروط غير مقبولة	٨٤
المطلب الثاني: الفاظ النكاح	٨٥
أولاً: أدلة الشافعية والحنابلة	٨٦
ثانياً: أدلة الحنفية والمالكية	٨٨
المطلب الثالث: الشروط المشترطة في العاقدين	٩٠
المبحث الثالث: أنواع عقود الزواج	٩١
المطلب الأول: العقد الصحيح	٩١
المطلب الثاني: العقد الباطل وال fasad	٩٣
لا فرق بين الباطل وال fasad في النكاح عند الحنفية	٩٥
مناط التفرقة بين الباطل وال fasad في عقود الزواج	٩٦
المطلب الثالث: الأنكحة الباطلة أو الفاسدة	٩٩
أولاً: تزوج المسلمين بغير المسلمين	٩٩
ثانياً: نكاح المتعة	١٠١
إذا تزوجها بشرط أن يطلقها	١٠٣

ثالثاً: نكاح المحلل	١٠٤
رابعاً: نكاح الشغار	١٠٥
خامساً: اشتراط الزوجة طلاق ضرتها	١٠٨
الفصل الرابع: أهلية النكاح	
المبحث الأول: تعريف الأهلية وحكمها في الزواج	١٠٩
المبحث الثاني: سن البلوغ وأماراته	١١١
المطلب الأول: تعريف البلوغ وتحديد أماراته	١١١
المطلب الثاني: أقل سن البلوغ	١١٤
المطلب الثالث: نظرة في سن الزواج في قوانين بعض الدول	١١٤
المطلب الرابع: تزوج الصغيرة من الكبير	١١٦
الفصل الخامس: الولاية في النكاح	
المبحث الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً	١١٧
المبحث الثاني: الحكمة من اشتراط الولاية	١١٩
المبحث الثالث: الذين تشترط لهم الولاية	١٢١
المطلب الأول: الولاية على الصغير	١٢١
أدلة الذين أجازوا تزويج الصغار	١٢٢
الشروط التي يجب توافرها لجواز تزويج الولي الصغير	١٢٣
حججة الذين لم يجيزوا تزويج الصغار:	١٢٥
المطلب الثاني: الولاية على المجنون والمعتوه في زواجهما	١٢٦
المطلب الثالث: الولاية على السفيه	١٢٧
المطلب الرابع: الولاية على المرأة البالغة العاقلة	١٢٩
أدلة القائلين باشتراط الولي	١٣٠
أولاً: الاستدلال بالقرآن	١٣٠
ثانياً: الاستدلال بالسنة	١٣٤

أدلة القاتلين بعدم اشتراط الولي	١٣٧
انعقاد النكاح بعبارة النساء	١٣٩
كيف احتاط أبو حنيفة لحق الولي	١٤٠
المبحث الرابع: حكم إجبار الولي المرأة البالغة العاقلة على الزواج	١٤٢
أولاً: إجبار الولي المرأة الشيب	١٤٢
من زالت بكارتها بغیر زواج	١٤٤
ثانياً: إجبار البكر البالغة العاقلة	١٤٤
المبحث الخامس: عضل الولي	١٤٨
المبحث السادس: ولية السلطان	١٤٩
تعريف السلطان ودليل ولايته	١٤٩
زواج المرأة التي لا ولی لها ولا سلطان للمسلمين في بلدها	١٤٩
المبحث السابع: أولياء المرأة الذين لهم حق تزويجها والأولى منهم بالتزويج	١٥١
جدول يبين ترتيب الأولياء في المذاهب الأربع	١٥٤
الأولى بالتزويج عند أحاديث الرتبة	١٥٥
تزويج الأبعد في حال غيبة الأقرب	١٥٦
المبحث الثامن: توكيل الولي بالتزويج وتوصيته به	١٥٧
المبحث التاسع: الشروط التي يجب توافرها في الولي	١٥٨
الفصل السادس: الشهادة على عقد النكاح	
المبحث الأول: مذاهب العلماء وأدلةهم في اشتراط الشهادة	١٦٣
تمهيد: موضع الاتفاق وموضع الاختلاف في الاشهاد على النكاح	١٦٣
المطلب الأول: مذاهب العلماء	١٦٣
المطلب الثاني: الأدلة	١٦٦
أولاً: أدلة القاتلين بعدم اشتراط الشهود	١٦٦
ثانياً: أدلة القاتلين باشتراط الشهود	١٦٨

المبحث الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الشهود	١٧٠
المبحث الثالث: تسجيل عقد الزواج والزواج العرفي	١٧٤
المطلب الأول: تسجيل عقد الزواج	١٧٤
المطلب الثاني: الزواج العرفي	١٧٥
حكم الزواج العرفي	١٧٧
خطورة هذا النوع من العقود	١٧٧
العلاج	١٧٨

الفصل السابع: الشروط في النكاح

تمهيد: المراد بالشروط	١٧٩
أنواع الشروط في النكاح	١٨٠
النوع الأول: الشروط المواقفه لقصد العقد ولما أمر الشارع به	١٨٠
النوع الثاني: الشروط التي تناهى مقصود عقد النكاح	١٨١
حكم العقود التي اشترط فيها الشروط الفاسدة	١٨١
أدلة الذين أبطلوا عقد النكاح بكل شرط باطل	١٨٣
النوع الثالث: الشروط الجائزة	١٨٤
مذاهب العلماء في المسألة	١٨٥
أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة	١٨٦

الفصل الثامن: الكفاءة في النكاح

المبحث الأول: تعريف الكفاءة	١٩٥
المبحث الثاني: الجانب الذي تعتبر الكفاءة له	١٩٧
المبحث الثالث: حكم الكفاءة في النكاح	١٩٩
المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم الكفاءة	١٩٩
المطلب الثاني: أدلة الفرقاء المتنازعين في الكفاءة	٢٠٠
أولاً: أدلة الذين لا يعدون الكفاءة إلا في الدين والصلاح	٢٠٠

ثانياً: أدلة الذين يعدون الكفاءة في النكاح شرط لزوم ٢٠٤	
الاستدلال بالمعقول ٢٠٧	
التوفيق بين الاتجاهين السابقين ٢٠٨	
ثالثاً: أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط صحة ٢١٠	
أولاً: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢١٣	
ثانياً: الأدلة الصحيحة التي لا تصلح للاستدلال بها على اشتراط الكفاءة ٢١٥	
المبحث الرابع: الحصول المعتبرة في الكفاءة ٢٢١	
المطلب الأول: الكفاءة في الدين ٢٢١	
السر في عدم تزويع الفاسق ٢٢٦	
توزيع أهل البدع والأهواء ٢٢٧	
المطلب الثاني: الكفاءة في الحسب والنسب ٢٢٨	
المطلب الثالث: الكفاءة في المال ٢٣٠	
المطلب الرابع: الكفاءة في الحرية ٢٣٢	
المطلب الخامس: الكفاءة في الصناعة والحرفة ٢٣٣	
المطلب السادس: الكفاءة في السلامة من العيوب ٢٣٤	
المبحث الخامس: المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة ٢٣٦	
الفصل التاسع: المحرمات من النساء ٢٣٩	
المبحث الأول: المحرمات على سبيل التأييد ٢٣٩	
المطلب الأول: المحرمات بسبب النسب ٢٤٠	
المطلب الثاني: المحرمات بطريق المصاهرة ٢٤٣	
متى تحرم أم الزوجة وابتها ٢٤٤	
الزواج من بنت حليلة الابن ٢٤٤	
المطلب الثالث: المحرمات بسبب الرضاع ٢٤٤	

٢٤٦	المقدار المحرم من الرضاع
٢٤٧	وقت الرضاع المحرم
٢٤٩	المبحث الثاني: المحرمات على سبيل التوقيت

الفصل العاشر: المهر

٢٥٥	المبحث الأول: تعريف المهر وبيان حكمه
٢٥٧	المبحث الثاني: الشروط التي يجب توافقها في المهر
٢٥٩	المبحث الثالث: أكثر المهر وأقله
٢٦١	المبحث الرابع: أنواع المهر
٢٦١	المطلب الأول: المهر المسمى ومهر المثل
٢٦٢	المطلب الثاني: تعجيل المهر وتأجيله
٢٦٣	وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا استلمت معجل مهرها
٢٦٣	المطلب الثالث: استحقاق الزوجة كامل المهر
٢٦٣	تستحق الزوجة كامل المهر في حالتين
٢٦٣	الأولى: إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها
٢٦٤	حكم خلو الزوج بزوجته
٢٦٥	الثانية: إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول
٢٦٧	المطلب الرابع: وجوب نصف المهر المسمى
٢٦٧	المطلب الخامس: سقوط المهر كله
٢٦٨	الحالات التي يلزم فيها مهر المثل
٢٦٨	١- في حالة عدم تسمية المهر
٢٦٨	٢- إذا تزوج رجل امرأة على أنه لا مهر لها
٢٦٨	٣- إذا كان المهر المسمى فاسداً
٢٦٩	٤- إذا كان العقد فاسداً

٢٧٠	المبحث الخامس: متعد المطلقات
٢٧٠	مذاهب العلماء والقول الراجح
٢٧٥	المبحث السادس: اختلاف الزوجين في تسمية المهر ومقداره
٢٧٦	المبحث السابع: حكم الحياة في الزواج
٢٧٧	المبحث الثامن: الزيادة في المهر والخط منه
٢٧٧	الذي له الحق في قبض المهر
	الفصل الحادي عشر: نفقة الزوجة وسكنها
٢٧٩	المبحث الأول: نفقة الزوجة
٢٧٩	أولاً: تعريف النفقة
٢٧٩	ثانياً: حكم النفقة على الزوجة
٢٨٠	ثالثاً: أنواع النفقة
٢٨١	رابعاً: طريق إيصال النفقة إلى الزوجة
٢٨١	خامساً: ابتداء وجوب النفقة
٢٨٢	سادساً: نفقة المرأة العاملة
٢٨٣	سابعاً: حكم نفقة الزوجة الناشز
٢٨٤	ثامناً: المعتبر في تقدير النفقة
٢٨٧	تاسعاً: الرجوع فيما دفعه من نفقة في حالتي الطلاق والوفاة
٢٨٧	عاشرأً: عجز الزوج عن الإنفاق
٢٨٨	حادي عشر: نفقة الولادة
٢٨٨	ثاني عشر: نفقة المعتدات من طلاق
٢٩٠	المبحث الثاني: الأحكام التي تتعلق بسكن الزوجة
٢٩٠	أولاً: وجوب السكن للزوجة وصفاته
٢٩٢	ثانياً: استقلال الزوجة بمسكن خاص
	الفصل الثاني عشر: العشرة بين الزوجين
٢٩٥	عدل الرجل بين زوجاته
٣٠٥	المراجع